

# الْكَوْكُبُ السَّاطِعُ

نَظْمٌ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ

لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السُّيوْطِيِّ  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

اعتنى به  
عدي بن محمد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

<p>يُؤْذِنُ بِإِزْدِيَادِ مَنْ أَبْدَا          صَلَاتُهُ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ          أَبْيَاثُهَا مِثْلُ النُّجُومِ مُزْهَرَةٌ          حَوَى أُصُولَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ الشَّذِي          نَظَمَّا وَلَا يَعْقِدُهُ حَلَّا          كَمِثْلِهِ وَلَا الَّذِي بَعْدُ اُفْتَنَى          مَا كَانَ مَنْقُوضًا وَمَا يُفِيدُ          بِكَوْكِبٍ وَلَوْ يُرَازِدُ السَّاطِعُ          وَمَا يَنْوُبُ فَإِلَيْهِ أَتَّجِي          وَبَعْدَهَا سَبْعَةُ كُتُبٍ مُحَكَّمةٌ</p>	<p>لِلَّهِ حَمْدٌ لَا يَرْأُلُ سَرْمَدًا          ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ وَحِجَّتِهِ          وَهَذِهِ أُرْجُوزَةُ مُحَرَّرَةٌ          ضَمَّنْتُهَا جَمْعَ الْجَوَامِعِ الَّذِي          إِذَا لَمْ أَجِدْ قَبْلِيَ مَنْ أَبْدَاهُ          وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ أَلْفَأَ          وَرُبَّمَا أَغَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ          فَلِيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعُ          وَاللَّهُ فِي كُلِّ أُمُورِي أَرْتَجِي          يُخَصِّرُ هَذَا التَّظْلِيمُ فِي مُقَدَّمَةٍ</p>
---	---

## المُقدَّمةُ

<p>وَقِيلَ مَعْرِفَةُ مَا يَدْلِلُ لَهُ          وَعَارِفٌ بِهَا الْأُصُولُ الْعَتِيدُ          مُكْتَسَبٌ مِنْ طُرُقٍ لَمْ تُحْمَلِ          يَفْعُلُ مَنْ كُلُّفَ حُكْمُ فَالْأَحْقَى          وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ إِذَا مَا فُصِّدَا          وَضِدَّهُ عَقْبَلِيٌّ وَإِلَّا شَرْعِيٌّ</p>	<p>أَدَلَّةُ الْفِقْهِ الْأُصُولُ مُجْمَلَةٌ          وَطُرُقُ اسْتِفَادَةٍ وَالْمُسْتَفِيدُ          وَالْفِقْهُ عِلْمٌ حُكْمٌ شَرِيعٌ عَمَلٌ          ثُمَّ خَطَابُ اللَّهِ بِالإِنْشَا اعْتَلَقُ          لَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حُكْمٌ أَبْدَا          وَضُفُّ الْكَمَالِ أَوْ نُفُورُ الطَّبْعِ</p>
---	--

حَتْمٌ وَقَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمَ نُسِي  
 وَحَكَمُوا الْعَقْلَ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ لَهُ  
 عَنْ ذِيئِنْ تَحْيِيرًا لَدِيْهِمْ خُلْفُ  
 دُوْغَفْلَةِ وَمُلْجَأً وَاحْتِلْفَا  
 جَوَازُهُ وَقَدْ رَآهُ آخِرَة  
 أَيْ مَعْنَوِيَّا وَأَبَى بَاقِي الْفِرَقَ  
 فَوَاجِبُ أَوْ لَا فَنَدْبُ أَوْ جَزْمَ  
 نَهْيٌ بِهِ قَصْدٌ فَكْرَهُ أَوْ فُقِدَ  
 إِبَاحَةٌ وَحَدْهَا قَدْ فَرَّرَا  
 فَالْوَضْعُ أَوْ ذَا صِحَّةٍ أَوْ فَاسِدَا  
 وَمَالُ نُعْمَانٍ إِلَى التَّخَالُفِ  
 وَالْمُسْتَحَبُ بَعْضُنَا قَدْ نَوَعُوا  
 تَلْزِمُهُ وَقَالَ نُعْمَانُ بَلَى  
 إِذَلِمْ يَقْعُ مِنْ أَحَدٍ تَطَوُّعا  
 لِعُلْقَةٍ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَهُ  
 مُنْضَبِطاً عَرَفَ مَا يُعَابِرُ  
 وَالشَّرْطُ يَأْتِي حَيْثُ حُكْمُهُ وَجَبُ  
 وَفَاقُ ذِي الْوَجْهَيْنِ شَرْعَ أَحْمَدَ  
 وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّضَا

بِالْشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ  
 وَفِي الْجَمِيعِ خَالَفَ الْمُعْتَزِلَةُ  
 فَالْحُظْرُ أَوْ إِبَاحَةٌ أَوْ وَقْفُ  
 وَصُوبَ امْتِنَاعٌ أَنْ يُكَلَّفَا  
 فِي مُكْرَهٍ وَمَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ  
 وَالْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ وَالنَّهْيُ اعْتَلَقَ  
 إِنْ اقْتَضَى الْخِطَابُ فِعْلًا مُلْتَزَمٌ  
 تَرْكًا فَتَحْرِيرِيمٌ وَإِلَا وَوَرَدَ  
 فَضِدُّ الْأَوْلَى وَإِذَا مَا خَيَّرَا  
 أَوْ سَبَبَا أَوْ مَانِعًا شَرْطًا بَدَا  
 وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ دُوْتَرَادُفِ  
 وَالنَّدْبُ وَالسُّنَّةُ وَالْتَّطَوُّعُ  
 وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِالْشُّرُوعِ لَا  
 وَالْحَجَّ الْزِيمُ بِالْتَّمَامِ شَارِعًا  
 وَالسَّبَبُ الَّذِي أُضِيفَ الْحُكْمُ لَهُ  
 وَالْمَانِعُ الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ  
 الْحُكْمَ مَعْ بَقَاءِ حِكْمَةِ السَّبَبِ  
 وَصِحَّةُ الْعَقْدِ أَوْ التَّعْبُدِ  
 وَقِيلَ فِي الْأَخِيرِ إِسْقَاطُ الْقَضَا

وَالَّذِينَ الْأَجْزَاءُ أَيِ الْكِفَايَةُ  
 وَقِيلَ إِسْقاطُ الْقَضَاءِ أَبْدَا  
 يَخْصُّهُ وَقِيلَ بِاللَّهِ وَجَبَاهُ  
 وَالْفَرْقَ لِفُظًا قَدْ رَأَى النُّعْمَانُ  
 قَبْلَ خُرُوجٍ وَقْتِهِ وَقِيلَ كُلُّ  
 وَقْتٌ لَهُ مُسْتَدْرِكًا بِهِ الْقَضَا  
 إِعَادَةٌ لِخَلَلٍ أَوْ خَالِيَا  
 مِنَ الزَّمَانِ صَيِّقًا أَوْ أَشَعْ  
 إِلَى سُهُولَةٍ لِأَمْرٍ تُحْذِرَا  
 بِرُحْصَةٍ كَأَكْلِ مَيْتٍ وَالسَّلَمُ  
 وَالْقُصْرُ وَالإِفْطَارِ إِذَا جَهْدَا  
 أَوْلَى وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ تُضَافُ  
 كَالْقُصْرِ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ  
 فِيهِ مُوَصَّلٌ لِقَصْدٍ خَبَرِيٍّ  
 عَقِيبَهُ فَالآكْثُرُونَ صَوَّبُوا  
 أَوْ دُوَانِعِكَاسِ إِنْ شَأْ وَالظَّرِيدُ  
 يُسَمِّي خِطَابًا أَوْ مُنَوَّعًا حَصَلُ  
 وَالظَّنُّ وَالإِدْرَاكُ دُونَ حُكْمٍ  
 جَازِمُهُ التَّغْيِيرِ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ

بِصَحَّةِ الْعَقْدِ اغْتِقَابُ الْغَایَةِ  
 بِالْفِعْلِ فِي إِسْقاطِ أَنْ تَعَبَّدَا  
 وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ بَلْ مَا طَلَبَا  
 قَابَلَهَا الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ  
 ثُمَّ الْأَدَاءُ فِعْلٌ بَعْضٌ مَا دَخَلَ  
 وَفِعْلٌ كُلُّ أَوْ فَبَعْضٌ مَا مَضَى  
 وَفِعْلُهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ ثَانِيَا  
 وَالْوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ الَّذِي شَرَعَ  
 وَحُكْمُنَا الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَا  
 مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْأَصْلِيِّ سَمُّ  
 وَقَبْلَ وَقْتِ الرَّزْكَاهُ أَدَى  
 حَتَّمًا مُبَاحًا مُسْتَحْبًا وَخِلَافُ  
 قُلْتُ وَقَدْ تُقْرَنُ بِالْكَرَاهَةِ  
 ثُمَّ الدَّلِيلُ مَا صَحِيحُ النَّظرِ  
 وَاخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهُ مُكْتَسَبٌ  
 الْجَامِعُ الْمَانِعُ حَدُّ الْحَدِّ  
 وَصَحَّحُوا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَزْلِ  
 وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ مُفِيدُ الْعِلْمِ  
 تَصَوُّرُ وَمَعْهُ تَصْدِيقُ جَلِيٍّ

صَحِّيْحٌ انْ طَابَقَ أَوْ لَا ذُو فَسَادٌ	عِلْمٌ وَمَا يَقْبَلُهُ فَالإِعْتِقَادُ
وَضِدُّهُ الْوَهْمُ وَمَا سَاوَى فَشَأْتُ	وَغَيْرُهُ ظَنٌ لِرُجْحَانِ سَلَكْ
لِمُوجِبٍ طَابَقَ حَدُّ الْعِلْمِ	الْفَخْرُ حُكْمُ الدَّهْنِ أَيْ ذُو الْجَزْمِ
وَابْنُ الْجُوَيْنِ نَظَرِيٌ عَسِرٌ	ثُمَّ ضَرُورِيٌّ ا رَآهُ يُسْفِرُ
تَفَاؤْتًا وَرَدَهُ الْمُحَقَّقُونْ	ثُمَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ يُطْلِقُونْ
تَصْوِيرُهُ مُخَالِفًا خُلُفَ حَكَوْا	وَالْجَهْلُ فَقْدُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ أَوْ
وَفَارَقَ النَّسْيَانَ فِي عُمُومِهِ	وَالسَّهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعْلُومِهِ

### مَسَأَةٌ

قِيلَ وَفِعْلُ مَا سِوَى الْمُكَلَّفِ	الْحَسَنُ الْمَأْذُونُ لَوْ أَجْرُنُ فِي
وَلَوْ عُمُومًا كَقَسِيمِ الْكُرْهِ	فَغَيْرُ مَنْهِي وَالْقَبِيحُ الْمَنْهِي
وَفِي الْمُبَاجِ ذَا وَتَالِيِهِ سُلِكْ	وَعَدَ ذَا وَاسِطَةً عَبْدُ الْمَلِكُ

### مَسَأَةٌ

جَمَاعَةٌ وُجُوبَ صَوْمٍ مَنْ عَذَرْ	لَيْسَ مُبَاخُ التَّرَكِ حَتَّمًا وَذَكَرْ
وَقِيلَ ذَا دُونَهُمَا وَابْنُ الْخَطِيبِ	مِنْ حَائِضٍ وَمُدْنِفٍ وَذِي مَغِيبٍ
وَالْخُلُفُ لَفْظِيٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ	قَالَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ
مُظْلِقِ الْإِسْمِ لَيْسَ حَتَّمًا دَخَلَا	قُلْتُ وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَى
حَقِيقَةً فَكَوْنُهُ الْمَشْهُورُ	وَاخْتَلَفُوا فِي التَّذْبِ هلْ مَأْمُورٌ

مُكَلَّفًا وَلَا الْمُبَاخُ فَرَاجٌ  
 طَلْبُهُ وَالْمُرْتَضَى عِنْدَ الْمَلا  
 وَغَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ إِذَا طَلَبَ  
 وَأَنَّ نَسْخَ وَاجِبٍ يَسْتَدِعِي  
 وَقِيلَ فِي الْمُبَاخِ وَالثَّدْبِ اِنْدَرَجَ  
 وَلَيْسَ مَنْدُوبٌ وَكُرْهٌ فِي الْأَصَحِ  
 فِي حَدَّ الْإِلَزَامِ ذِي الْكُلْفَةِ لَا  
 أَنَّ الْمُبَاخَ لَيْسَ جِنْسَ مَا وَجَبَ  
 وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ حُكْمٌ شَرِيعِي  
 بَقَاءً جَوَازِهِ أَيِّ اِنْتِفَا الْحَرَجَ

### مَسَالَةٌ

يُوجَبُ مِنْهَا وَاحِدًا مَا عَيَّنَا  
 وَقِيلَ بَلْ مُعَيَّنًا فَإِنْ فَعَلَ  
 يَخْتَارُهُ مُكَلَّفٌ فَإِنْ سَمَا  
 أَوْ تَرْكَهَا عُوْقِبَ فِي أَدْنَاهَا  
 إِبْهَامِهِ وَهُنَّ عَلَى مَا قَدْ خَلَأَ  
 الْأَمْرُ مِنْ أَشْيَا بِفَرْدٍ عِنْدَنَا  
 وَقِيلَ كُلَّا وَبِواحِدٍ حَصَلَ  
 خِلَافَهُ أَسْقَطَهُ وَقِيلَ مَا  
 لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَغْلَاهَا  
 وَصَحَّوْا تَحْرِيمَ وَاحِدٍ عَلَى

### مَسَالَةٌ

وَنَظَرٌ عَنْ فَاعِلٍ مُجَرَّدٌ  
 وَنَجْلُهُ يَفْضُلُ فَرْضَ الْعَيْنِ  
 وَالْقُولُ بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَنْصُورُ  
 وَقِيلَ مَنْ قَامَ بِهِ وَهُنَّا  
 وَمِثْلُهُ سُنْتُهَا تَنْقِسِيْمُ  
 فَرْضُ الْكِفَائِيَّةِ مُهِمٌ يُقصَدُ  
 وَزَعَمَ الْأَسْتَاذُ وَالجُوَيْنِيُّ  
 وَهُوَ عَلَى الْكُلِّ رَأَى الْجُمْهُورُ  
 وَقِيلَ مُبْهِمٌ وَقِيلَ عُيَّيَا  
 وَبِالشُّرُوعِ فِي الْأَصَحِ يَلْزَمُ

## مَسَالَةٌ

وَقْتُ أَدَاءِ وَعَلَيْهِ الْأَظْهَرُ  
وَقَدْ عُزِّي وُجُوبُه لِلأَكْثَرِ  
فِي سِوَاهُ قَاضٍ أَوْ مُعَجَّلٌ  
مِنْ وَقْتِهِ وَآخِرٌ إِذَا خَلَا  
إِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ حَتَّى انْقَطَعَا  
يَعْصِي فَإِنْ أَدَاهُ قَبْلَ فُوتِهِ  
أَوْ مَعَ ظَنِّ أَنْ يَعِيشَ فَقَضَى  
كَالْحِجَّ فَلِيُسْنَدْ لِآخِرِ السَّنِي

جَمِيعُ وَقْتِ الظَّهَرِ قَالَ الْأَكْثَرُ  
لَا يَحِبُ الْعَزْمُ عَلَى الْمُؤَخِّرِ  
وَقِيلَ الْآخِرُ وَقِيلَ الْأَوَّلُ  
وَقِيلَ مَا بِهِ الْأَدَاءُ اتَّصَالًا  
وَقِيلَ إِنْ قَدَّمَ فَرَضًًا وَقَعَا  
وَمَنْ يُؤَخِّرْ مَعَ ظَنِّ مَوْتِهِ  
فَهُوَ أَدَأَ وَالْقَاضِيَانِ بَلْ قَضَا  
فَالْحُقُّ لَا عِصْيَانَ مَا لَمْ يَكُنِ

## مَسَالَةٌ

مَقْدُورِنَا إِلَّا بِهِ حَتَّمْ زُكْنُ  
وَقِيلَ إِنْ شَرْطًا إِلَى الشَّرْعِ انتَسَبْ  
إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ حَتَّمَ اِيْرَى  
بِغَيْرِهَا أَوْ بَتَّ عَيْنًا وَنَسِي

مَا لَا يَتِمُ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ مِنْ  
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِنْ كَانَ سَبَبْ  
فَالْتَّرْكُ لِلْحَرَامِ إِنْ تَعَذَّرَا  
فَحُرِّمَتْ مَنْكُوحَةٌ إِنْ ثُلَبَسِ

## مَسَالَةٌ

كُرْهَهَا فِي الْوَقْتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ  
مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ اعْتَدَى

مُطْلَقُ الْأَمْرِ عِنْدَنَا لَا يَشْمَلُ  
أَمَّا الَّذِي جِهَتْهُ تَعَذَّدَا

وَلَا تَوَابَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَشْهَرِ سُقْوَطُهُ وَالْحُنْبَلُ لَا وَلَا آتٍ بِوَاجِبٍ وَقِيلَ يَخْرُجُ مَعَ اِنْقِطَاعِ النَّهْيِ وَهُوَ مُشْكُلٌ إِنْ لَمْ يَزُلْ وَكُفَاهُ إِنْ اِنْتَقَلْ لَا حُكْمٌ وَالْحُجَّةُ حَوْلَ الْوَقْفِ حَامٌ	فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَقِيلَ لَا تَصِحُّ لَكِنْ حَصَلَ وَمَنْ مِنَ الْمَغْصُوبِ تَائِبًا حَرَجٌ وَقِيلَ فِي عِصْمَيَانِهِ مُشْتَغِلٌ وَسَاقِطٌ عَلَى جَرِيجٍ قَذْقَاتِلٌ قِيلَ أَدِمٌ وَقِيلَ خَيْرٌ وَالإِمَامُ
--	--

### مَسَأَةٌ

وَمَنَعْتُ طَائِفَتَهَا اغْتِزَالِ لِغَيْرِ عِلْمِهِ بِأَنَّ لَا يَقْعَدُ مَا لَيْسَ بِاللَّادِتِ بَلِ الْغَيْرِ امْتَنَعْ	نُجَّوْرُ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ مَا كَانَ لَا لِلْغَيْرِ أَوْ مُمْتَنَعَا وَالظَّلَبُ الْإِمَامُ وَالْحُقُّ وَقَعْ
--	--

### مَسَأَةٌ

فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ لَمْ يُعْتَبِرِ مِنْ كَافِرٍ وَالْمُرْتَضَى هُنَّا الْوُقُوعُ جِهَادِهِمْ وَغَيْرِ مُرْتَدٍ فِي لَا تَحْوِ إِثْلَافٍ وَعَقْدٍ أَكْمَلَهُ	حُصُولُ شَرْطِ الشَّرْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَفُرِضَتِي طَلَبُ الشَّرْعِ الْفُرُوعُ وَالْمَنْعُ مُظْلَقاً وَفِي الْأَمْرِ وَفِي وَالْخُلْفُ فِي التَّكْلِيفِ أَوْ مَا آلَ لَهُ
--	---

### مَسَأَةٌ

كُلُّ فَ فِي النَّهْيِ بِهِ الْكَفُّ وَذَا	يَخْتَصُ بِالتَّكْلِيفِ فِعْلُ فَاللَّذَا
--	---

الْمُرْتَضَى التَّانِي لَا إِنْتِفَاءٌ بَلَى لِتَحْصِيلِ الْثَّوَابِ يُشْرَطْ مُحَقَّقٌ وَالْأَئِمَّةُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْأَكْثَرُونَ قَبْلُ ذُو تَوْجُّهٍ وَقَبْلَهُ لَدِيهِ مُعْلَمَاتٌ وَقَالَ قَوْمٌ بِانْقِطَاعٍ مُسْتَقِرٌ	هَلْ فِعْلٌ ضِدًاٌ أَوِ الإِنْتِهَاءُ وَأَنَّ قَصْدَ الرَّتْكِ غَيْرُ مُشْرَطٌ وَوَجَّهَ الْأَمْرَ لَدِيِ الْمُبَاشَرَةِ وَقَبْلَهَا اللَّوْمُ عَلَى كَفٍّ نُهِيَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلَزَامًا ثُمَّ إِذَا بَاشَرَ قَالُوا يَسْتَمِرُ
--	--

### مَسَأَلَةٌ

مَنِ انْتَفَى شَرْطَ الْوُقُوعِ عَرَفَا وَالْعِلْمُ لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ اغْتَلَ	يَصِحُّ فِي الْأَظْهَرِ أَنْ يُكَلَّفَا أَوْ أَمْرُ وَاتَّفَقُوا إِنْ جَهَلَا
---	--

### خَاتِمةٌ

تَحْرِيمُ جَمِيعِ وَإِبَاحَةُ وَسُنْنٌ	فِي وَاجِبِ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ عَنْ
--	--

## الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال

عَلَى التَّيِّيْ مُعْجِزًا يُفَصَّلُ  
لَا فِي بَرَاءَةٍ وَلَا مَا نَقَلَهُ  
وَالسَّبْعُ قَطْعًا لِلتَّوَاثِرِ انْتَمَى  
وَقِيلَ خُلْفُ الْفُظْلِ لِلْقُرَاءِ  
قِرَاءَةٌ بِهَا وَلَكِنَّ الْأَصْحُّ  
وَأَنَّهَا الَّتِي وَرَاءَ الْعَشْرِ  
وُرُودُ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى يُبَيِّنُ  
بِلَا دَلِيلٍ عِنْدَ مَنْ يُعْتَمِدُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِالْعَمَلِ  
نَقْلِيَّةٌ تُعْطِي الْيَقِينَ كُلَّهُ

أَمَّا الْقُرْآنُ هُنَّا فِي الْمُنْزَلُ  
بَاقِي تِلَاؤَةٍ وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ  
آخَادُهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا  
وَقِيلَ إِلَّا هَيَّةُ الْأَدَاءِ  
وَاجْمَعُوا أَنَّ الشَّوَادَ لَمْ يُبَعْ  
كَخَبَرٍ فِي الْاحْتِجَاجِ تَجْرِي  
وَلَمْ يُجَوَّزْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَ  
أَوْ مَا سِوَى ظَاهِرِهِ قَذِيرٌ يُقْصَدُ  
ثُمَّ أَصْحَحُهَا بَقَاءُ الْمُجْمَلِ  
وَأَنَّ بِالْقَرَائِنِ الْأَدِلَّةُ

## المنطق والمفهوم

مَحَلٌ نُطْقٌ وَهُوَ نُصٌّ إِنْ يَفِ  
مُفَادِهِ وَظَاهِرُهُ حَوَى  
أَفَادَهُ الْجُزْءُ وَإِلَّا مُفْرَدٌ  
فَإِنَّهَا لَفُظِيَّةٌ مُطَابَقَةٌ  
لَا زِمْهُ وَذَانِ بِالْعُقْلِ التَّمَامُ  
إِنْ رَامَ إِضْمَارًا دَلَالَةً اقْتِضَى

الْأَوَّلُ الدَّالُ عَلَيْهِ الْفُظُّلُ فِي  
كَعَامِرٍ لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنَى سِوَى  
مُرَكَّبٍ إِنْ جُزْءٌ مَعْنَى يُقْصَدُ  
وَإِنْ يُفَذِّدْ مَعْنَاهُ بِالْمُوَافَقةِ  
وَجُزْءُهُ تَضَمَّنُ وَالْإِلْتِزَامُ  
وَالصَّدْفُ وَالصَّحَّةُ فِي الَّذِي مَضَى

فِهِي إِشَارَةٌ وَضِدٌ مَا بُدِي  
 فِي حُكْمِهِ الْمَنْتُوقُ فَالْمُوافَقَةُ  
 سَاوَى فَلْحَنُهُ وَقِيلَ مَا انْتَمَى  
 لِفَظًا مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً خِلَافُ  
 وَالثَّانِي نَقْلُ الْفَظِ عُرْفًا اقْتَنَصُ  
 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ حَادِفَةً  
 مَذْكُورُهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ سُؤَالِ  
 ذَاكَ إِذَا التَّخْصِيصُ بِالذَّكْرِ حَوَى  
 بَلْ قِيلَ مَعْرُوضٌ يَعْمُمُ فَأَنْتِبِهُ  
 فَالوَصْفُ وَالنَّحْوُ لَا يُرَاعَى  
 الضَّاْءِ لَا مُجَرَّدُ السَّائِمةُ  
 عَنِ الْجَمَاهِيرِ اعْتَبَارَ الثَّانِي  
 وَقِيلَ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ  
 حَالٌ وَمِنْهَا الشَّرْطُ وَالْغَايَةُ حَدٌ  
 مِنْ مُبْتَدَأً أَوْ تَحْوِيَهُ بِالْمُضْمَرِ  
 وَذَا فَمَا يُقَالُ نُظْقًا أَعْلَى  
 وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ فَوَصْفٌ يَتَلُّو  
 فَسَبْقُ مَعْمُولٍ إِذْ الْمُعْتَمَدُ  
 كَالْحُصْرُ وَالسُّبْكَيُّ ذُو فُرْقَانٍ

أَوْ لَا وَقْدَ أَفَادَ مَالِمُ يُقَضِّدُ  
 بِعَكْسِهِ حَدًّا فَمَهِمَا وَافَقَهُ  
 فَحْوَى الْحِطَابِ إِنْ يَكُنْ أَوْلَى وَمَا  
 فَاللَّشَّافِعِي دَلَّ قِيَاسًا وَالْخِلَافُ  
 عَلَاقَةُ الْأَوَّلِ إِطْلَاقُ الْأَخَصُّ  
 وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَالْمُخَالَفَةُ  
 لِنَحْوِ خَوْفٍ أَوْ لِغَالِبٍ يُقَالُ  
 أَوْ حَادِثٍ أَوْ جَهْلٍ حُكْمٌ أَوْ سَوَى  
 نَعَمْ وَلَا يَمْتَعُ أَنْ يُقَاسِ بِهِ  
 وَقِيلَ لَا يَعْمَلُهُ إِجْمَاعًا  
 كَالْغَنِيمِ السَّائِمِ أَوْ سَائِمةُ  
 عَلَى الْأَصْحَاحِ وَحَكَى السَّمْعَانِي  
 وَالثَّانِي غَيْرُ سَائِمَاتِ الْغَنِيمِ  
 وَمِنْهُ عِلَّةٌ وَظَرْفٌ وَعَدَدٌ  
 وَسَبْقُ مَعْمُولٍ وَفَصْلُ الْخَبَرِ  
 وَإِنَّمَا وَنَحْوُ مَا وَإِلَّا  
 أَيْ إِنَّمَا وَغَايَةً فَالْفَصْلُ  
 مُنَاسِبًا فَمُطْلَقًا فَالْعَدَدُ  
 يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ فَالْبَيَانِي

وَالْحُقْقَ الرَّمْحَشِيُّ أَنَّمَا  
فِي لُغَةٍ وَقِيلَ لِلشَّرْعِ اِنْتَسَبْ  
بِاللَّقَبِ الدَّقَاقُ ثُمَّ الصَّيْرِيفِ  
وَقِيلَ فِي الشَّرْعِ وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرِ  
وَقَوْمٌ الْوَصْفَ وَقَوْمٌ الْعَدَدُ

لِلْحَصْرِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ إِنَّمَا  
وَحْجَةٌ جَمِيعُهَا إِلَّا اللَّقَبُ  
وَقِيلَ مَعْنَى وَاحْتَاجَاجًا يَضْطَفِي  
وَأَنْكَرَ النُّعْمَانُ كُلًّا وَاسْتَقْرَرَ  
وَفِي سَوَى الشَّرْعِ أَبَى السُّبْكِيِّ وَرَدَّ

## مَسَالَةٌ

عَنِ الضَّمِيرِ مِنْ عَظِيمِ الْلُّطْفِ  
أَشَدُّ فِي إِفَادَةٍ وَيَسِّرَةٌ  
الْفَاظُ الْمُفِيدَةُ الْمَعَانِي  
فَقْطُ بَلِ اسْتِبَاطِهِ مِنْ نَقْلٍ  
مَعْنَى وَلَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ  
أَوْ مُهْمَلٌ كَاسِمُ الْهِجَاجُ أَوْ يَرِدُ  
بِالْوَضْعِ جَعْلُهُ دَلِيلَ الْمَعْنَى  
نَشْرِطُهُ وَقَالَ عَبَادُ بَلِ  
وَقِيلَ بَلْ حَامِلَةُ عَلَيْهِ  
وَقِيلَ مُطْلَقًا وَقِيلَ ذِهْنًا  
لِكُلِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ حَصَلَ  
تَشَابَهَ اللَّهُ الَّذِي قَدْ عَلِمَ

حُدُوثُ مَوْضُوعَاتِنَا لِلْكَشْفِ  
وَهِيَ مِنَ الْمِثَالِ وَالإِشَارَةِ  
وَهِيَ كَمَا صَرَحَ أَهْلُ الشَّانِ  
وَعُرِفَتْ بِالنَّقْلِ لَا بِالْعُقْلِ  
وَالْلَّفْظُ مَذْلُولَاتُهُ قَدْ فَصَلُوا  
كِلْمَةٌ فَتِلْكَ قَوْلُ مُفْرَدٍ  
مُرَكَّبًا كَمَا مَضَى وَيُعْنَى  
وَكَوْنُهُ مُنَاسِبَ الْمَعْنَى فَلَا  
يَعْنِي كَفَتْ دَلَالَةُ إِلَيْهِ  
وَوَضْعُهُ لِخَارِجِيِّ الْمَعْنَى  
وَكُلُّ مَعْنَى مَالَهُ لَفْظٌ بَلِ  
وَالْمُحْكَمُ الْمُتَضَعُ الْمَعْنَى وَمَا

وَلَيْسَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى ذِي خَفَّا  
قَدْ قَالَهُ الْفَخْرُ وَلِكَنْ تَازَّعُوا  
وَرُبَّمَا يُظْلِعُهُ مَنِ اصْطَفَى  
إِلَّا عَلَى الْحَوَافِ لَفْظٌ شَائِعٌ

### مَسَأَةُ

وَمِنْهُمُ ابْنُ فُورَكٍ وَالْأَشْعَرِي  
عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَصَوْتًا قَدْ نَطَقَ  
وَالْعِلْمُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ  
مُحْتَمِلٌ وَغَيْرِهِ تَوْقِيفِي  
وَقَوْمُ التَّوْقِيفِ ظَنِّ الْفَوَا  
تَوْقِيفُ اللُّغَاثُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
عَلَّمَهَا بِالْوُحْيِ أَوْ بِأَنْ خَلَقَ  
وَبِاصْطِلَاحِ قَالَ ذُو اغْتِزَالِ  
وَقِيلَ مَا اسْتَغْنَى فِي التَّعْرِيفِ  
وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقَوْمٌ وَقَفُوا

### مَسَأَةُ

وَالْأَمْدِيٌّ وَأَبِي الْمَعَالِيِّ  
وَأَثْبَتَ الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ  
وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّازِيِّ  
دُونَ الْمَجَازِ وَالْجَمِيعِ وَافَقُوا  
تَعْمِيمُهُ وَالْمَنْعُ فِي الْأَعْلَامِ بَتْ  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ الْغَرَالِيِّ  
لَا تَثْبُتُ اللُّغَاثُ بِالْقِيَاسِ  
شَرْعًا وَفِي لُغَةِ الشَّيْرَازِيِّ  
وَقَالَ قَوْمٌ تَثْبُتُ الْحَقَائِقُ  
عَلَى جَوَازِ مَا بِالإِسْتِقْرَاءِ ثَبَثُ

### مَسَأَةُ

قَدْ يَمْنَعُ الشَّرْكَةِ فِي الْمُرَادِ  
لَمْ يَتَنَاؤِلْ غَيْرَهُ كَمَا اتَّبَعَ  
اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى ذَوَا اتِّحَادٍ  
كَعَلَمٌ مَا لِمَعَيْنِ وُضِعْ

فَعَلَمُ الشَّخْصِ وَإِنْ ذَهَنَّيَا  
 مِنْ حَيْثُ هِيَ فَشِرْكَةٌ لَا تَمْتَنِعُ  
 مُشَكّلاً إِذَا تَفَاؤْتَاهَا حَوَى  
 فَمُتَبَّاينٌ وَمَهْمَاهَا اتَّحَدَا  
 وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ فِي الْمُخَالِفِ  
 حَقِيقَةً مَعَ الْمَجَازِ يُتَلِّي

فَإِنْ يَكُ التَّعْيِينُ خَارِجِيَا  
 فَالْجِنْسُ لِلْمَاهِيَّةِ اسْمُهُ وُضْعٌ  
 تُلْفِيْهِ ذَا تَوَاطُؤِ إِنْ اسْتَوَى  
 وَالْلَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِذَا تَعَدَّدَا  
 مَعْنَاهُ دُونَ الْلَّفْظِ ذُو تَرَادُفٍ  
 حَقِيقَةً مُشْتَرِكٌ وَإِلَّا

## مَسَأَلَةٌ

وَلَوْ مَجَازًا لِتَنَاسُبٍ حَوَاهُ  
 وَشَرْطُهُ التَّغْيِيرُ كَيْفَ عَنَّا  
 وَمِنْهُ كَالْقَارُورَةُ الْمُقْتَصِدُ  
 مِنْهُ سُمًا وَخَالَفُ الْمُعْتَزِلَةُ  
 إِسْمُ فَإِنْ كَانَ فَأَوْجِبَ عَمَلَهُ  
 فِي كُونِهِ حَقِيقَةً قَدْ أُطْلِقا  
 وَالثَّالِثُ اشْتَرَاطُهُ فِي الْمُمْكِنِ  
 وَصْفُ وُجُودِيٍّ يُنَاسِي الْآخِرَا  
 وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقَّ مَا دَلَّ عَلَى  
 حَقِيقَةٍ فِي الْحَالِ ثُمَّ الْمُنْجَلِي  
 وَقِيلَ لَا وُقُوعَ لِلْمُشْتَقَّ

إِلَاشْتِيقَاقٍ رَدُّ لَفْظٍ لِسِوَاهُ  
 فِي أَخْرُوفِ أَصْلِيَّةٍ وَالْمَعْنَى  
 وَمِنْهُ كَاسِمُ الْفَاعِلِ الْمُطَرِّدُ  
 مَنْ لَمْ يَقُمْ وَصْفٌ بِهِ مَا اشْتَقَ لَهُ  
 وَلَا الَّذِي قَامَ بِهِ مَا لَيْسَ لَهُ  
 وَالْأَكْثَرُونَ شَرَطُوا لَهُ الْبَقَا  
 أَوْ آخِرُ الْجُرْءَاءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ  
 وَالرَّابِعُ الْوَقْفُ وَقِيلَ إِنْ طَرَا  
 لَمْ يَجُزِ الْإِطْلَاقُ إِجْمَاعًا جَلَّ  
 خُصُوصِ تِلْكَ الذَّاتِ وَاسْمُ الْفَاعِلِ  
 حَالَ التَّلَبُّسِ وَقَبْلَ التُّطْقِ

## مَسَأَةُ

وَقْوْعُ ذِي التَّرَادُفِ الْمُصَوَّبُ  
كَائِنَةٌ فِي لُغَةٍ مُفَرَّدَةٍ  
وُقُوعُ ذِي التَّرَادُفِ الْمُصَوَّبُ  
وَلَيْسَ مِنْهُ فِي الْأَصْحَاحِ الْحَدُّ مَعْ  
كَائِنَةٌ فِي لُغَةٍ مُفَرَّدَةٍ  
وَالْحَقُّ أَنَّ تَابِعًا يُفِيدُ  
وَالْمُرْتَضَى تَعَاقُبُ الرِّدَفَيْنِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلْفَظِهِ تُعَدَّا  
وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ فِي الشَّرْعِيَّةِ  
مَحْدُودَهُ وَالإِسْمُ وَالْجَاءِي تَبَعُ  
تَقْوِيَّةً وَفَاقَهُ التَّأْكِيدُ  
مِنْ لُغَةٍ يَكُونُ أَوْ ثَنَتَيْنِ  
وَالثَّالِثُ الْمَنْعُ إِذَا تَعَدَّا

## مَسَأَةُ

ذُو الِاسْتِرَاكِ وَاقِعٌ فِي الْأَظْهَرِ  
وَفِي الْقُرَآنِ نَجْلُ دَاؤُودَ نَفَى  
وَقِيلَ وَاجِبٌ وَقِيلَ مُمْتَنِعٌ  
وَقِيلَ نَفَاهُ ثَعَلْبُ وَالْأَبْهَرِي  
وَآخَرُونَ فِي حَدِيثِ الْمُضْطَفَى

## مَسَأَةُ

يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعْنَيَاهُ  
حَقِيقَةً وَذَا ظُهُورٍ فِيهِمَا  
وَوَافَقَ الْقَاضِي وَقَالَ مُجْمَلُ  
وَالْأَكْثَرُونَ مِثْلَ مَا حَكَى الصَّفِيفِي  
وَقِيلَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَقْلًا  
تَجْوِيزًا وَالشَّافِعِي رَأَهُ  
فَأَحْمَلَ بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِمَا  
عَلَيْهِمَا لِلإِحْتِيَاطِ يُحْمَلُ  
بِالْمَنْعِ مِنْ حَمْلٍ وَبِالتَّوْقِفِ  
وَقِيلَ لَا يَصِحُّ ذَاكَ أَصْلًا

وَقِيلَ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْأَصْحَاحُ  
إِنْ سَوَّغُوهُ قَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ  
حَقِيقَةٌ وَضِدُّهَا فِيمَا اصْطُفِي  
وَقِيلَ لِلْفَرْضِ وَقِيلَ مُشْتَرِكٌ

وَقِيلَ فِي الْإِفْرَادِ لَا يَصْحُحُ  
الْجُمْعُ بِاعتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ  
وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الْمَجَازِينَ وَفِي  
فِي الْعُمُومِ وَافْعَلُوا الْحِيرَ سَلَكُ

## الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

فِيمَا اصْطَلَاحًا أَوْلًا تُوضَعُ لَهُ  
عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا أَوْ شَرْعِيَّةً  
عُرْفِيَّةً تَعْمَمُ قَوْمٌ حُنَفَاءُ  
وَقَوْمُ الْوُقُوفَ وَالدِّينِيَّةُ  
وَذُو اغْتِزَالٍ أَطْلَقَ الْوُقُوفَ عَا  
لِلسَّيْفِ وَالشَّرْعِيِّ مَا لَا يُعْرَفُ  
لِلنَّذْبِ وَالْمُبَاحِ ثُمَّ الْمُظْلَقُ  
فَسَبْقُ وَضْعٍ وَاجِبٌ بِالْإِتْقَاقِ  
لَيْسَ بِوَاجِبٍ سِوَى فِي الْمَضْدَرِ  
وَآخَرُونَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَ  
أَوْ لِبَشَاعَةٍ بِهَا أَوْ جَهْلِهَا  
أَوْ غَيْرِ ذَا كَالْسَّجْعِ أَوْ قَافِيَّةِ  
وَنَجْلُ جِنِّيٌّ قَالَ بِالْإِثْبَاتِ

الْأَوَّلُ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ  
فِي لُغَةِ تَكُونُ أَوْ عُرْفِيَّةً  
وَالْأُولَيَانِ وَقَعَا وَقَدْ نَفَى  
وَقَوْمُ الْإِمْكَانِ لِلشَّرْعِيَّةِ  
قَوْمٌ وَذَا الْمُخْتَارِ لَا الْفُرُوعَا  
وَقِيلَ لَا الإِيمَانُ وَالْتَّوْقُفُ  
إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ اسْمُهُ وَيُطْلَقُ  
بِالْوَضْعِ ثَانِيًّا مَجَازٌ لِاغْتِلَاقِ  
وَسَبْقِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْمُسْتَظْهَرِ  
وَقَدْ نَفَى وُقُوعَهُ أُولُو الْفِطْنَ  
وَإِنَّمَا يُؤْثِرُ لِشَقْلِهَا  
أَوْ شُهْرَةِ الْمَجَازِ أَوْ بَلَاغَتِهِ  
وَلَيْسَ عَالِبًا عَلَى الْلُّغَاتِ

مُعْتَمِدًا وَخَالَفَ ابْنُ ثَابِتٍ  
 وَمِنْهُمَا التَّخْصِيصُ جَزْمًا أَوْلَى  
 سَاوَاهُ فَهُوَ الثَّالِثُ الْمُخْتَارُ  
 يَأْتِي الْمَجَازُ لِعَلَاقَاتٍ ثُومٌ  
 أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعًا  
 وَالْكُلُّ أَيْ لِبَعْضِهِ وَالسَّبِيلُ  
 وَالضَّدُّ وَالْجِوَارِ ثُمَّ الْآلةُ  
 وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَقِيلَ الْجِنْسُ قَطْ  
 وَالْفِعْلُ وَالْحُرُوفُ دُو اعْتِمَادٍ  
 وَالْفِعْلُ وَالْمُشْتَقُ إِلَّا بِالْتَّابِعِ  
 وَقِيلَ إِلَّا مُتَلَمَّحَ الصَّفَةُ  
 سِوَاهُ لِلْأَفْهَامِ غَيْرَ النَّادِيرِ  
 خِلافِ أَصْلِهِ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَا  
 وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ أَنْ يَظْرِيدَا  
 إِمَامًا عَلَى التَّقْدِيرِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ

وَلَا إِذَا الْحَقِيقَةُ اسْتَحَالتِ  
 وَهُوَ مَعَ النَّقْلِ يُنَاوِي الْأَصْلَاءِ  
 وَبَعْدَهُ الْمَجَازُ وَالْإِضْمَارُ  
 فَالنَّقْلُ بَعْدَهُ فَالإِشْتِراكُ ثُمَّ  
 بِالشَّكْلِ أَوْ ظَاهِرٍ وَصَفِيفٍ يُرْعَى  
 أَوْ غَالِبًا وَالنَّقْصُ وَالْمُسَبَّبُ  
 وَالْمُتَعَلِّقُ وَعَكْسُ الْحُمْسَةِ  
 وَالسَّمْعُ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ مُشَرَّطٌ  
 وَصِحَّةُ الْمَجَازِ فِي الإِسْنَادِ  
 وَالْفَخْرُ فِي الْحُرُوفِ مُطلَقاً مَنْعَ  
 وَالْمَنْعُ فِي الْأَعْلَامِ عَنْ ذِي مَعْرِفَةٍ  
 وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ مِنْ تَبَادِرِ  
 وَصِحَّةِ النَّافِي وَجَمْعِهِ عَلَى  
 فِي الْمُسْتَحِيلِ وَلُزُومُ مَا قُيِّدَ  
 وَوَقْفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرِ

## مَسْأَلَةٌ فِي الْمُعَرَّبِ

فِيمَا لَهُ لَا عِنْدَهُمْ مُعَرَّبٌ  
 كَالشَّافِعِي وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِي

وَاللَّفْظُ إِذَا مَا اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ  
 وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

## مَسَأَةُ

اللَّفْظُ أَقْسَامٌ حَقِيقَةٌ فَقَطْ  
بِجَهَتِهِ مِنْ اعْتِدَابِهِ أَوْ لَا  
يُؤْمِنُ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ احْمَلِ  
فَالْعُرْفُ ذِي الْعُمُومِ ثُمَّ الْلُّغُويِّ  
وَالْلُّغُويِّ فِي النَّاهِيِّ وَالْإِجْمَالِ  
ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ تَعَذَّرَ  
رُدُّ إِلَيْهِ بِمَجَازِ الْقَوِيِّ  
وَإِنْ مَجَازٌ رَاجِحٌ قَدْ عَارَضَ  
ثَالِثَهَا الْإِجْمَالُ إِذَا هَجَرَ عَنْ  
يُرَادِ مِنْ لَفْظِهِ مَجَازًا لَا يَدْلِيلٌ  
يَبْقَى عَلَى الْحَقِيقَةِ الْخَطَابُ

أَوْ فَمَجَازًا وَكَيْهِمَا ضَبَطْ  
وَذَلِكَ اللَّفْظُ الَّذِي مَا اسْتَعْمَلَ  
فَفِي خَطَابِ الشَّرْعِ لِلشَّرِيعِيِّ اجْعَلِ  
وَقِيلَ فِي الْإِثْبَاتِ لِلشَّرْعِ قَوِيِّ  
رَأْيَانِ لِلسَّيْفِ مَعَ الغَزَالِ  
حَقِيقَةً فَفِيهِ خُلْفٌ قُرَّا  
وَقِيلَ مَجْمُلٌ وَقِيلَ الْلُّغُويِّ  
حَقِيقَةً مَرْجُوحَةً فَالْمُرْتَضَى  
وَكَوْنُ حُكْمٍ ثَابِتٍ يُمْكِنُ أَنْ  
عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهِ  
إِنْ لَمْ يُجْوَزْ ذَلِكَ الصَّوَابُ

## مَسَأَةُ

اللَّفْظُ إِنْ أُظْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمُّ  
كِنَائِيَّةً وَهُوَ حَقِيقَةً جَرَى  
عَنْ لَازِمٍ مِنْهُ بِمَلْزُومٍ فَهَذَا  
وَمَنْ يَقُولُ مَجَازًا وَحَقِيقَةً  
وَإِنْ لِتَلْوِيْحِ سِوَاهُ فُصِّدَا

أَرِيدَ مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى فَسَمْ  
أَوْ لَمْ يُرَدْ مَعْنَى وَلَكِنْ عُبَّرَا  
يَجْرِي مَجَازًا فِي الَّذِي السُّبُكِيُّ احْتَدَى  
أَوْ لَا وَلَا كُلُّ لَدَيْهِ حُجَّةٌ  
تَعْرِضُهُمْ لَيْسَ مَجَازًا أَبَدًا

## الْحُرُوفُ

<p>فَقِيلَ دَائِمًا وَقِيلَ غَالِبًا وَالشَّكُّ وَالإِبْهَامُ أَوْ أَفَادَتِ وَأَنْكَرَ التَّقْسِيمَ فِي التَّسْهِيلِ كَذَا لِتَقْرِيبٍ لَدِي الْحَرِيرِي لَا الْقُرْبُ وَالبُعْدُ وَلِلتَّفْسِيرِ مَوْصُولَةٌ وَذَاتُ وَصْفٍ قِيلَ ضُمْ وَوُضْلَةٌ إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ أَلْ ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَبَدَلًا وَحَرْفًا أَوْ ظَرْفِيَّةً قَوْلَانِ عَنْ سِبَوَيْهِ فَجَرَى خُلْفٌ إِذَا وَقَلَ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَفْرَادِهَا أَوْ لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ظَرْفًا وَمِنْ وَعِنْدَ وَلِتَبِيِّنِ تَقْعُ وَالسَّبَيِّهَةُ وَالإِسْتِعَانَةُ وَعَنْ وَمِنْ فِي الْمُرْتَضَى وَكَإِلَى وَبَلْ أَتَتْ لِلْعَظْفِ فِي الْفَرِيدِ لِغَرَضٍ آخَرَ أَوْ إِبْطَالِ</p>	<p>إِذَا جَوَابُ وَجَزَاءُ صَاحِبَا لِلشَّرْطِ إِنْ وَالثَّفِي وَالزَّيَادَةِ وَمُطْلَقُ الْجُمْعُ وَلِلتَّفْصِيلِ وَكَإِلَى وَبَلْ وَلِلتَّخْيِيرِ أَيْ لِنِدَاءِ الْأَوْسَاطِ فِي الشَّهِيرِ لِلشَّرْطِ أَيْ وَلِلِإِسْتِفَاهَمِ ثُمَّ ثُمَّ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فِيهِ دَلْلُ لِلْمَاضِ إِذْ وَرَجَحَ الْمُسْتَقْبَلَا مِنْهُ وَذَاتُ الْجَرَّ بِالزَّمَانِ إِنْ عَلَّتْ وَلِلْمُفَاجَاهَةِ كَذَا ظَرْفُ لِلِإِسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطُ إِذَا وَلِلْمُفَاجَاهَةِ فَقِيلَ حَرْفًا إِلَى لِلِإِلْتِهَا وَمَعْنَى فِي وَمَعْ الْبَاءُ لِلِإِلْصَاقِ وَالتَّعْدَيَةِ وَقَسَمٌ وَمِثْلُ مَعْ وَفِي عَلَى وَبَدَلًا جَاءَتْ وَلِلتَّأْكِيدِ وَالْجُمْلَةُ الْإِضْرَابُ لِإِنْتِقَالِ</p>
--	--

عَطْفٌ لِتَشْرِيكٍ وَمُهْلَةٌ يُضَمْ  
 وَرَدَ عَبَادِيْنَ كَفْظٌ رُبٌ  
 كَذَا لِلإِسْتِثْنَاءِ فِي الْقَلِيلِ  
 وَقِيلَ بَيْنَ الْفَاءِ ثُمَّ تُلْفَى  
 تَدْخُلُ مَعَ إِلَى وَحْتَيْ دَخَلًا  
 ذَيْنِ وَفِي الْعَاطِفَةِ الْخُلْفُ نُفِي  
 عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِهِ فَوَاضِحٌ  
 وَقِيلَ أَوَّلٌ أَوِ الْآخِيرِ  
 وَيُعْطَى الإِسْتِغْلَالُ كَثِيرًا حَرْفًا  
 وَالْبَا وَلَكِنْ وَمَزِيدَةً تَفِي  
 بِعْنَ تَجَاوِزِ ابْتَدِيِ اسْتَغْلَالِ ابْدِيلٍ  
 يُحَسَّبُ الْمَقَامُ وَالْتَّرْتِيبُ  
 وَكَإِلَى عَلَى وَمَعْ وَالْبَا وَمِنْ  
 وَاللَّامُ كُلُّ فِيهِ الإِسْتِغْرَاقُ عَنْ  
 جَمِيعًا وَأَجْزًا مُفْرَدٌ مُعَرَّفٌ  
 كَسْبِقٌ فِعْلٌ أَوْ أَدَاءٌ قَدْ نَفَتْ  
 أُثْبِتَ لِلبعْضِ وَإِلَّا فَلْيَعُمْ  
 وَالْمُلْكِ وَالتَّوْكِيدِ وَالصَّيْرُورَةِ  
 وَعِنْدَ بَعْدِ مِنْ وَعْنْ وَمَعْ إِلَى

بَيْدَ كَغَيْرِ وَكِمْ أَجْلٌ وَتُمْ  
 وَفِيهِمَا حُلْفٌ وَلِلتَّرْتِيبِ  
 حَتَّى لِلإِنْتَهَى وَلِلتَّعْلِيَةِ  
 قُلْتُ وَكَالْوَأِ وَقِيلَ كَالْفَا  
 وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الْأَصْحُ لَا  
 رَابِعَهَا إِنْ كَانَ حِنْسَهُ فَفِي  
 وَحِينْمَا دَلَّ دَلِيلٌ صَالِحٌ  
 وَرُبٌ لِلتَّقْلِيلِ وَالثَّكِيرِ  
 عَلَى الْأَصْحُ اسْمًا كَفُوقٌ يُلْفَى  
 وَمَثَلٌ مَعْ وَعْنْ وَمِنْ وَاللَّامِ فِي  
 أَمَّا عَلَا يَعْلُو فَفِعْلٌ عَلَلٌ  
 الْفَاءُ لِلسَّبَبِ وَالتَّعْقِيَبِ  
 وَفِي لِظْرِفِ الْمَكَانِ وَالزَّمْنِ  
 وَاللَّامِ وَالتَّوْكِيدِ ثُمَّ كَيْ كَأْنَ  
 لِمُفَرَّدَاتِ التُّكْرِ وَالْمُعَرَّفِ  
 قُلْتُ وَإِنْ فِي حَيْزِ النَّفِيِّ أَتَثْ  
 تَوَجَّهَ النَّفِيُّ إِلَى الشُّمُولِ ثُمَّ  
 لِلإِخْتِصَاصِ اللَّامُ وَالتَّعْدِيَةِ  
 وَالْعِلَّةِ التَّمْلِيكِ أَوْ كَفِيَ عَلَى

اسْمِيَّةٌ وَفِي الْمُضَارِعِ احْتَمَلْ  
 تَوْبُّعٌ وَنَفْيُهُ لَا يُرْتَضِي  
 نَزْرٌ فَلِلرَّبْطِ فَقَظِيْ أَبُو عَلَيْ  
 أَيْ لُوقُوعٍ غَيْرِهِ عَمْرُوا تَبَعَ  
 بِأَنَّهَا حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لِامْتِنَاعٍ  
 مَعْ كَوْنِهِ يَسْتَلِزمُ التَّالِيَّهِ  
 إِنْ أَوَّلًا خَلَافَهُ لَمْ يَخْلُفِ  
 دُوَخَلِفِ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلَأَ  
 نَاسَبَهُ لَوْلَمْ يَخْفِ لَمْ يَعْصِهِ  
 رَبِيبَتِي الْحَدِيثَ أَوْ بِالْأَدْوَنِ  
 وَالْحُضْرَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْفَنِّ  
 تَصَدَّقُوا وَلَوْبِظَلِفِ مُحْرَقِ  
 وَلَمْ يُفِدْ تَأْيِيدَ مَنْفِيَ بَلَى  
 وَلِلْلُّدُاعِ وَرَدَتْ فِي الْمُعْتَمَى  
 مَوْصُوفَةً وَذَا تَعْجُبِ تَرَةً  
 نَفْيٌ زِيَادَةٌ وَمَضْدَرِيَّةٌ  
 بَعْضٌ وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ وَالْبَدَلِ  
 وَعَنْ وَفِي وَعْنَدَ وَالْبَا وَعَلَى  
 وَذَاتِ وَصْفٍ نُكْرَا وَتَمَام

لَوْلَا امْتِنَاعٌ لِوُجُودِيِّ الْجَمَلِ  
 عَرْضًا وَتَحْضِيضاً وَفِي الَّذِي مَضَى  
 وَلَوْلِشَرْطِ الْمَاضِ وَالْمُسْتَقْبَلِ  
 وَلِلَّذِي كَانَ حَقِيقَةً سَيَقْعُ  
 وَالْمُعْرِبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعَ  
 وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعٌ مَا يَلِيهِ  
 ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي  
 كَقَوْلِهِ لَوْ كَانَ لِلَاخِرِ لَا  
 إِنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوَّلِ نَصَّهِ  
 أَوْ الْمُسَاوِيِّ نَحْوَلَوْلَمْ تَكُنِ  
 وَوَرَدَتْ لِلْعَرْضِ وَالثَّمَنِيَّ  
 وَقِلَّةٌ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ  
 لَنْ حَرْفٌ نَفْيٌ يَنْصِبُ الْمُسْتَقْبَلَا  
 تَأْكِيدَهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا  
 مَا اسْمَا أَتَتْ مَوْصُولَةً وَنَكِرَةً  
 وَالشَّرْطِ الِاسْتِفَهَامِ وَالْحَرْفِيَّةِ  
 مِنِ ابْتَدَئِيْهَا وَبَيْنَ عَلَلِ  
 وَالثَّصَّ لِلْعُمُومِ أَوْ مِثْلَ إِلَى  
 لِلشَّرْطِ مَنْ وَالْوَصْلِ وَاسْتِفَهَامِ

تَصُوِّرًا كَهْلٌ أَخْوَكَ ذَا الْفَقِيْ  
كَابِنٍ هِشَامٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ  
الْوَأْوَلَ تَرْتِيبٌ أَوْ مَعِيَّةٌ  
لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ هَلْ وَمَا أَتَى  
وَقَوْلُهُ فِي الأَصْلِ لِلإِيجَابِ  
لِمُظْلِقِ الْجَمْعِ لَدَى الْبَصْرِيَّةِ

## الأَمْرُ

فِي الْفِعْلِ دُوْ تَجْوُزٌ فِيمَا اشْتَهَرَ  
وَقِيلَ لَمْ يَقُلْهُ قَطْ مَنْ سَلَكَ  
وَالشَّيْءُ وَالْوَصْفُ نَعَمْ وَالشَّان  
عَلَيْهِ مَذْلُولٌ بِغَيْرِ نَحْوِ كُفْ  
وَالْقَوْلُ بِاعتِبَارِ ذَبِينٍ ضَعْفًا  
وَالشَّيْخُ بِالْعُلوِّ وَالْجَبَائِي  
بِاللَّفْظِ وَاعْدُدْ فِي الْبَدِيهِيِّ الْطَّلَبُ  
إِرَادَةً وَذُو اغْتِرَالٍ خَالَفَا  
حَقِيقَةً فِي الْقَوْلِ مَخْصُوصًا أَمْرٌ  
وَقِيلَ وَضْعُهُ لِقَدْرِ مُشْتَرَكٍ  
وَقِيلَ بَلْ مُشْتَرَكٌ فِي ذَانِ  
وَحْدَهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفْ  
وَإِنْ عُلُوًّا وَإِسْتِعْلَا اِنْتَفَى  
وَالْفَخْرُ قَدْ قَالَ بِإِسْتِعْلَاءٍ  
بِقَصْدِهِ دَلَالَةً عَلَى طَلَبٍ  
وَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا مُرَادِفًا

## مَسَأَةٌ

هَلْ صِيَغَةٌ يَخْصُّهُ لِلْأَمْرِ  
وَقِيلَ إِلَاشْتِرَاكٌ ثُمَّ الْخُلْفُ  
وَالثَّدْبِ وَالْمَبَاجُ أَوْ تَهَدُّدُ  
إِرْشَادٍ انْعَامٍ وَتَفْوِيسٍ تَمَنْ  
لِمُثْبِتِي النَّفْسِيِّ خُلْفٌ يَجْرِي  
وَالشَّيْخُ عَنْهُ النَّفْيُ قِيلَ الْوَقْفُ  
فِي صِيَغَةٍ افْعَلْ لِلْوُجُوبِ تَرِدُ  
وَالْإِذْنِ وَالثَّادِيبِ إِنْدَارٍ وَمَنْ

وَلِلْدُعَا التَّعْجِيزِ وَالْتَّكْذِيبِ  
 إِهَاةٌ وَالضَّدُّ تَكُونُ وِينَ تَرَةٌ  
 وَهِيَ حَقِيقَةٌ لَدَى الْجَمْهُورِ  
 عَقْلًا مَذَاهِبٌ وَفِي النَّدْبِ حَكُومًا  
 وَفِيهِمَا وَفِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى  
 الْحُمْسَةِ الْأَحْكَامِ أَقْوَالٌ تَفِي  
 الْمُبْتَدَا لِلنَّدْبِ أَوْ لِلظَّلْبِ  
 مِنْ شَارِعٍ أَوْ جَبَ فِعْلًا مُسْتَطَرٌ  
 وَالْوَقْفُ أَوْ قَصْدُ امْتِشَالِ نَافِلَةٍ  
 صَارِفِهِ الْخُلْفُ الَّذِي فِي الْعَامِ عَنْ  
 قَالَ الْإِمَامُ أَوِ الإِسْتِئْذَانِ  
 وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحِرْمَمِ  
 أَوْ رَفْعُ حَتْمِهِ أَوِ الْكَرَاهَةِ  
 وَابْنُ الْجُوَيْنِيِّ فِيهِمَا قَدْ وَقَفا

وَالْخَبِيرُ التَّسْوِيَةُ التَّعْجِيبُ  
 وَلَا حِتْقَارٌ وَاعْتِبَارٌ مَشْوَرَةٌ  
 إِرَادَةُ امْتِشَالِ التَّسْـ خَيْرٌ  
 أَيْ فِي الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ  
 وَفِي مُقَدَّرِ لَهُ دَيْنٌ احْتَمَلَ  
 وَأَرْبَعٌ وَهِيَ وَإِرْشَادٌ وَفِي  
 أَوْ أَمْرُهُ جَلَّ لِحَتْمٍ وَالنَّـيِّ  
 الْجَازِيمُ الْقَاطِعُ ثُمَّ إِنْ صَدَرَ  
 وَهُوَ الصَّحِيحُ تِلْكَ عَشْرُ كَامِلَةٌ  
 وَفِي اعْتِقَادِ الْحَتْمِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ  
 فَإِنْ أَتَى افْعَلْ بَعْدَ حَظْرِ دَانِي  
 فِلَلِإِبَاحَةِ وَقِيلَ الْحَتْمِ  
 وَالنَّـهْيُ بَعْدَ الْحَتْمِ لِلإِبَاحَةِ  
 مَذَاهِبُ وَاجْلُ لِلْحَظْرِ وَفِي

## مَسَالَةٌ

يُفِيدُ تَكْرَارًا وَلَا فَوْرًا جَلَـا  
 وَهِيَ مُفَـادُهُ لَدَى الْكَثِيرِ  
 وَآخَرُونَ إِنْ بِشَرْطٍ عُلَقَـا

لِظَّلْبِ الْمَاهِيَةِ الْأَمْرُ فَلَا  
 أَوْ مَرَّةً لَكِنَّهَا ضَرُورِي  
 وَقَالَ لِلتَّكْرَارِ قَوْمٌ مُظْلَقاً

وَالْوُقْفِ وَأَشْتَرَاكِهِ سَبْعُ تُعَدُّ  
لَهُ أَوِ الْعَزْمٌ وَوَقْفٌ عَمَّا  
مُخَالِفًا لِمَانِعٍ وَمَنْ وَقَفْ  
أَوْ صِفَةٌ وَقِيلَ بِالْوُصْفِ فَقَدْ  
وَقِيلَ لِلْفَوْرِ وَقِيلَ إِمَّا  
وَمَنْ يُبَادِرْ بِامْتِشَالٍ اتَّصَفْ

### مَسَأَةٌ

وَعَابِدُ الْجَبَارِ وَالشَّيْرَازِي  
وَالْأَرْجُحُ الْإِثْيَانُ بِالْمَأْمُورِ  
بِالْأَمْرِ بِالشَّيْنِ لَيْسَ بِالشَّيْنِ أَمْرًا  
خِلَافَ مَا فِي الْعَامِ يَأْتِي يُدْخِلُهُ  
نِيَابَةٌ إِلَّا لِمَانِعٍ حَصَلْ  
وَاسْتَلِزَمَ الْقَضَاءَ عِنْدَ الرَّازِي  
وَهُوَ بِآخِرِ لَدَى الْجُمْهُورِ  
يَسْتَلِزِمُ الْإِجْرَاءُ وَأَنَّ الْأَمْرَ ا  
وَأَنَّ الْأَمْرَ بِلَفْظٍ يَشْمَلُهُ  
وَأَنَّ فِي الْمَأْمُورِ مُظْلَقاً دَخَلْ

### مَسَأَةٌ

نَهْيٌ عَنِ الضَّدِّ الْوُجُودِيِّ عِنْدَنَا  
وَقِيلَ لَا وَلَا وَقِيلَ ضُمِّنَا  
مُرَجَّحٌ وَلَيْسَ عَيْنَانِ الْمَلَأِ  
وَعَكْسُهُ وَقِيلَ خُلْفٌ يُرْعَى  
الْأَمْرُ نَفْسِيًّا بِشَيْءٍ عَيْنَانِ  
وَالْفَخْرُ وَالسَّيْفُ لَهُ تَضَمَّنَا  
الْحَثْمَ لَا التَّدْبَ وَلَا اللَّفْظِي عَلَى  
وَالثَّهْيُ قِيلَ أَمْرُ ضِدٍ قَطْعَا

### مَسَأَةٌ

أَوْ يَتَمَاثَلَا هُمَا غَيْرَانِ  
وَمَا مِنَ التَّكْرَارِ مَانِعٌ وَلَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَاقِبَ الْأَمْرَانِ  
وَالْمُتَعَاقِبَانِ إِنْ تَمَّ مَاثَلَا

وَقَوْلٌ تَأْكِيدٍ وَوَقْفٌ نُقْلَا  
وَغَيْرَهُ مَهْمَا بِعَادِي رَجَحٌ  
عَطْفٌ فَقِيلَ بِهِمَا فَلْيُعْمَلَا  
في عَطْفِ التَّأْسِيسِ رَجَحٌ في الْأَصْحَاحِ

## النَّهْيُ

كُفَّ وَلِلَّدَوَامِ مُظْلَقاً جَلَّا  
وَالْيَأسُ وَالإِرْشَادُ وَالإِبَاحَةُ  
عَاقِبَةٌ تَسْوِيَةٌ دُعَا امْتِنَانُ  
في الْأَمْرِ وَالْعُلُوُّ الْإِسْتِعْلَا اثْتَمَّ  
جَمِيعًا وَفَرْقًا وَجَمِيعًا اقْصِدِ  
هُوَ اقْتِضَاءُ الْكَفَّ عَنْ فِعْلٍ بِلَا  
وَلْفُظُّهُ لِلْحَظْرِ وَالْكَرَاهَةِ  
وَلَا حِتْقَارٍ وَلَتَهْدِي دِبَيَانٌ  
وَفِي الإِرَادَةِ وَفِي التَّحْرِيرِ مَا  
وَالنَّهْيُ عَنْ فَرْدٍ وَذِي تَعْدُّدِ

## مَسَأَةُ

عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي الَّذِي عَلَيْهِ  
وَقِيلَ بَلْ مَعْنَى وَقِيلَ وَضْعًا  
رُجُوعُهُ لِلَّازِمِ أَوْ مَا دَخَلَ  
بِالْغَصْبِ لَا يُفِيدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
وَالْفَخْرُ فِي عِبَادَةِ قَدِ اثْتَقَ  
قَالَ وَمَا لِلْعَيْنِ يُسْتَبَانُ  
وَيُفْهِمُ الصَّحَّةَ إِنْ وَصْفُ رُعِيٍ  
صِحَّتُهُ وَقِيلَ بَلْ يُعْطِي الْفَسَادُ  
مُظْلَقُ نَهْيِ الْحَظْرِ كَالثَّزِيرِ  
جُمْهُورُهُمْ يُعْطِي الْفَسَادَ شَرْعًا  
إِنْ عَادَ قَالَ السُّلَمِيُّ أَوْ احْتَمَلَ  
وَالنَّهْيُ لِلْخَارِجِ كَالنَّظَهُرِ  
وَقِيلَ بَلْ يُعْطِي الْفَسَادَ مُظْلَقاً  
وَالْمَنْعُ مُظْلَقاً رَأَى النُّعْمَانُ  
فَسَادُهُ لِكَوْنِيهِ لَمْ يُشَرِّعْ  
وَالنَّفْيُ لِلْقُبُولِ قِيلَ قَدْ أَفَادَ

وَنَفِيَ الْإِجْرَاءُ كَالْقَبُولِ عَنْهُ وَقِيلَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ مِنْهُ

# الْعَامُ

العام لفظ يشمل الصالحة	نادرة وصوراً لم تقصد
ويدخل المجاز في المعتمد	وإنما يعرض للأفاظ لا
معنى ولا الذهني في رأي غالا	يقال للمعنى أخص وأعم
والخاص والعام به اللفظ اسم	والحكم فيه نفيا أو ضد جلا
لكل فرد بالمطابقة لا	مجموع الأفراد ولا الماهية
فالحنفي مطلقا قطعا	دلالة العام وأصل المعنى
نحن فقط وكل فرد ظنا	الفخر والسبكي لا القرافي
عموم الاشخاص إذا يوافي	يستلزم العموم في الأزمنة
وكل الآخرين وفي الأمكنة	

## مَسَالَةٌ

<p>وَنَحْوُهَا مَتَىٰ وَأَيْنَ حَيْثُمَا</p> <p>وَقِيلَ فِيهِمَا وَبِالْوَقْفِ نُصْوَرْ</p> <p>عَهْدَ لَهُ وَقِيلَ لَيْسَ مُسْجَلًا</p> <p>عَهْدًا وَلَا قَرِينَةً فَمُجْمَلٌ</p> <p>وَإِنْ يُضَفْ فَالْفَخْرُ مُظْلَقًا نَفِيَ</p>	<p>كُلُّ وَأَيِّ وَالَّذِي أَلَّقَ وَمَا</p> <p>حَقِيقَةٌ فِيهِ وَقِيلَ فِي الْحُصُوضِ</p> <p>وَالْجَمْعُ ذَا إِضَافَةٍ أَوْ أَلْ وَلَا</p> <p>وَابْنُ الْجَوَيْنِيٍّ إِذَا يَحْتَمِلُ</p> <p>وَمِثْلُهُ الْمُفَرِّدُ إِنْ تَعْرَفَ</p>
---	---

أَوْ وَحْدَةٌ مَيَّزَتِ الْغَرَالِ  
 وَضْعًا وَقَالَ الْحَنَفِي لُزُومًا  
 وَفِي سِوَاهٍ ظَاهِرًا وَالشَّرْطِ  
 كَالْحُكْمِ بِالْعَيْنِ أَوِ الْأَوْصَافِ  
 قَوْلٌ وَلَفْظِيًّا عُمُومُهُ يَفِي  
 عَلَى نِزَاعٍ وَالْأَصْحُّ لَا عُمُومٌ  
 إِطْلَاقُهُ لِواحِدٍ مَجَازًا  
 أَقْوَاهُمَا ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ  
 مَا سِيقَ لِلْمَدْحِ أَوِ التَّذْمِيمِ  
 وَفِيهِ قَوْلَانِ بِإِطْلَاقٍ نَسْقٍ  
 أَكْلَتُ مَعْ وَإِنْ أَكْلَتُ مَثْلًا  
 مَعْ كَانَ وَالْعَظْفُ عَلَى عَامٍ خَلَا  
 مُعَلَّقٌ بِعَلَّةٍ لَفْظًا تَلَا  
 يُجْعَلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ  
 لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ وَالْمَرْضِيُّ  
 وَإِنْ بِقُلْ ثَالِثًا يُفَضَّلُ  
 يَشْمَلُ دُونَ مَنْ يَجِي مِنْ بَعْدِ  
 جَمْعُ الذُّكُورِ سَالِمًا إِذَا يُوَافِ  
 لِواحِدٍ وَإِنْ يَا أَهْلَ الْكِتَابْ

وَغَيْرُ ذِي التَّاءِ أَبُو الْمَعَالِ  
 فِي النَّافِي ذُو تَنْكِيرِ الْعُمُومَا  
 نَصَّا مَعَ الْبِنَاءِ أَوْ مِنْ يُعْطِي  
 عُرْفًا وَعَقْلًا رَبَّمَا يُوَافِي  
 رَتَبَهُ وَقِسْمِي الْمَفْهُومِ وَمِنْ فِي  
 نَعْمٌ وَالْإِسْتِثنَاءُ مِعْيَارُ الْعُمُومِ  
 لِلْجَمْعِ نُكْرًا وَالْأَصْحُ حَازَا  
 وَفِي أَقْلَلِ الْجَمْعِ مَذْهَبَانِ  
 وَأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى التَّعْمِيمِ  
 مَا لَمْ يُعَارِضْهُ عُمُومٌ لَمْ يُسْقِ  
 وَأَنَّ نَفِي الْإِسْتِتوَا عَمَّ وَلَا  
 لَا الْمُقْتَضِي وَالْفِعْلُ مُثْبَتاً وَلَا  
 وَلَا قَضَى بِشُفْعَةِ الْجَارِ وَلَا  
 وَأَنَّ تَرْكَهُ لِلْإِسْتِفَصَالِ  
 وَأَنَّ نَخْوَأِيهَا النَّافِي  
 فِي أَيْهَا النَّاسُ الرَّسُولُ يَدْخُلُ  
 وَأَنَّهُ لِكَافِرٍ وَعَبْدٍ  
 وَأَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ الْأُنْثَى خَلَافٌ  
 وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّهُ الْخِطَابُ

وَأَنَّهُ يَذْكُلُ قَوْلَ نَفْسِهِ  
 وَرَجَحَ الْإِطْلَاقُ فِيمَا مَرَّا  
 مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَرْطُ الْإِمْتَشَالِ  
 لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ دُونَ عَكْسِهِ  
 إِنْ كَانَ قَوْلًا خَبَرًا لَا أَمْرًا  
 وَأَنَّ خَوْخُذَ مِنَ الْأَمْوَالِ

## التَّخْصِيصُ

يَشْمَلُهُ التَّخْصِيصُ وَالقَابِلُ ذَاهِبًا  
 وَجَازَ لِلْواحِدِ فِي عَامٍ أَتَى  
 جَمْعٌ وَقِيلَ مُظْلَقاً لَهُ يَفْيَى  
 وَقِيلَ حَتَّىٰ غَيْرِ مَحْصُورٍ بَقَى  
 تَنَاؤلًا لَا لَحْيَةَ وَالَّذِي يُرَادُ  
 أَفْرَادٍ اسْتَعْمِلَ فِي فَرْدٍ خُذَانًا  
 وَهَكَذا الْأَوَّلُ فِي الَّذِي ادَّعَى  
 لَفْظٍ وَقِيلَ إِنْ لِلْأَسْتِثْنَا حَوَىٰ  
 حَقِيقَةً وَنَجْلُونَةَ الَّذِي  
 وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُ  
 تَنَاؤلٍ لِبَعْضِهِ وَالْإِقْتِصَارُ  
 وَقِيلَ إِنْ خَصَّهُ مَا اتَّصَلَ  
 أَقْلَلَ جَمْعٍ دُونَ مَا فَوْقُ يَافِي  
 وَالْخُلْفُ مِمَّنْ ذَا تَجَوَّزُ رَأْيَ
 الْقَصْرُ لِلْعَامِ عَلَى بَعْضِ الَّذِي  
 حُكْمٌ لِذِي تَعْدُدٍ قَدْ ثَبَّتَ  
 خِلَافَ جَمْعٍ وَأَقْلَلَ الْجَمْعِ فِي  
 وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِفَرْدٍ مُظْلَقاً  
 وَالْعَامُ مَخْصُوصًا عُمُومَهُ مُرَادٌ  
 بِهِ الْخُصُوصُ لَمْ يُرَدْ بَلْ هُوَ ذَا  
 وَمِنْ هُنَّا كَانَ مَجَازًا مُجْمَعًا  
 أَكْثَرُهُمْ وَقِيلَ إِنْ خُصَّ سَوَىٰ  
 وَالْفُقَهَاءِ وَالْخَتَارَةِ السُّبْكَيِّ  
 وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ بَاقِي يَقِلُّ  
 وَابْنُ الْجُوَينِيِّ بِهِمَا صِفَ بِإِعْتِبَارٍ  
 وَالْأَكْثَرُونَ حُجَّةٌ وَقِيلَ لَا  
 وَقِيلَ غَيْرُ مُبْهَمٍ وَقِيلَ فِي  
 وَقِيلَ إِنْ عَنْهُ الْعُمُومُ أَنْبَأَ

يُؤخَذُ بِالْعَامِ بِغَيْرِ الْبَحْثِ عَنْ  
وَالظَّنُّ يَكُنُّ فِيهِ فِي الَّذِي رَجَحَ  
وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى يَجْوَزُ أَنْ  
مُخَصَّصٌ وَبَعْدَهَا عَلَى الْأَصَحِّ

## المُخَصَّصاتُ

خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ وَذُو اِنْفَصَالِ  
يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَا  
عُرْفًا وَلِلْفَصْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبَ  
وَسَنَتَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَدَ  
وَعَنْ عَطَا وَحَسَنٍ فِي الْمَجْلِسِ  
وَقِيلَ إِنْ يَقْصِدُهُ فِي الْكَلَامِ  
وَالْقَصْدَ مَنْ رَأَى اِتَّصَالَهُ شَرْطٌ  
وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَقِيلَ مُشْتَرِكٌ  
بِعَشْرَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً لَّيْقَنْ  
مِنْ حَيْثُمَا أَفْرَادُهُ مُعْتَبَرَةٌ  
لِلْبَاقِ تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ ابْتِداً  
تَجْوِزًا أَدَائُهُ الْقَرِينَةُ  
لِذَاكِ بِالْإِفْرَادِ وَالثَّرِكِيبِ  
قِيلَ وَلَا كَمِثْلِهِ وَالْأَكْثَرُ  
نَصَّا وَقِيلَ لَا يَجْوَزُ مِنْ عَدَدِ

قِسْمَانِ مَا حَصَصَ ذُو اِتَّصَالِ  
فَمِنْهَا إِلَاسْتِثنَاءُ الْإِخْرَاجُ بِمَا  
وَقِيلَ مُطْلَقاً وَوَصْلُهُ وَجَبْ  
قِيلَ لِشَهْرٍ وَلِعَامٍ وَالْأَبَدُ  
وَابْنُ جُبَيْرٍ ثُلُثَ عَامٍ يَأْتِسِي  
وَقِيلَ قَبْلَ الْأَخْذِ فِي كَلَامِ  
وَقِيلَ فِي كَلَامِهِ جَلَّ فَقَطْ  
وَذُو اِنْقَطَاعِ فِي الْمَجَازِ قَدْ سَلَكْ  
وَقِيلَ ذُو تَوَاطِئِ وَمَنْ نَطَقْ  
مُرَادُهُ عَلَى الْأَصَحِّ الْعَشَرَةُ  
ثُمَّ ثَلَاثُ أُخْرِجَتْ وَأَسِنَدَا  
وَالْأَكْثَرُ الْمُرَادُ فِيهِ سَبْعَةُ  
وَاسْمَانِ عِنْدَ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ  
وَلَمْ يَجُزْ مُسْتَغْرِقٌ فِي الْأَشْهَرِ  
وَقِيلَ لَا الْأَكْثَرُ إِنْ كَانَ الْعَدَدُ

مِنْ نَفْيِ اثْبَاثٍ وَبِالْعُكْسِ وَضَخْ  
 أَوْ لَا فَكُلُّ وَاحِدٍ لَمَّا يَلِي  
 لِلْكُلِّ بَعْدَ جُمِلِ ذَوَاتٍ  
 وَقِيلَ إِنْ كُلُّ يُسْقِ لِغَرَضٍ  
 وَقِيلَ لِلأُخْرَى وَقِيلَ الْوَقْفُ  
 أَوْلَى بِكُلِّ إِنْ خَلَتْ مَفَارِدٌ  
 لَفْظًا فَلَا يُعْطِي اسْتِوَاءَ تَيْنٍ  
 وَقَالَ يَعْقُوبُ نَعَمْ وَالْمُزَنِي  
 لِذَاتِهِ مِنْ عَدَمٍ لَهُ الْعَدَمُ  
 وَهُوَ كَالإِسْتِشْنَا اتَّصَالُهُ انْحِتَمْ  
 يُخْرِجُهُ وَقِيلَ لَا خُلْفَ عَرَى  
 عَوْدٌ وَلَوْ مُقَدَّمًا فَإِنْ يَفِي  
 أَنْ لِاخْتِصَاصٍ بِالَّذِي يَلِي اقْتَضَى  
 مَالُوْفَقَدْتَ لَفْظَهَا لَعْمَمَا  
 لِقْصِدِ تَحْقِيقِ عُمُومَهُ خُذِ  
 أَصَابِعًا وَالْعَوْدُ بِالثَّمَامِ  
 قَدْ سَكَتُوا وَهُوَ الصَّوَابُ الْأَظَهَرُ  
 وَالْحُسْنُ وَالْعَقْلُ وَفِيهِ الْمَنْعُ  
 ذَلِكَ تَخْصِيصًا وَبِاللَّفْظِ اتَّسَمْ

وَقِيلَ لَا عَقْدٌ صَحِيحٌ وَالْأَصْحَ  
 إِنْ يَتَعَدَّدْ عَاطِفًا لِلأَوَّلِ  
 مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا وَالآتِي  
 عَطْفٌ بِحِينَتٍ لَا دَلِيلَ يَقْتَضِي  
 وَقِيلَ إِنْ بِالْأَوَّلِ يُلْفَى الْعَطْفُ  
 وَقِيلَ بِاْشْتِرَاكِهِ وَالْوَارِدِ  
 أَمَّا الْقِرَآنُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ  
 فِي كُلِّ حُكْمٍ ثَمَّ لَمْ يُبَيِّنِ  
 الْثَّانِي مِنْهَا الشَّرْطُ وَهُوَ مَا لَزِمَ  
 لَا مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ أَوْ عَدَمُ  
 وَالْعَوْدُ لِلْكُلِّ وَأَنَّ الْأَكْثَرَ  
 الْثَّالِثُ الْوَصْفُ كَالإِسْتِشْنَاءِ فِي  
 وَسْطًا فَلَا نَقْلَ وَفِي الْأَصْلِ ارْتَضَى  
 الرَّابِعُ الْغَايَةُ إِنْ تَقَدَّمَا  
 أَمَّا كَحَتَّى مَظْلَعَ الْفَجْرِ فَذِي  
 وَاقْطَعْ مِنَ الْخِنْصِيرِ لِلإِبَهَامِ  
 وَبَدَلُ الْبَعْضِ وَعَنْهُ الْأَكْثَرُ  
 أَمَّا ذُو الْإِنْفِصَالِ فَهُوَ السَّمْعُ  
 شَدَّ وَأَمَّا الشَّافِعِي فَلَمْ يُسَمْ

سُنْتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ  
 وَخَبِيرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
 وَعَكْسُهُ وَقِيلَ بِالْمُنْفَصِلِ  
 ثَالِثُهَا لَا غَيْرُ ذِي إِلْبَاسٍ  
 وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ بِنَصْ  
 وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يُخْصَ مُنْفَصِلُ  
 وَالْفِعْلِ مَنْسُوْبَيْنِ لِلنَّذِيرِ  
 وَجَازَ بِالْفَحْوَى بِلَا نِزَاعٍ  
 رَأَوْلَوْ كَانَ صَحَابِيَّ النَّبِيِّ  
 وَبِرْجُوعِ مُضْمِرٍ بَعْدُ إِلَيْهِ  
 عُرْفُ أَقْرَهُ النَّبِيُّ أَوِ الْمَلَأُ  
 مَا اعْتَيَدَ أَوْ خِلَافِهِ بَلْ شَمَالًا

وَجَازَ أَنْ يُخْصَ فِي الصَّوَابِ  
 وَهُوَ بِهِ وَخَبِيرُ التَّوَاثِيرِ  
 وَقِيلَ إِنْ خُصَ بِقَاطِعِ جَلِيلِ  
 وَوَقَفَ الْقَاضِي وَبِالْقِيَاسِ  
 وَابْنُ أَبَانٍ قَالَ لَا إِنْ لَمْ يُخْصُ  
 مُخَصَّصًا مِنَ الْعُمُومِ لَا يَحِلُّ  
 وَالسَّابِعُ الْوَقْفُ وَبِالْتَّقْرِيرِ  
 وَبِدَلِيلِ الْقَوْلِ وَالإِجْمَاعِ  
 وَالْأَرْجَحُ اِنْتِفَاوَهُ بِمَذْهَبِ  
 وَالْعَطْفُ لِلْخَاصِ وَعَطْفُهُ عَلَيْهِ  
 وَذِكْرُ بَعْضِ مُفْرَدَاتِهِ بَلَى  
 وَأَنَّهُ لَا يُقْصِرُ الْعَامُ عَلَى

## مَسَأَةٌ

يَتَبَعُهُ فِي عُمُومِهِ وَالْمُسْتَقْلِ  
 إِنْ أَمْكَنْتُ مَعْرِفَةَ الْمَسْكُوتِ  
 عُمُومُهُ لِلْأَكْثَرِينَ اعْتَبِرَا  
 دُخُولُهُ وَظَنَّا السُّبْكِيُّ  
 فِي الرَّسْمِ مَا يَعْمُلُ لِلْمُنَاسَبَةِ

جَوَابُ مَنْ يَسْأَلُ إِنْ لَمْ يَسْتَقْلُ  
 مِنْهُ الْأَخْصُصُ جَائِزُ التَّبُوتِ  
 وَالْعَامُ بَعْدَ سَبِيلِ خَاصٍ عَرَى  
 قَالُوا وَدُوْصُورَتُهُ قَطْعَيِّ  
 قَالَ وَنَحْنُ مِنْهُ خَاصُ صَاحِبَهُ

وَإِنْ لِتَعْمِلْ مَلِيلْ صَالِحٌ فَذَاكَ أَوْلَى وَالْمُسَاوِي وَاضْطَرْ

## مَسَأَةٌ

يَنْسَخُ أَوْ لَا فَلِتَخْصِيصٍ حُذَّا  
فِي قَدْرٍ مَا حَصَّ كَنَصَّيْنِ اقْتَضَى  
يَنْسَخُ وَعِنْدَ الْجَهْلِ قَوْلَانِ جَرَى  
رَجْحٌ وَقِيلَ النَّسْخُ بِالْأَخِيرِ

تَأْخُرُ الْحَاصِّ عَنِ الْفِعْلِ فَذَا  
وَقِيلَ إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا  
وَالْحَسْنَى الْعَامِ إِنْ تَأْخَرَا  
أَوْ عَمَّ مِنْ وَجْهٍ فَفِي الْمَشْهُورِ

## الْمُظْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

مِنْ غَيْرِ قِيدٍ لَا شُيُوعُ الْوَحْدَةِ  
لِظَّنِّهِ مُرَادِفُ الْمُنَكَّرِ  
حُكْمِهِمَا وَرِزْدُهُنَا لِلْمُقْتَنِي  
وَأَثْبَتَا وَأَخْرَى الْمُقَيَّدُ  
أَوْ لَا عَلَيْهِ مُظْلَقٌ فَلْيُحْمَلَا  
مُؤَخَّرًا ذُو الْقِيَدِ نَاسِخًا غَدَا  
قِيَدَهُ وَهِيَ مِنَ الْعُمُومِ  
قِيدٌ بِضِدِّ الْوَصْفِ مَا قَدْ يَعْرَى  
يَحْمِلُهُ وَقِيلَ لَفْظًا حُمِّلَا  
إِذَا اخْتِلَافُ الْحُكْمِ دُونَهُ عَرَى

الْمُظْلَقُ الدَّالُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ  
كَمَا فِي الْإِحْكَامِ وَفِي الْمُختَصَرِ  
وَذَانِ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي  
فِي الْحُكْمِ وَالْمُوجِبِ إِذْ يَتَحِدُ  
عَنْ عَمَلِ الْمُظْلَقِ نَاسِخًا جَلَا  
وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ إِنْ بَدَا  
أَوْ نُفِيَ افْقَائِلُ الْمَفْهُومِ  
أَوْ كَانَ ذَا نَهِيًّا وَهَذَا أَمْرًا  
وَلَا خِتَالِ السَّبَبِ النُّعْمَانُ لَا  
وَالشَّافِعِي قَالَ قِيَاسًا وَجَرَى

وَإِنْ يَكُنْ قِيْدَانٍ مَعْ تَنَافِيٍ  
وَلَا مُرَجِّحَ الْغَنَاءُ وَافِيٍ

## الظَّاهِرُ وَالْمُؤْوَلُ

يُحْمَلُ عَلَى الْمَرْجُوحِ تَأْوِيلُ زُكْنِ  
فَقَاسِدٌ أَوْ لِشَيْءٍ فَلَعِبْ  
أَمْسِكٌ وَلِصٌ بَيْضَةٌ عَلَى الْحَدِيٍ  
مُدًّا وَمَنْ لَيْسَ مُبَيِّنًا فَلَا  
قَدْ نَكَحْتُ عَلَى الصَّغَارِ وَالْإِمَاءَ  
ذَكَاهُ أُمٌّ هِ عَلَى التَّشْبِيهِ  
بَرَاءَةٌ عَلَى بَيَانِ الْمَصْرِيفِ  
فِي الْفَقْرِ لَا لِلْأَغْنِيَا وَمَنْ مَلَكْ  
فَعِنْدَنَا خُصٌّ بِهَذِينِ الْوُقُوعِ  
شَفَعًا لِمَا مَنْ قَبْلَهُ حَصَّلَهُ

الظَّاهِرُ الدَّالُ بِرْجَحَانٍ وَإِنْ  
صَحِحٌ أَنْ كَانَ دَلِيلٌ أَوْ حُسْبٌ  
مِنَ الْبَعِيدِ حَمْلُهُمْ عَلَى ابْتَدِيٍ  
وَحَمْلُهُمْ سِتَّينَ مِسْكِينًا عَلَى  
عَلَى النُّسُورِ وَالْقَضَا وَأَيْمَانَ  
وَخَبَرَ الْجِنِّينِ إِذْ يَلِيهِ  
وَحَمْلُ مَا فِي آيَةِ الرَّزْكَةِ فِي  
وَحَمْلُ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الَّذِي سَلَكَ  
ذَا رَحِيمٍ عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ  
وَيَشْفَعَ الْأَذَانَ أَنْ يَجْعَلَهُ

## المُجْمَلُ

فَلَيْسَ مِنْهُ إِذْ بَدَتْ إِرَادَتُهُ  
وَحُرْمَةُ النِّسَاءِ وَرَفْعُ النَّاسِيِ  
وَقَدْ حُكِيَ دُخُولُهَا فِي الْمُجْمَلِ  
وَالْقَرْءُ وَالْجِنْسِ وَكَالْمُختَارِ

هُوَ الَّذِي لَمْ تَتَضَّعْ دَلَالَتُهُ  
آيَةُ سِرْقَةٍ وَمَسْحِ الرَّاسِ  
وَنَحْوُ لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍ  
وَإِنَّمَا الْإِجْمَالُ فِي الْأَنْوَارِ

وَالرَّاسِخُونَ مُبْتَدَأً أَوْ عَطْفٌ  
 أَنْ يَضَعَ الْحَدِيثَ أَيْ إِضْمَارَهُ  
 كَمَا مَضَى وَالظَّاهِرِيُّ مَنَعَ  
 وَتَارَةً لَا خَرَيْنِ يُقْصَدُ  
 ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفِ  
 وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ أَوْ يَعْفُو  
 وَخَوِّلَةً يَمْنَعُ جَارُ جَارَهُ  
 وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَ  
 وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنَى يَرِدُ  
 عَلَى الْأَصَحِّ مُجْمَلٌ فَإِنْ يَفِ

## البيان

إِلَى تَجَلِّيهِ الْبَيَانُ الْعَالِي  
 لِمَنْ أُرِيدَ فَهُمُهُ اتَّفَاقَ  
 يَفْوُقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا  
 فَالْحُكْمُ لِلسَّابِقِ وَالثَّاكِيدُ ثَانٌ  
 أَوْ خَالَفَا فَالْقَوْلُ فِي الْأَقْوَى رَجَحٌ  
 إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ  
 وَإِنَّمَا يَجِبُ أَيْ إِرْفَاقًا  
 وَجَازَ بِالْفِعْلِ وَبِالظَّنِّ لِمَا  
 إِنْ يَتَفَقُ قَوْلُ وَفِعْلُ فِي الْبَيَانِ  
 وَلَوْ جَهَلْنَا عَيْنَهُ عَلَى الْأَصَحِّ

## مسألة

وَإِنْ نَقُلْ بِأَنَّ ذَاكَ مَا امْتَنَعَ  
 ثالِثُهَا لَا إِنْ يَكُنْ ذَا ظَاهِرِ  
 فِيهِ وَقْدَ قِيلَ بِعَكْسِ الثَّالِي  
 جَوَازُهُ فِي التَّسْخِ قَطْعًا لَا يُخْلِلُ  
 بَعْضُ وَإِبْدَا الْبَعْضِ إِنْ لَيْسَ عَرَى  
 تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ فِعْلِ لَمْ يَقْعُ  
 وَوَاقِعُ لِلْوَقْتِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
 وَقِيلَ لَا يُؤَخِّرُ الْإِجْمَاعِيِّ  
 وَقِيلَ لَا فِي غَيْرِ نَسْخٍ بَلْ نُقْلُ  
 وَقِيلَ لَا يَجْوِزُ أَنْ يُؤَخِّرَا

ثُمَّ عَلَى الْمَنْعِ أَجِزٌ فِيمَا اغْتَلَ  
لِلْمُصْطَفَى تَأْخِيرَ تَبْلِيغٍ إِلَى  
حَاجَةٍ مَوْجُودٍ وَنَفْيٍ عِلْمٍ هُوَ  
بِذَاتِ مَا خَصَّصَ أَوْ بِوْسِمِهِ

## النَّسْخُ

فِي الْحُدُّ رَفْعُ حُكْمٍ شَرِيعٍ بِخَطَابٍ	النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابُ
بِنَسْخٍ غَسْلٍ أَقْطَعَ مَجَازِي	لَا نَسْخٌ بِالْعُقْلِ وَقَوْلُ الرَّازِي
تَضْمُنَ النَّاسِخِ ثُمَّ الْمُرْتَضَى	وَلَا بِالْجَمَاعِ وَلَكِنْ اقْتَضَى
تِلَاؤً وَحُكْمًا أَوْ فَرْدًا فَقَطْ	جَوَارُ نَسْخٍ بَعْضٌ قُرْآنٌ بِخَطْ
وَبِكِتابٍ لِهِ لَهُ وَالسُّنْنَ	وَالْفِعْلِ قَبْلَهُ وَلَوْلَمْ يُمْكِنْ
وَالْحُقْقُ لَمْ يَقُعْ بِهِ فِيمَا اشْتَهَرْ	وَعَكْسِهِ وَلَوْلَا حَادِ الْحَبْرُ
لِنَسْخِهَا فَمَعْ حَدِيثٍ عَضَدَا	الشَّافِعِي حَيْثُ الْقُرْآنُ وَرَدَا
قِرَاءَةً تُبَيِّنُ وَفْقَ ذَا وَذِي	أَوْ وَرَدَتْ لِنَسْخِهِ مَعْهَا أُخْذِ
وَالرَّابِعُ الْمُذْرِكُ لِلنَّبِيِّ	وَبِالْقِيَاسِ التَّالِيُّ الْجَلِيلِ
فِي عَهْدِهِ بِالنَّصِّ أَوْ قَيْسٌ إِذَا	إِنْ نُصَّتِ الْعِلَّةُ وَالنَّسْخُ لِذَا
وَالنَّسْخُ بِالْمَفْهُومِ لَوْ مُنَاوِيَا	يَكُونُ أَجْلَى قِيلَ أَوْ مُسَاوِيَا
أَوْ دُونَهُ لَا الأَصْلِ دُونَ فَصْلِهِ	وَنَسْخِهِ مُخَالِفًا مَعْ أَصْلِهِ
عَكْسٌ كَمَا قَالَ بِهِ جُلُّ الْمَلا	وَلَا لِفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ وَلَا
أَوْ خَبَرًا وَقِيدَ تَأْبِيدٍ مَاضِي	وَالنَّسْخُ لِلإِنْشَا وَلَوْ لَفْظٌ قَضَى
بِضِدِّهِ لَا خَبَرٌ كَذَبَهُ	وَنَسْخٌ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يُوجَبَهُ

وَدُونَهُ وَلَمْ يَقُعْ وَقِيلَ بَلْ  
حَاوِي حُرُوفِ الْعَظِيفِ يَا حَاوِي الْعَلَا  
وَلَوْ عَنَ اتٍ وَإِلَى أَقْوَى بَدْلٍ  
وَالْخُلْفُ مُنْصَبٌ بِأَبْيَاتِي عَلَى

## مسألة

وَقَائِلُ التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ  
بِنَسْخِ أَصْلِهِ وَكُلُّ شَرْعِي  
كُلُّ التَّكَالِيفِ وَذُو اغْتِزَالٍ  
بِأَنَّهُ فِي ذَا وَذِي مَا وَقَعَا  
مَنْعُ ثُبُوتِهِ بِإِثْمٍ أَوْ قَضَا  
جُزْءًا وَشَرْطًا وَكَذَا الزِّيادَةُ  
وَارْجِعْ لَهُ مَا فُصِّلَتْ أَوْ فُرِّعَتْ  
النَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعُ  
وَصَحَّوَا انتِفَاءَ حُكْمِ الْفَرْعَ  
يَقْبَلُهُ وَمَنَعَ الْغَرَازِي  
مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَكُلُّ أَجْمَعَهَا  
وَقَبْلَ تَبْلِيجِ النَّبِيِّ الْمُرْتَضَى  
وَأَنَّ نَقْصَ النَّصْ في الْعِبَادَةِ  
لَيْسَ بِنَسْخٍ وَالْمَثَارُ رَفَعَتْ

## خاتمة

وَظْرُقُ الْعِلْمِ بِهِ الإِجْمَاعُ  
أَوْ نَاسِخٌ أَوْ كُنْتُ أَنْهَى عَنْ كَذَا  
أَوْ قَوْلُ رَأِي سَابِقٍ هَذَا يَلِي  
لَا فِي الْأَصَحِّ قَوْلُهُ ذَا نَاسِخٌ  
وَوَفْقُهُ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ  
النَّاسِخُ الْآخِرُ لَا نِزَاعُ  
أَوْ قَوْلُ خَيْرِ الْخُلْقِ هَذَا بَعْدَ ذَا  
أَوْ نَصْصُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ  
أَوْ قَالَ لِلْمَنْسُوخِ هَذَا النَّاسِخُ  
وَالثَّالِ في الإِسْلَامِ وَالرَّسْمِيَّةِ

## الكتاب الثاني : في السنة

سُنَّتُهُ وَهُمْ مِنْهُ مَذُكُورٌ  
 فَلَمْ يَقُعْ مِنْهُمْ وَلَوْ بِالْغُفْلَةِ  
 فَلَا يُقْرِرُ الْمُصْطَفَى مِنْ مُنْكَرٍ  
 وَقِيلَ لَا مِمَّنْ بِالإِنْكَارِ اجْتَرَأَ  
 وَقِيلَ لَا الْكَافِرِ غَيْرِ ذِي النِّفَاقِ  
 سِوَاهُ وَالْقَاضِي لِغَيْرِهِ مَنَعْ  
 إِبَاحَةٍ لَا نَدْبَاً أَوْ حَتَّمًا جَلَا  
 مِنْهُ اطْلَاعٌ فِيهِ خُلْفٌ مُنْتَظَمٌ  
 وَغَيْرُ ذِي كَرَاهَةٍ لِلنُّذْرَةِ  
 أَوْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ لَا يُشْتَهِي  
 كَالْحَجَّ رَاكِبًا بِهِ تَرَدُّدٌ  
 فِيمِثْلِهِ عَلَى الْأَصَحَّ أُمَّتُهُ  
 بِآخَرِ إِذْ لَا خَفَّا فِي جِهَتِهِ  
 لِمَا عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ سِوَاهُ دَالٌّ  
 وَكُونُهُ لَوْلَمْ يَحِبْ ذَا حَظْرٍ  
 وَالثَّانِي مِثْلُ الْحَدِّ وَالْخِتَانِ  
 وَكُونُهُ قَضَاءَ نَدْبٍ يُعْهَدُ

قَوْلُ التَّبَّيِّيِّ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ  
 الْأَئِيَاءُ كُلُّهُمْ ذُو عِصْمَةٍ  
 ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرًا فِي الْأَظْهَرِ  
 وَالصَّمْتُ عَنْ فِعْلٍ وَلَوْ مَا اسْتَبَشَرَ  
 وَقِيلَ لَا مِنْ كَافِرٍ وَذِي نِفَاقٍ  
 دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ مَعْ  
 قُلْتُ عَلَى الْأَوَّلِ قَدْ دَلَّ عَلَى  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ وَمَا عُلِمْ  
 وَغَيْرُ حَظْرٍ فِعْلُهُ لِلْعِصْمَةِ  
 فَإِنْ يَكُنْ عَادِيًّا أَوْ يَخْتَصُ بِهِ  
 وَمَا لِعَادِيٍّ وَشَرْعٍ يَرْدُ  
 وَمَا سِوَاهُ إِنْ تَبَدَّلَ صِفَتُهُ  
 وَعُلِمَتْ بِنَصٍّ أَوْ تَسْوِيَتْهُ  
 وَبِوُقُوعِهِ بَيَانًا وَامْتِشَالٌ  
 وَخَصَّ حَتَّمًا رَسْمُهُ كَالنَّذْرِ  
 كَقَرْنِيِّ الصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ  
 وَالنَّذْبَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ الْمُجَرَّدُ

لِلنَّدْبِ وَالثَّخِيرِ وَالْوَقْفِ بِذِي  
 ذَيْنِ مَقْتَى مَا قَصَدُ قُرْبَةٌ يَغْنِي  
 وَمُقْتَضَى الْقَوْلِ لَهُ يَدْلُّ  
 وَخَصَّهُ فَالنَّاسِخُ الْأَخِيرُ  
 ثَالِثُهَا وَهُوَ الْأَصَحُ الْوَقْفُ  
 ثُمَّ الْأَخِيرُ نَاسِخٌ لِمَا مَضَى  
 إِلَاقْتِدَا وَإِنْ أَخِيرُ جُهْلًا  
 وَإِنْ يَكُنْ لَنَا وَلِلْهَادِي شَمِلْ  
 صَحْحٌ لَنَا الْقَوْلُ وَلِلْهَادِي قِيفِ  
 بَلْ ظَاهِرًا فَالْفِعْلُ مِنْهُ خُصَّا

أَوْ جُهَلَتْ فَلِلْوُجُوبِ وَخُذِ  
 وَفِي سِوَى التَّخِيرِ مُطْلَقًا وَفِي  
 إِنْ يَتَعَارَضُ قَوْلُهُ وَالْفِعْلُ  
 بِأَنَّ فِيهِ يَحِبُّ التَّكْرِيرُ  
 إِنْ جُهَلَ الْتَّارِيخُ فِيهِ خُلْفٌ  
 أَوْ خَصَّنَا فِيهِ لَا تَعَارُضًا  
 فِي حَقْنَا حَيْثُ دَلِيلٌ جَاءَ عَلَى  
 ثَالِثُهَا الْأَصَحُ بِالْقَوْلِ عُمَلْ  
 فَالآخِرُ النَّاسِخُ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ  
 فَإِنْ يَكُنْ شُمُولُهُ لَا نَصَّا

## الكلام في الأخبار

وَلَيْسَ مَوْضُوعًا وَقَوْمٌ أَبْطَلُوا  
 وَالَّتَّاجُ أَوْ مُسْتَعْمَلُ وَهُوَ الْكَلَامُ  
 لِذَاتِهِ وَرَضْعُهُ الْمُعْتَمَدُ  
 ثَالِثُهَا فِيهِ وَفِي اللُّسَانِي  
 فَإِنْ أَفَادَ طَلَبَ التَّحْصِيلِ  
 نَهْيٌ وَأَمْرٌ لَوْ مِنَ الْأَدْنَى خُذِ  
 أَوْ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ يُرَامُ

الْفُظُولُ ذُو التَّرْكِيبِ إِمَّا مُهْمَلٌ  
 وُجُودُهُ أَيْضًا وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ  
 وَحَدُّهُ قَوْلُ مُفِيدٍ يُقْصَدُ  
 حَقِيقَةً أُطْلِقَ فِي النَّفْسَانِي  
 وَهُوَ مَحَلٌ نَظَرِ الْأُصُولِيِّ  
 لِلْكَفِّ عَنْ مَاهِيَّةِ أَوْ فِعْلِ ذِي  
 أَوْ ذِكْرِهَا بِالْوَضْعِ فَاسْتِفَهَامُ

<p>تَنْبِيَهٌ إِنْشَاءٌ وَإِلَّا فَخَبَرَ          كَعَدَمٍ وَضَدَّهُ وَالْعِلْمُ          مَذْلُولُهُ فِي خَارِجٍ فَالْأَوَّلُ          فَخَبَرٌ قَبْلَ الْكَلَامِ مُنْتَسِبٌ          وَكِذْبُهُ عَدَمُهُ فِي الْأَشْهَرِ          وَلَوْ خَطَا وَالْكِذْبُ فِي افْتِقَادِهِ          وَاسِطَةٌ وَقِيلَ لَا عَلَيْهِ          مُعْتَقَدًا وَوَاقِعًا يُوَافِقُ          وَغَيْرُ ذَا لَيْسَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذْبٍ          وَوَصَفَ التَّالِثَ بِالْوَصْفَيْنِ          دُونَ ثُبُوتِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَبَرِ          هُوَ الَّذِي صُمِّنَهُ مِنْ نِسَبٍ          زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَامَ لَا الْبُنُوَّةِ          فِي ذَا بِتُوكِيلٍ فَعَنْهُ مَا عَدَّا          وَكَالَّا أَصْلًا وَضِمنًا بِالنَّسَبِ</p>	<p>وَلَا احْتِمَالُ الصَّدْقِ وَالْكِذْبُ ظَاهِرٌ          قَوْمٌ أَبْوَ تَعْرِيفَهُ بِرَسْمٍ          وَقَدْ يُقَالُ مَا بِهِ قَدْ يَحْصُلُ          وَمَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٌ أَوْ كَذْبٌ          تَطَابُقُ الْوَاقِعِ صِدْقُ الْخَبَرِ          وَقِيلَ بَلْ تَطَابُقُ اعْتِقَادِهِ          فَفَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدِيْهِ          الْجَاحِظُ الصَّدْقُ الَّذِي يُطَابِقُ          وَفَاقِدُ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْكَذْبُ          وَوَافَقَ الرَّاغِبُ فِي الْقِسْمَيْنِ          وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَذْلُولُ الْخَبَرِ          وَمَوْرِدُ الصَّدِقِ بِهِ وَالْكَذِبِ          لَا غَيْرُهَا كَقَائِمٍ فِي الْجُمْلَةِ          مِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ مَنْ شَهِدَا          إِلَى انْتِسَابٍ وَإِمَامُنا ذَهَبَ</p>
---	--

## مَسَأَةٌ

<p>كَمَا خِلَافَةُ ضَرُورَةٍ عِلْمٌ          بَعْدَ النَّيِّ أَوْ قَبْلَهُ وَمَا لَهُ</p>	<p>بِالْكِذْبِ قَطْعاً خَبَرٌ قَدْ يَتَسَمُّ          أَوْ بِدَلِيلٍ كَادِعًا الرِّسَالَةَ</p>
---	--

وَغَيْرَ مَوْجُودٍ حَدِيثٌ يُطْلَقُ  
 وَمَا الدَّوَاعِي أَبْعَثَتْ لِنَقْلِهِ  
 خُلْفٌ وَبَعْضُ السُّنَّةِ الْمَرْوِيَّةِ  
 يَقْبَلُ تَأْوِيلًا فَكِدْبُهُ جَلَّا  
 وَسَبَبُ الْوَضْعِ افْتِرَاءً أَوْ غَلَطْ  
 كَخَبَرِ الصَّادِقِ أَوْ مَا يُعْلَمُ  
 عَلَى قِيَاسِ مَا مَاضَى إِبْطَالًا  
 وَذِي تَوَاثِيرٍ بِذِكْرِ عَدَدِ  
 عَنْ مُدْرَكٍ بِالْحَسْنِ لَوْ مَعْنَى نُسْبَ  
 شُرُوطِهِ وَمَا كَفَى فِيهِ رُبَاعٌ  
 مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ وَلَوْقِفٍ جَانِحٌ  
 وَهُوَ اخْتِيَارِي حَدُّهُ مِنْ عَشْرٍ  
 يُخْكِي وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعينَا  
 دُونَ اشْتِرَاطٍ فَقَدِ جَمْعَ بَلْدَةٍ  
 وَالْعِلْمُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ انْتَمَى  
 بَلْ نَظَرِي لَكِنِ الْمَعْنَى  
 حَقًّا عَلَى مُقَدَّمَاتٍ حَاصِلَةٍ  
 وَالآمِدِيُّ الْوَقْفُ لِلتَّحَمِيرِ  
 فَمَا شَرَطَنَا هُوَ يَعْمُلُ الْكُلَّا

مُعْجَزَةً أَوْ صَادِقٌ يُصَدِّقُ  
 بَعْدَ شَدِيدِ الْفَحْصِ عِنْدَ أَهْلِهِ  
 فَجَاءَ آخَادًا وَفِي التَّلَاثَةِ  
 وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ بِإِسْطَالًا وَلَا  
 أَوْ مِنْهُ مَا يُزِيلُ وَهَمَهُ سَقْطٌ  
 وَمِنْهُ مَا بِالصَّدِيقِ قَطْعًا يُوسَمُ  
 ضَرُورَةً قَطْعًا أَوْ اسْتِدْلَالًا  
 وَبَعْضِ مَنْسُوبٍ إِلَى مُحَمَّدٍ  
 يَمْتَنِعُ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ  
 ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعٍ  
 عَلَى الْأَصَحِّ وَسَوَاهَا صَالِحٌ  
 فِي الْخَمِيسِ قَاضِيَهُمْ وَلِلإِصْطَدَرِيِّ  
 وَالْقَوْلُ بِإِثْنَيْ عَشْرَ أَوْ عِشْرِينَا  
 أَوْ بِضْعَ عَشْرٍ وَثَلَاثَمَائَةٍ  
 أَوْ فَقْدٌ كُفْرٌ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا  
 وَابْنُ الْجُوَيْنِيَّ قَالَ وَالْكَعْبِيُّ  
 عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْوَقْفُ لَهُ  
 لَا إِحْتِيَاجٌ بَعْدَهُ لِلنَّظَرِ  
 إِنْ عَنْ عِيَانٍ أَخْبَرُوا وَإِلَّا

لِعَظِيمٍ جَمِيعَ وَالْقَرَائِينَ اخْتَلَفَ  
 لَيْسَ بِقِيدٍ صِدْقَهُ لَوْمَا ظَهَرَ  
 حَيْثُ دَوَاعِي الرَّدِّ دُوَّرَ  
 مَا بَيْنَ مُحْتَاجٍ وَذِي تَأْوِيلٍ  
 يَدْلُلُ قَطْعًا لَا إِلَى ظَنٍّ يَؤْوِلُ  
 يُكَذِّبُوا وَلَيْسَ فِيهِمْ مُتَّهِمٌ  
 وَلَيْسَ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ لِلْكَذِبِ  
 يَدْلُلُ لَا الْدِينِيَّ وَالْعُكْسُ رُوِيَ  
 كَخَبَرِ الْآحَادِ مَا لَمْ يَتَّهِ  
 مَا شَاعَ عَنْ أَصْلٍ وَلَيْسَ ذَا نَقِيضٍ  
 أَقْلَلَهُ ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ  
 عِلْمًا بِلَا قَرِينَةٍ تَشِيدُ  
 وَمُظْلَقًا يُفِيدُ عِنْدَ أَحْمَدِ  
 يُفِيدُ عِلْمًا نَظَرِيَّ الْمَسْلَكِ  
 حَتَّمَ بِهِ قَطْعًا بِإِجْمَاعِ النَّحْلِ  
 بِالسَّمْعِ لَا الْعَقْلِ وَقِيلَ ذَيْنِ  
 وَالْبَعْضُ فِيمَا فَعَلْ جُلُّ خَالَفَا  
 وَآخَرُونَ فِي ابْتِداَءِ النُّصُبِ  
 أَوْ خَالَفَ الرَّاوِيَهُ بَعْدُ يُرْوَى

ثُمَّ الْأَصْحُّ أَنَّ عِلْمَهُ اتَّهَلَفَ  
 وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ  
 وَهَكَذَا بَقَاءُ نَقْلِ خَبَرٍ  
 وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَلِ  
 وَأَنَّهُ إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى الْقَبُولِ  
 وَهَكَذَا الْمُخْبِرُ فِي جَمِيعِ وَلَمْ  
 أَوْ مُخْبِرٌ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ  
 مِنْ حَامِلٍ ثَالِثَهَا فِي الدُّنْيَا  
 وَمِنْهُ مَا يُظَنُّ صِدْقَهُ الْبَهِي  
 إِلَى تَوَاثِيرٍ وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيْضُ  
 مَشْهُورُنَا بَلْ رِدْفَهُ وَالَّدَانِي  
 وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ  
 وَالْأَكْثَرُونَ مُظْلَقًا لَمْ يُفِيدُ  
 وَالْمُسْتَفِيْضُ قَدْ رَأَى ابْنُ فُورَكِ  
 وَفِي الْفَتاوَى وَالشَّهَادَةِ الْعَمَلُ  
 وَهَكَذَا سَائِرُ أَمْرِ الدِّينِ  
 وَتَجْنُلُ دَاؤُودُ وَجُوبَهُ نَفَى  
 وَالْمَالِكِيُّ فِعْلُ أَهْلِ يَثْرِبِ  
 وَالْحَنَفِيُّ فِيمَا تَعُمُ الْبَلْوَى

تَعْلِيلُهُ بِرَاجِحٍ نَصَارُىْكِنْ  
 أَوْ ظَنَّ فَالْوَقْفُ وَإِلَّا فَالْخَبْرُ  
 يَا ثَنَيْنِ أَوْ يُعْضَدَ بَعْضُ ذِي اغْتِزَالٍ  
 وَقِيلَ بَلْ لِغَيْرِهِ وَوْهَنَّا  
 أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ وَالثَّالِثُ إِنْ  
 وَوُجِدَتْ فِي الْفَرْعَعَ قَطْعًا يُعْتَبَرُ  
 وَمَنَعَ الْكَرْخِيُّ فِي الْحَدِّ وَقَالَ  
 وَبَعْضُهُمْ بِأَرَبِيعِ لَدَى الزَّنَّا

## مَسَأَةُ

وَصَاحِبُ الْخَاوِي مَعَ الرُّوَيَانِيِّ  
 إِنْ كَذَّبَ الْفَرْعَعَ وَرَدَ التَّقْلَادَ  
 لَوْشَهِدَاءَ شَهَادَةً لَمْ يَهْنَا  
 جَزْمًا وَلَا جَرْحَ فَأَوْلَى بِالْقَبُولِ  
 إِنْ عَادَ لِلْإِقْرَارِ خُذْ قَبْوَلًا  
 لِلْمَجْلِسِ الْحَادُّ أَوْ عِلْمٌ نُمِيَّ  
 سِوَاهُ لَا يَغْفُلُ عُرْفًا ارْدُدًا  
 نَقْلٌ تَوَفَّرْتُ دَوَاعِ الْمَلاَءِ  
 تَعَارَضًا كَأَنْ نَفَاهَا لَا فِظَا  
 أَوْ غَيْرَتْ إِغْرَابَهُ تَعَارَضًا  
 يُقْبَلُ وَفِي الشَّلَاثِ خُلْفٌ لَا يُرَدُّ  
 أَوْ وَقْفُوا وَهُوَ إِلَى الرَّفْعِ عَدَا  
 إِنْ لَمْ يُخْلِلَ الْبَاقِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
 الْمُرْتَضَى كَمَا رَأَى السَّمْعَانِيِّ  
 وَخَالَفَ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْأَصْلَادَ  
 لَا يَسْقُطُ الَّذِي رَوَى وَمِنْ هُنَا  
 أَوْ شَائَأَ أَوْ ظَنَّ وَفَرْعُونَ يَقُولُ  
 وَوَافَقَ الْأَكْثَرُ ثُمَّ الْأُولَى  
 وَاقْبَلَ مَزِيدَ الْعَدْلِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ  
 فَالثَّالِثُ الْوَقْفُ وَقِيلَ إِنْ بَدَا  
 وَالْأَشْبَهُ الْمَنْعُ هُنَا وَإِنْ عَلَى  
 فَإِنْ يَكُ السَّاكِنُ عَنْهَا حَافِظًا  
 وَإِنْ تَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ كَمَا مَضَى  
 أَوْ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قَدِ انْفَرَدَ  
 وَكَالْمَزِيدِ أَرْسَلُوا وَأَسْنَدَا  
 وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ

قِيلَ أَوِ التَّابِعُ مَرْوِيًّا عَلَى  
 تَبْعُدُهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ  
 فِي حَمْلِهِ لِمَعْنَيِّهِ فَاسْلُكِ  
 يَتَبَعُهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَكَابِرِ  
 لِعِلْمِهِ بِقَصْدِهِ دِينًا إِلَيْهِ

ثُمَّ الصَّحَابِيُّ إِذَا مَا حَمَلَ  
 أَحَدٌ مَحْمَلِيُّهُ ذِي التَّنَافِ  
 أَوْ لَا تَنَافِي فَهُوَ كَالْمُشْتَرِكِ  
 وَحَمْلُهُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ  
 وَالْحَقُّ لَا وَقِيلَ إِنْ يَحْمِلُ عَلَيْهِ

## مَسَالَةٌ

وَلَا مُمْبَرِزٌ لَهُ تَدْبِينُ  
 فِي النَّفْصِ نَقْبَلُهُ إِذَا مَا كَمَلَ  
 يُحَرِّمُ الْكِذْبَ وَغَيْرُ دَاعِ  
 إِلَّا بِمَا يُخَالِفُ الْقَيْسَ الْوَفِيِّ  
 وَمُكْثُرٌ خُلْطَةُ أَهْلِهِ نَدَرْ  
 ذَاكَ الزَّمَانِ اقْبَلْ وَإِلَّا فَقِيفِ  
 مَلَكَةُ تَمْنَعُ عَنِ اقْتِرَافِ  
 أَوْ جَائِزٍ يُخْجِلُ بِالْمُرْوَعَةِ  
 قُلْتُ قَبُولَهُ هُوَ الْمَشْهُورُ  
 حَيْثُ رَوَى الْحَدِيثُ فِي الْمَحْظُورِ  
 وَبَاطِنٍ وَقَدْ حُكِي الْقُبُولُ  
 عَنْهُ سَوَى فَرْدٍ وَجَرْحًا مَا حَوَى

لَا يُقْبَلُ الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ  
 فِي الْمُرْتَضَى وَأَنَّهُ مَنْ حَمَلَ  
 وَأَنَّهُ يُقْبَلُ ذُو ابْتِدَاعِ  
 وَمَنْ عَدَا الْفَقِيهَ قَالَ الْحَنَفِيُّ  
 وَالْمُتَسَاهِلُونَ فِي غَيْرِ الْخَبَرِ  
 أَمْكَنَةُ تَحْصِيلُ ذَاكَ الْقَدْرِ فِي  
 وَشَرْطُهُ عَدَالَةُ ثُوَافِي  
 كِبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ لِحَسَّةٍ  
 فَرُدَّ فِي الْمُرَاجَعِ الْمَسْتُورِ  
 وَقِيلَ قِفْ وَكُفَ لِلظُّهُورِ  
 وَرُدَّ مَنْ بِظَاهِرٍ مَجْهُولٌ  
 وَهَكَذَا مَجْهُولٌ عَيْنٌ مَا رَوَى

عَنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ تَوْثِيقَةٌ  
 وَالَّذِي لَيْسَ تَوْثِيقًا نَسِمْ  
 مُفْسِقٌ ظَنًّا وَقَطْعًا دُوَاعُتِلَا  
 فَقِيلَ دُوَاعُتِلَا وَقِيلَ حَدْ  
 كِتَابْنَا بِنَصْهِ قَدْ حَرَمَ  
 وَقِيلَ كُلُّ وَالصَّغَارُ نَفِيتْ  
 جَرِيمَةٌ تُؤْذِنَنَا بِغَيْرِ مَيْنَ  
 بِالدِّينِ وَالرَّقَّةِ فِي تَقْوَاهُ  
 وَمُطْلِقِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ السُّحْرِ  
 وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَآمِنِ مَكْرِ  
 بِالزُّورِ وَالرُّشْوَةِ وَالْقِيَادَةِ  
 خِيَانَةٌ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ ظَهَارٌ  
 فَاجِرَةٌ عَلَى نَبِيِّنَا يَمِينٌ  
 سِعَايَةٌ عَقْ وَقَطْعِ الرَّحِيمِ  
 تَأْخِيرَهَا وَمَالَ أَيْتَامٍ رَوْفَا  
 وَالْغَلْلُ أَوْ صَغِيرَةٌ قَدْ وَأَظْبَابَا

وَالْوَصْفُ مِنْ كَالْشَافِعِيِّ بِالثَّقَهُ  
 وَقِيلَ لَا وَمِثْلُهُ لَا أَنَّهُمْ  
 قَبُولٌ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَى  
 وَفِي الْكِبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدُّ  
 وَقِيلَ مَا فِي جِنْسِهِ حَدٌّ وَمَا  
 وَقِيلَ لَا حَدٌ لَهَا بَلْ أُخْفِيَتْ  
 وَالْمُرْتَضَى قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ  
 بِقِلَّةِ أَكْتِرَاثِ مَنْ أَتَاهُ  
 كَالْقَتْلِ وَالزَّنَاءِ وَشُرْبِ الْحُمُرِ  
 وَالْقَذْفِ وَاللَّوَاطِ ثُمَّ الْفِطْرِ  
 وَالْغَصْبِ وَالسُّرْقَةِ وَالشَّهَادَةِ  
 مَنْعِ زَكَاءٍ وَدِيَاثَةٍ فِرَارٌ  
 نِيمَمَةٌ كَتْمِ شَهَادَةٍ يَمِينٌ  
 وَسَبٌّ صَاحِبِهِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ  
 حِرَابَةٌ تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةَ أَوْ  
 وَأَكْلِ خِنْزِيرٍ وَمَيْتٍ وَالرَّبَابَا

## مَسَالَةٌ

بِلَا تَرَافِعٍ إِلَى الْحُكَّامِ      رِوَايَةٌ إِخْبَارُهُ عَنْ عَامٍ

في صيغ العُقود إِنْشَا لَا خَبَرٌ  
 لَا مَحْضُ ذَا أَوْ ذَا عَلَى الْمُخْتَارِ  
 في الجُرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ لَا فِي الشَّاهِدِ  
 قَاضِيهِمْ يَقْبَلُ مُظْلَقَيْنِ  
 يَكُونُ فِي مِنَ الْعَالَمِ أَسْبَابَهُمَا  
 يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ ذِي عَلَا  
 وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ لَا الجُرْحُ وَجَبٌ  
 وَفِي سِوَاهَا أَوْلَى إِذَا وَضَعْ  
 مُقْدَمٌ إِنْ زَادَ أَوْ قَلَ عَدْ  
 وَفِي التَّسَاوِي يُطَلَّبُ التَّرْجِيحُ  
 تَضَمَّنَ التَّعْدِيلُ بِالشَّهَادَةِ  
 مَنْ مَا رَوَى إِلَّا لِعَدْلٍ غَايَةُ  
 وَالْحُكْمُ جَرْحًا فَالْمُعَارِضُ احْتَمَلُ  
 وَلَا التَّبِيَّذُ وَالَّذِي رَوَى هُنَّا  
 إِنْ كَانَ لَا يَسْمَحُ بِالْبَيَانِ  
 إِسْمَ مُسَمَّى آخَرٍ شُبِّيَّهَا  
 نَعَمْ بِتَدْلِيسِ الْمُتُونِ أَثْبِتِ

وَغَيْرُهُ شَهَادَةُ وَالْمُعْتَبَرُ  
 أَشْهَدُ إِنْشَا شِيبَ بِالإِحْبَارِ  
 وَالثَّالِثُ الْأَقْوَى قَبْولُ الْوَاحِدِ  
 وَالْجُرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ فِي الْبَابَيْنِ  
 قَوْلُ الْإِمَامَيْنِ وَإِطْلَاقُهُمَا  
 وَافْقَهُ فَالْجُرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ لَا  
 وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالسَّبَبِ  
 وَالْعَكْسُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ الْأَصَحُّ  
 مَذْهَبُ جَارِيٍّ وَذَا فِي الْمُعْتمَدِ  
 وَقِيلَ فِي الْقِلَّةِ ذَا مَرْجُوحُ  
 وَالْحُكْمُ مِنْ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ  
 وَعَمَلُ الْعَالَمِ أَوْ رِوَايَةُ  
 وَفِيهِمَا حُلْفٌ وَمَا تَرَكُ الْعَمَلُ  
 وَلَا كَحْدٌ فِي شَهَادَةِ الزَّنَّا  
 بِاسْمٍ خَفِيٍّ وَأَبَى السَّمْعَانِي  
 وَلَا يَأْعُظَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا  
 وَلَا يَأْيَهَامُ اللَّقَاءُ وَالرُّحلَةُ

## مَسَأَةُ

حَدُّ الصَّحَابِي مُسْلِمًا لَا قَرَأَ الرَّسُولَ  
خِلَافَ تَابِعٍ مَعَ الصَّحَابَةِ  
وَقِيلَ مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ  
عَامٍ وَقِيلَ مُذْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ  
صُحْبَتُهُ فِي الْأَصْحَاحِ يُقْبَلُ  
وَقِيلَ بَلْ كَغَيْرِهِمْ مَسْؤُلُ  
وَقِيلَ حَتَّى قَتْلِ عُثْمَانَ خَلَا

## مَسَأَةُ

قَوْلُ سِوَى الصَّاحِبِ قَالَ الْمُضْطَفَى  
ثَلَاثَةُ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ  
وَقِيلَ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْخُرَدِ  
وَرَدُّهُ الْأَقْوَى وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ  
مَا لَمْ يَكُنْ الْمُرْسَلُ لَا يَعْتَمِدُ  
مُرْسَلُ تَابِعٍ مِنَ الْكِبَارِ  
أَوْ فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ أَهْلِ الْعَصْرِ أَوْ  
أَوْ مُسْنَدٍ أَوْ بِقِيَاسٍ يُوجَدُ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِوَى مُرْسَلِهِ

## مَسَأَةٌ

ثَعْلَبُ وَالرَّازِيُّ فِي قَوْمٍ تَبَعَ  
وَجَوَزَ الْخَطِيبُ بِالْمُرَادِ  
وَقِيلَ إِنْ يَنْسَ وَقِيلَ إِنْ ذَكَرْ  
نَقْلُ الْأَحَادِيثِ بِمَعْنَاهُ مَنْعُ  
وَالْأَكْثُرُونَ جَوَزُوا لِلْعَارِفِ  
وَقِيلَ إِنْ أُوجِبَ عِلْمًا الْخَبَرْ

## مَسَأَةٌ

قَالَ النَّبِيُّ ثُمَّ عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ  
دُونَ سَمِعْتُ فَأُمِرْتَ بِكَذَا  
نَحُو مِنَ السُّنْنَةِ ثُمَّ كُنَّا  
كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ الْثَلَاثَ عَمْ  
وَبَعْدُ كَانُوا لَيْسَ يَقْطَعُونَا  
يُحْتَجُ فِي الْأَقْوَى بِقَوْلِ الصَّاحِبِ  
سَمِعْتُهُ أَمْرَأً أَوْ نَهَى فَذَا  
حُرْرَمَ أَوْ رُخْضَ ثُمَّ عَنَّا  
مَعَاشِرَ النَّاسِ وَكَانَ التَّاسُ ثُمَّ  
تَلَاهُ كَانَ التَّاسُ يَفْعَلُونَا

## خَاتَمَةٌ

سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلَ أَمْ لَا  
إِجَازَةُ مَعْهَا تَنَاؤلُ يُضْمِ  
فِي الْعَامِ فَالْعَامُ تَلَاهُ فِي خَاصٍ  
وَنَسْلِهِ الْآتِينَ فَالْمُنَاؤَلَةُ  
وَصِيَّةٌ ثُمَّ وِجَادَةٌ جَلَّا  
وَقَوْمٌ الْإِجَازَةُ الْمُعَمَّمَةُ  
مُسْتَنَدُ الْغَيْرِ الصَّحَابِيِّ نَقْلًا  
قِرَاءَةُ تَتْلُوهُ فَالسَّمَاعُ ثُمَّ  
فَدُونَهَا خَاصٌ بِخَاصٍ فَالخَاصُ  
فَالْعَامُ فِي الْعَامِ فَلِلْمُجَازِلَةِ  
ثُمَّ كِتَابَةُ فَإِعْلَامٌ تَلَاهُ  
وَالْمَنْعُ فِي إِجَازَةٍ عَنْ شِرْذَمَةٍ

مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ  
وَصِيقُ الْأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الْأَئْزَرِ  
أَوْ دَعْتُهُ فِي فَنَّهِ مُحَرَّرًا  
وَالظَّبِيرُ الْمَنْعُ فِيمَنْ يُوجَدُ  
وَالْكُلُّ مَنْ يُوجَدُ مُظْلَقًا حَاظِرٌ  
قُلْتُ وَفِي ذَا الْفَضْلِ عِلْمٌ غَرِّرًا

## الكتاب الثالث : في الإجماع

أَمْتَنَّا بَعْدَ وَفَاهَا أَحْمَدٌ  
ذَلِكَ حَدَّ فَائِقٌ إِتقانًا  
فَخَرَجَ الْكَافِرُ وَالْمُجْتَهِدُونَ  
وَفُقُولُ الْعَوَامِ مُظْلَقًا أَوْ مَا اشْتَهَرَ  
وَالْأَمْدِيُّ لِإِفتِقَارِ الْحَجَّةِ  
وَقِيلَ هَذَا لَا الْفَقِيهُ وَالْعُدُولُ  
ثَالِثُهَا فِي فَاسِقٍ إِنْ جَلَّا  
رَابِعُهَا فِي حَقِّهِ قَطْ مُعْتَبِرٌ  
كَمَا رَأَى الْجُمُهُورُ فِي تَفْرِيعِهِمْ  
وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةُ لَا ذَانِ  
وَقِيلَ لَا يَضُرُّ خُلُفُ لِلأَقْلَلِ  
وَقِيلَ فِيمَا سَاعَ فِيهِ الْاجْتِهادُ  
وَقِيلَ لَا وَالْأَحْسَنُ اتَّبَاعُ  
أَيْ صَحِيبٍ وَشَدَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ  
هُوَ اتَّفَاقٌ جَاءَ مِنْ مُجْتَهِدٍ  
فِي أَيِّمَا عَصَرٍ وَأَمْرٍ كَانَ  
فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُسْلِمِينَ  
وَهُوَ اتَّفَاقٌ وَبِرَأْيٍ يُعْتَبَرُ  
كَيْ صَحَّ إِطْلَاقُ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ  
وَآخَرُونَ فِي الْفُرُوعِ ذُو الْأُصُولِ  
إِنْ يَكُونُ رُكْنًا وَانْتِفَاهُ إِلَّا  
مَا خَدَهُ عِنْدَ اخْتِلَافٍ يُعْتَبَرُ  
وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ  
وَقِيلَ إِنَّمَا يَضُرُّ اثْنَانِ  
وَقِيلَ مَا حَدَّ تَوَاتُرٍ وَصَلْ  
وَقِيلَ ضَرَّ فِي أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ  
وَقِيلَ حُجَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ  
وَأَنَّهُ مَا اخْتَصَّ بِالْأَكَابِرِ

قَطْعًا وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدُ  
 وُصُولُهُ عَلَى اِنْقِرَاضِ الْعَصْرِ  
 وَالْحُلْفَا وَفُقَهَاءِ الْمُضْرِبِينَ  
 وَبَيْتِ خَيْرِ الْخُلُقِ غَيْرُ حُجَّةٍ  
 وَذَاكَ فِي السَّبْعِ دُوِ الإِعْتِمَادِ  
 تَوَاتِرٌ وَأَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ  
 وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا لِمَنْ تَبَهُ  
 وَقَدْ أَبَى جَمَاعَةٌ فَشَرَطُوا  
 أَوْ عُلَمَائِهِمْ تَنَاؤْ بِهِمْ  
 وَقِيلَ فِي ذِي مُهْلَةٍ لَا الفَوْتِ  
 وَلَا تَمَادِي الدَّهْرِ فِيهِ الْغَابِرِ  
 وَأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ النَّبِيِّ  
 وَأَنَّهُ يَكُونُ عَنْ قِيَاسِ  
 أَوِ الْوُقُوعِ مُظْلَقاً أَوِ الْخَفِيِّ  
 قَوْلَيْنِ قَبْلَ مَا اسْتَقَرَّ الْخُلُفُ قَدْ  
 أَمَّا اِتْفَاقُ بَعْدَ ذَاكَ مِنْهُمْ  
 يُمْنَعُ وَالثَّالِثُ إِنْ يُسْنَدُ لِظُنْنِ  
 طَالَ وَفِي الْأُولَى خَلَافٌ قَدْ رُكِنَ  
 حَقٌّ إِذَا الْأَكْثَرُ فِيهِ مَا قَوَى

وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى لَمْ يَنْعَقِدْ  
 مُعْتَبِرٌ مَعْهُمْ فَإِنْ فِي الْإِنْزِيرِ  
 وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ مِنَ الشَّيْخِينَ  
 وَالْحَرَمَيْنِ أَوْ مِنَ اهْلِ طَيْبَةِ  
 وَحُجَّةُ الْمَنْقُولِ بِالْأَحَادِ  
 وَأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرِطْ فِيهِ عَدَدٌ  
 مُجْتَهِدٌ فِي الْعَصْرِ لَمْ يُحْتَاجْ بِهِ  
 وَأَنَّ قَرْضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرِطُ  
 فِيهِ اِنْقِرَاضَ الْكُلِّ أَوْ غَالِبِهِمْ  
 وَقِيلَ بَلْ يُشْرَطُ فِي السُّكُوتِيِّ  
 وَقِيلَ قَرْضٌ عَدَدُ الشَّوَّاثِيرِ  
 وَشَرَطُ الْإِمَامُ فِي الظَّنِّيَّ  
 لَا حُجَّةٌ وَهُوَ لِجْلَلِ النَّاسِ  
 وَمَنْ نَفَى جَوَازَهُ فَخَالِفِ  
 وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَهُمْ عَلَى أَحَدٍ  
 جَازَ وَلَوْ مِنْ حَادِثٍ بَعْدَهُمْ  
 فَالآمِدِيُّ يُمْنَعُ وَالْإِمَامُ لَنْ  
 وَمَنْ سِوَاهُمُ الْأَصْحُ الْمَنْعُ إِنْ  
 وَأَنَّ الْأَخْذَ بِأَقْلَلِ مَا رُوِيَ

ثالثها يُحتج لاجماع  
 وقيل في فتيا وقيل في قضا  
 وقيل في عصر الصحابة الجل  
 وكونه حجة الأقوى وهل  
 وكونه حقيقة تردد  
 دليل سخط ورضا فيما يظن  
 للكل مع مضي مهلة النظر  
 منه الموافقة أمما حيث لمن  
 وقيل إن عمت به البلوى غالا  
 لا يتوقف ودنه وي  
 ليقين الاجتهاد وهو المعتمد  
 ومن رأى اشتراط هذا وهم

أما السكتي به النزاع  
 رابعها يشرط أن ينقرضا  
 وقيل فيما ليس فيه مهلة  
 وقيل حيث ساكت فيه أقل  
 يسمى بجماع نزاع يورد  
 مشاره أن السكت العار عن  
 وفيه تكليف لنا وقد ظهر  
 وذاك تصوير السكت هل يظن  
 يظهر رقيل حجة والجل لا  
 وآنه يكون في عقلي  
 وآنه لا بد فيه مستند  
 ولم يجرب له إمام عصما

## مسألة

حجته وآنه قطعي  
 مختلف والفخر ظنا مطلقا  
 إحداث ثالث أو التفصيل إن  
 وآنه يجوز إن ما خرقا  
 أو علة للحدث أو تأويل

إمكانه الصواب والقوى  
 لا في السكتي ولا ما خرقا  
 وخرقه حظر ومن هذا زكن  
 يخرق وقيل خارقان مطلقا  
 وقيل لا الإحداث للدليل

أَمْتَنَّا سَمْعًا وَذَا اعْتِمَادٌ  
مَا كُلِّفْتُ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الشَّذِي  
أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ كُلُّ خِلَافٍ  
يُضَادَ سَابِقًا عَلَى الْمُعَلَّ  
يُعَارِضُ الْقُطْعِيِّ وَلَنْ يَدُلَّ  
لَهُ بَلِ الظَّاهِرُ ذَا فِي الْمُعْتَمَدِ  
وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ  
دُونَ اتِّفَاقِهِ أَعْلَى جَهْلِ الَّذِي  
وَفِي انْقِسَامِهَا لِفَرْقَتَيْنِ وَافْ  
مَثَارُهُ هَلْ أَخْطَأْتُ وَأَنَّ لَا  
وَلَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ إِذَا  
إِذْ وَافَقَ الْحَدِيثَ أَنَّ الْمُسْتَنْدَ

## خاتمة

ضَرُورَةً فِي الدِّينِ لَيْسَ مُسْلِمًا  
وَالْخُلْفُ فِيمَا لَمْ يُنَصَّ الْمُشْتَهِرُ  
لَا جَاجِدُ الْخَفِيِّ وَلَوْ مَنْصُوصًا  
جَاجِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عُلِّمَا  
قَطْعًا وَفِي الْأَظْهَرِ مَنْصُوصُ شَهِرٍ  
أَصَحُّهُ تَكْفِيرُهُ خُصُوصًا

## الكتاب الرابع : في القياس

سَاوَاهُ فِي عِلْتِهِ فِي الْحُكْمِ  
غَيْرَ الصَّحِيحِ زَادَ عِنْدَ الْحَامِلِ  
فِي الدُّنْيَا قَالَ الْإِمَامُ قَطْعًا  
وَكُلُّ الْاَحْکَامَ وَلَا الْعَادِيَةُ  
قَوْمٌ وَقَوْمٌ مَنْعُوهُ مُسْجَلًا  
وَالظَّاهِرِيِّ غَيْرَ الْجَلِّيِّ مَنْعًا  
وَحْمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى ذِي عِلْمٍ  
هُوَ الْقِيَاسُ وَمُرِيدُ الشَّامِلِ  
ثُمَّ الْقِيَاسُ حُجَّةٌ وَيُرْعَى  
وَفِي أُمُورِ الدِّينِ لَا الْخُلْقِيَّةُ  
وَلَا عَنِ الْمَنْسُوخِ لَكِنْ شَمَلَ  
فَقِيلَ عَقْلًا وَابْنُ حَزْمٍ شَرْعًا

وَفِي تَرْخِصٍ وَفِي التَّقْدِيرِ  
 مَوَانِعٍ وَقِيلَ حَيْثُ لَمْ تَفِي  
 وَقِيلَ فِي التَّنْفِي أَيِ الْأَصْلِيِّ  
 لَمْ يَرِدِ التَّصُّصُ عَلَى وَفْقِ لِذَا  
 حُكْمُ قِيَاسِ اللُّغَةِ الَّذِي اشْتَهَرَ  
 أَمْرًا بِهِ وَالْقَوْلُ بِالْتَّفْصِيلِ  
 وَأَطْلَقَ الْأَمْرَ أَبُو الْحُسَينِ  
 حُكْمٌ مُشَبَّهٌ بِهِ وَقِيلَ بَلْ  
 الْفَرْعُ قَوْلَانِ وَثَانِيهَا نَفِي  
 فِي عِلْلَةٍ وَالْأَمْرُ بِالْقِيَاسِ  
 بِشَرْطٍ شَيْءٍ مِنْهُمَا فَهُوَ وَهُمْ  
 شَرْطٌ ثُبُوثُهُ بِلَا قِيَاسِ  
 وَكُونُهُ بِالْقُطْعِ مَا تُعَبَّدَا  
 وَلَا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقَيْسِ عُدِلَ  
 شَرْعِي وَكُونُهُ عَلَيْهِ اتَّفَقا  
 وَقِيلَ شَرْطُهُ اخْتِلَافُ شَمَةٍ  
 لَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ فَاسْمُهُ انْتَمَى  
 يَمْنَعُ خَصْمُ أَنْ تَحْلَّ أَصْلَهُ  
 أَهْلُ الْأَصْوَلِ وَإِذَا مَا سَلَّمَا

وَالْحَسْنَى فِي الْحَدِّ وَالْكُفَّارِ  
 وَقِيلَ فِي الْأَسْبَابِ وَالشَّرْطِ وَفِي  
 ضَرُورَةٍ وَقِيلَ فِي الْعَقْلِيِّ  
 وَقِيلَ فِي الْجُزْئِيِّ حَاجِيَا إِذَا  
 وَقِيلَ فِي أَصْلِ الْعِبَادَاتِ وَمَرِّ  
 وَلَيْسَ نَصْصُهُ عَلَى التَّعْلِيلِ  
 فِي التَّرَكِ دُونَ الْفِعْلِ غَيْرُ مَيْنِ  
 أَرْبَعَةُ أَرْكَانُهُ الْأَصْلُ مَحْلُ  
 دَلِيلُهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ وَفِي  
 وَلَيْسَ شَرْطًا اتَّفَاقُ النَّاسِ  
 فِي نَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَمَنْ زَعَمْ  
 النَّانِ حُكْمُ الْأَصْلِ رَأْيُ النَّاسِ  
 قِيلَ وَلَا الإِجْمَاعُ إِلَّا إِنْ بَدَا  
 فِيهِ وَلَا دَلِيلُهُ الْفَرْعَ شَمِلْ  
 وَكُونُهُ شَرْعِيًّا إِذَا مَا اسْتُلْحِقَ  
 بَيْنَهُمَا وَقِيلَ بَيْنَ الْأَمَمَةِ  
 فَإِنْ يَكُنْ مُتَفَقًّا بَيْنَهُمَا  
 مُرَكَّبُ الْأَصْلِ وَإِنْ لِعِلَّةٍ  
 مُرَكَّبُ الْوَصْفِ وَلَمْ يَقْبَلُهُمَا

وُجُودَهَا أَوْ سَلْمَ الْوُجُودَ دَلْلٌ  
 إِثْبَاتٌ حُكْمٌ ثُمَّ عِلَّةٌ يَوْمٌ  
 وَالإِتَّفَاقُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ  
 نَشْرِطُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا  
 مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا قَدْ حَلَّتِ  
 ظَنِّيَّةً فَهُوَ وَقِيَاسُ الْأَدْوَنِ  
 خِلَافُ حُكْمِهِ لَغَا وَالْمُرْتَضَى  
 ضِدًا وَإِنْ يُقْبَلَ تَرْجِيحُ رَأْوَا  
 حَالٌ إِقَامَةٌ دَلِيلٌ عَلَيْهِ  
 فَرْعٌ لَنَا وَقَاطِعٌ بِلَا خِلَافٌ  
 حُكْمِهِمَا فَإِنْ يُخَالِفْ فَفَسَادٌ  
 مُعْتَرِضًا بِالْإِخْتِلَافِ الْمُنْتَصِبِ  
 وَقِيلَ إِلَّا لِدَلِيلٍ آخَرًَا  
 ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصٍّ جُمْلَةٌ  
 مُوَافِقٌ فِي الْحُكْمِ ذُو نِزَاعٍ  
 حَقٌّ مُعَرَّفٌ وَحُكْمُ الْأَصْلِ  
 بِالنَّصْ وَالسَّيْفِ يَقُولُ الْبَاعِثُ  
 بِهِ وَجَعْلِ اللَّهِ لِلْغَرَازِي  
 أَوْ ذَاتِ الْأَمْرَيْنِ بِلَا مُنَازَعَةٍ

عِلَّةٌ فَأَثَبَتَ الَّذِي اسْتَدَلَّ  
 وَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الْأَصْلِ ثُمَّ  
 الْمُسْتَدِلُ فَالْأَصْحَاحُ يُقْبَلُ  
 وَالنَّصُّ مِنْ شَرِيعَةِ عَلَى الْعِلَّةِ مَا  
 الْفَرْعُ شَرْطُهُ تَمَامُ الْعِلَّةِ  
 فَإِنْ بِهَا يُقْطَعُ فَقَطْعٌ وَإِنْ  
 وَإِنْ يَكُنْ عُورِضَ ذَا بِمَا اقْتَضَى  
 قَبُولُهَا بِمُقْتَضَى نَقِيضًا أَوْ  
 وَأَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْإِيمَانَ إِلَيْهِ  
 وَلَا يَقُولُ خَبَرٌ عَلَى خِلَافٍ  
 وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ وَفِي الْأَصْلِ الْتَّحَادُ  
 وَبِبَيَانِ الْتَّحَادِ فَلِيُحِبِّ  
 وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الْأَصْلِ آخِرًا  
 وَلَيْسَ شَرْطًا لِلشُّيُوخِ الْجِلَّةِ  
 وَشَرْطُ نَفِيَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ  
 الرَّابِعُ الْعِلَّةُ عِنْدَ أَهْلِ  
 بِهَا وَقَالَ الْحَنَفِيُّ ثَابِثٌ  
 وَهُنَّ الْمُؤْثِرُ لِذِي اغْتِرَالٍ  
 وَقَدْ تَبَيَّنَ دَافِعَةً أَوْ رَافِعَةً

أَوْ وَصْفٌ عُرْفٌ بِإِطْرَادٍ شُرِّطاً  
 أَوْ حُكْمٌ شَرْعٌ لَوْ حَقِيقِيًّا نُوي  
 ثَالِثٌ الرَّيْدُ عَنِ الْحَمْسِ نُفي  
 لِحِكْمَةٍ تَبْعُثُهُ أَنْ يَمْتَشِّلُ  
 بِهَا فَمِمَّا قَدْ نَرَى اشْتِرَاطَهُ  
 بِالْحِكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَشْتَمِلُ  
 وَقِيلَ قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الْحِكْمَةِ  
 بِالْعَدَمِ التُّبُوتُ لَنْ يُعَلَّا  
 تَحْنُّ عَلَى حِكْمَتِهِ فَإِنْ قُطِّعَ  
 يُثْبِتُ فِيهَا الْحِكْمَةَ لِلمَظَنَّةِ  
 قَوْمٌ أَبُوهَا مُظْلَقاً مُكَابِرَةً  
 وَالْمُرْتَضَى جَوَازُهَا وَتَنْقَعُ  
 تُعْرَفُ وَاعْتِضَادِ نَصٍّ صَاحِبَهُ  
 يَزْدَادُ أَجْرًا فَوْقَ أَجْرِ فِعْلِهِ  
 حُكْمٌ وَخَاصٌ جُزْئِهِ وَالْوَصْفَ جَلْ  
 عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقِ بِاسْمِ لَقِبِ  
 مِنَ الصِّفَاتِ شَبَهٌ صُورِيُّ  
 بَلِ ادَّعَوْا وُقُوعَهُ بِتَبَيْنِ  
 وَعَكْسُهُ يُحْكَى وَلَكِنْ عُلَّطَا

وَضْفَافاً حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا  
 كَذَا عَلَى الأَصَحِّ وَضْفَافًا لِغَوِي  
 بَسِيَطَةً أَوْ دَأْتَ تَرْكِيبٌ وَفِي  
 وَشَرْطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا أَنْ تَشْتَمِلُ  
 وَشَاهِدًا تَضْلُّحُ لِلِإِنَاطَةِ  
 مَانِعَهَا وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخْلِلُ  
 وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِحِكْمَةِ  
 ثَالِثُهَا إِنْ صُبِطَتْ وَأَنْ تُخَلَّ  
 وَجَازَ تَعْلِيلُ بِمَا لَا نَظَلِعُ  
 بِنَفْيِهَا فِي صُورَةٍ فَالْحَجَّةُ  
 وَالْجَدَلِيُّونَ انْتَفَى وَالْقَاسِرَةُ  
 وَقِيلَ لَا مَنْصُوصَةٌ أَوْ مُجَمَعٌ  
 فِي مَنْعِ الْإِلْحَاقِ وَفِي الْمُنَاسَبَةِ  
 وَعِنْدَ الْإِمْتِشَالِ أَيْ لَأْجِلِهِ  
 وَلَا تَعَدَّى عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلٌ  
 وَجُوَزَ التَّعْلِيلِ فِي الْمُنْتَخَبِ  
 وَجَزْمَ مَا الْمُشْتَقُ وَالْمَبْنِيُّ  
 وَجَوَزَ الْجُلْلُ بِعِلَّتَيْنِ  
 وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصِ لَا مَا اسْتُنْبِطَا

رَأَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَرْعَا  
 عَقْلًا إِذَا الْمُحَالُ فِي إِيقَاعِهِ  
 تَضَادًا وَالْمَنْعَ وَالْفَرْقَ حَكَوْا  
 أَنْ لَا يُرَى ثُبُوتُهَا مُؤَخِّراً  
 تَعُودَ بِالإِبْطَالِ فِيهِ أَصْلًا  
 لَا بِالْعُمُومِ الْخُلْفُ فِي النُّصُوصِ  
 مُعَارِضًا بِمَا يُنَافِي وُجْدًا  
 ثُنَافِ إِجْمَاعًا وَنَصَّا يُتَلِّي  
 إِنْ خَالَفَ الْمَزِيدُ مُقْتَضَاهُ  
 تَعْلِيلَ بِالْمُبْهِمِ أَوْ وَصْفًا جَلَّا  
 دَلِيلُهَا بِحُكْمِ فَرْعَ حَاصِلٍ  
 وَالْخُلْفُ فِي الثَّلَاثِ عَنْ نُصُوصِ  
 أَوْ حُكْمِ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِالْقِطْعَ  
 مُخَالِفًا لَهَا عَلَى الصَّوَابِ  
 عَلَى جَوَازِ عِلْتَيْنِ أَغْنِيَ  
 لَكِنْ يَؤُولُ الْأَمْرُ لِاخْتِلَافِ  
 وَفِي كَتْفَاجِ يَؤُولُ لِلْخِلَافِ  
 مُعْتَرِضًا وَقِيلَ أَلْزِمْ وَالْتَّزِيمْ  
 إِبْدَاءً أَصْلِ شَاهِدٍ فِيمَا اعْتَلَى

وَقِيلَ فِي تَعَاقُبِ وَالْمَنْعَا  
 وَالْأَمْدِيُّ الْقِطْعَ بِامْتِنَاعِهِ  
 وَجَازَ حُكْمَانِ بِعَلَةٍ وَلَوْ  
 وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا تَقَرَّرَ  
 عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَنَا وَأَنْ لَا  
 وَإِنْ تَعْدُ عَلَيْهِ بِالْحُصُوصِ  
 وَأَنْ مُسْتَنْبَطَهَا مَا وَرَدَ  
 فِي الْأَصْلِ لَا الْفَرْعُ لَنَا وَأَنْ لَا  
 وَلَمْ تَزِدْ عَلَى الَّذِي حَوَاهُ  
 وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ تَعْيِينٍ فَلَا  
 غَيْرَ مُقَدَّرٍ وَغَيْرَ شَامِلٍ  
 بِجَهَةِ الْعُمُومِ وَالْحُصُوصِ  
 وَلَيْسَ شَرْطًا كَوْنُهَا فِي الْفَرْعِ  
 وَلَا اِنْتِقاءً مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ  
 أَمَّا اِنْتِفَاءُ مَعَارِضِ فَمَبْنِي  
 وَصْفًا لَهَا يَضُلُّ لَا مُنَافِ  
 كَالْلُطْعَمِ مَعَ كَيْلٍ بِبُرْلَمْ يُنَافِ  
 وَلَيْسَ نَفْيُ الْوَصْفِ عَنْ فَرْعَ لَزِمْ  
 ثَالِثَهَا إِنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ وَلَا

بِالْمَنْعِ وَالْقَدْحِ وَبِالْمُطَالَبَةِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبِّرٌ وَتَقْسِيمٌ بِهِ  
 صُورَةً اسْتَقْلَلَ لَوْهَا يَفِي  
 تَعْمِيمَهُ وَإِنْ يَقُولُ لِلْمُغْتَرِضِ  
 وَصْفِكَ فَالَّذِفْعُ بِهَذَا مَا كَفَى  
 وَقِيلَ مُطْلَقاً وَقَالَ يَنْخَرِزُ  
 مُلْغَى فَذَا تَعْدُّ الْوَضْعُ عُرِفَ  
 أَنْ يُلْغِي الْمُبْدَى مَنِ اسْتَدَلَّ  
 إِنْ سَلَّمَ الْمَظَنَّةَ الَّذِذْ تُعْنِي  
 رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ اخْتِلَفَا  
 يَأْتِي اغْتِرَاضٌ مَعَ كَوْنِهِ اتَّهَذْ  
 لِحْذِفِهِ خُصُوصَهُ عَنِ اعْتِبَارِ  
 وُجُودَ مَانِعٍ فَجُلْهُمْ رَأَوا  
 وَالْفَخْرُ وَالسُّبْكَى ذَا لَا يَرْتَضِي

لِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ لِلْمُوارَبَةِ  
 بِكَوْنِهِ مُؤْتَرًا وَالشَّبَهِ  
 وَبِبَيَانِ أَنَّ مَا عَدَاهُ فِي  
 بِظَاهِرِ عَامٍ إِذَا لَمْ يَعْتَرِضِ  
 قَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ اتِّفَا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ ذَاكَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ  
 ثُمَّ إِذَا مُعْتَرِضٌ أَبْدَى خَلْفَ  
 فَائِدَةُ الْإِلْغَاءِ زَالَتْ إِلَّا  
 لَا بِقُصُورِهِ وَضَعْفِ الْمَعْنَى  
 وَقِيلَ يَكُنْ فِيهِمَا وَهَلْ كَفَى  
 وَبِاختِلَافِ الْجِنِّسِ لِلْحِكْمَةِ قَدْ  
 ضَابِطُ أَصْلِهِ وَفَرِعٌ فِي صَارِ  
 وَإِنْ تَكُ الْعِلَّةُ فَقَدْ شَرِطَ اُو  
 يَلْزَمُ مِنْ ذَاكَ وُجُودُ الْمُقْتَضِي

## مَسَالِكُ الْعِلَّةِ

مِثْلُ لِعِلَّةٍ كَذَا ثُمَّ يَلِي  
 وَمَعَهَا إِذْنٌ أَوْ الظَّاهِرُ أَيْ  
 مِنْ شَارِعٍ فَمِنْ فَقِيهٍ يُلْفَى

الْأَوَّلُ الْإِجْمَاعُ فَالنَّصُّ الْعَلِيِّ  
 لِسَبَبٍ وَبَعْدُ مِنْ أَجْلِ فَكِيَ  
 گَالَّامُ فَالإِضْمَارِ فَالْبَأْلَامُ فَالْفَأْلَامُ

إِنَّ وَإِذْ وَمَا مَضَى فِي الْأَخْرُفِ  
 الْفَظُ لَا مُسْتَبِطٌ مَعْ خُلْفِ  
 مُعَلَّلًا كَانَ بَعِيدَ الْمَقْرَنِ  
 أَوْ ذِكْرِهِ فِي الْحُكْمِ وَصْفًا مَنْفِي  
 وَبَيْنَ حُكْمَيْنِ أَتَ تَفْصِيلًا  
 أَوْ غَايَةً أَوْ تَحْوِهَ الْكِتَابَ  
 وَصْفٌ وَمِنْ مُفَوِّتٍ قَدْ حَظَلَ  
 أَوْمَى إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْقَوْلِ الشَّدِيْ  
 حَصْرُكَ الْأَوْصَافَ وَإِبْطَالُ اللَّذَا  
 وَيُكْتَفِي فِيهِ بِقَوْلٍ مَنْ نَظَرَ  
 وَظْنَهُ يَكْفِيْهُ أَعْنِي الْمُجْتَهَدُ  
 قَطْعًا فَقَطْعَيْ وَإِلَّا ظَنَّا  
 مَعَ الْخُصُومِ حُجَّةً وَالنَّاظِرِ  
 إِنْ لَيْسَ فِي تَعْلِيلِهِ مُنَازِعٌ  
 بَيَانُهُ الصَّلَاحَ لَمْ يُكَلِّفِ  
 حَتَّى إِذَا يَعْجِزُ عَنْ أَنْ يُبْطِلَهُ  
 فَلِيَكُفِيْهِ الرَّدِيدُ بَيْنَ دَيْنِ  
 لِلْخَصِيمِ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدٌ لَوْ هُنَا  
 فِيهِ وَيَكْتُفِي لَمْ أَجِدْ مُنَاسَبَةً

رَاوِيْ فَغَيْرِهِ وَمِنْهُ فَاقْتَفَيْ  
 الْثَّالِثُ الْإِيمَا اقْتِرَانُ الْوَصْفِ  
 بِالْحُكْمِ أَيَّا كَانَ لَوْلَمْ يَكُنْ  
 كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعَ وَصْفِ  
 مُفَادُهُ لَوْلَمْ يَكُنْ تَعْلِيلًا  
 بِوَصْفِ اوْ بِشَرْطٍ اوْ بِاسْتِشَانَا  
 وَكَوْنِهِ قَدْ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى  
 وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُنَاسِبَ الَّذِي  
 الرَّابِعُ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ وَذَا  
 لَيْسَ بِصَالِحٍ فَفِي الْبَاقِي الْحَصْرُ  
 بَحْثٌ وَالْأَصْلُ الْعَدَمُ فَلَمْ أَجِدْ  
 وَالْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ حَيْثُ عَنَّا  
 وَهُوَ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْمُنَاظِرِ  
 ثَالِثُهُ الْمُنَاظِرُ وَالرَّابِعُ  
 فَإِنْ بِوَصْفِ زَائِدٍ خَصْمٌ يَفِي  
 وَالْمُسْتَدِلُ لَا انْقِطَاعَ خَذَلَهُ  
 وَحَيْثُ أَبْطَلَ سَوَى وَصْفَيْنِ  
 مِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ أَنْ يُبَيِّنَا  
 وَأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرِ الْمُنَاسَبَةُ

آنَ كَذَاكَ وَصْفُهُ الَّذِي رَعَى  
 بَلْ رَجَحَ السَّبْرِ بِتَكْثِيرِ الْمَحَالِ  
 وَسَمٌ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ گَاسِبَةٌ  
 مُنَاسِبٌ مَعَ اقْتِرَانٍ قَصْدَا  
 سِوَاهُ بِالسَّبْرِ وَمَا قَدْ لَايَمَا  
 وَقِيلَ بَلْ دَافِعٌ ضُرٌ جَالِبٌ  
 حِينَ عَرَضَتُهُ عَلَى الْعُقُولِ  
 يَحْصُلُ عَقْلًا إِذْ بِهِ الْحُكْمُ يُنَاطِ  
 مِنْ جَلْبٍ إِصْلَاحٌ وَدُفْعٌ مَفْسَدَةٌ  
 مُلَازِمٌ وَهُوَ الْمَظَنَّةُ اعْتَزِرْ  
 مَا شُرَعَ الْحُكْمُ لَهُ عِلْمًا وَظَنْ  
 عَلَى السَّوَا كَحَدٌ حَمْرٌ مَثَلًا  
 آيَةً قَصْدَ وَلَادٍ وَالْأَصْحَ  
 مِثْلُ جَوَازِ الْقَضْرِ إِذْ تَنَعَّمَا  
 وَعِنْدَنَا الْأَصْحُ مَا لَهُ أَثْرٌ  
 بَاعَ وَفِي مَجْلِسٍ بَيْعٍ اسْتَرَدَ  
 لِمَشْرِقٍ زَوْجُهُ بِالْمَغْرِبِ  
 مَا بِالضَّرُورِيِّ لَدَيْهُمْ وُسِمَا  
 فَدُو الضَّرُورَةِ كَحْفُظِ الدِّينِ

مِنْ بَعْدِ بَحْثٍ فَإِنِ الْخُصْمُ ادَّعَى  
 فَمَا لَهُ بَيَانٌ لِلِّا تِقَالُ  
 الْخَامِسُ الْإِخَالَةُ الْمُنَاسَبَةُ  
 تَعْيِنُهُ لِعَلَّةٍ بِإِبْدا  
 تَحْقُقُ اسْتِقْلَالِهِ بِنَفِيِّ مَا  
 فِي الْعُرْفِ فِعْلُ الْعَقَالَا الْمُنَاسِبُ  
 وَقِيلَ مَا تَلَقَاهُ بِالْقُبُولِ  
 وَقِيلَ وَصْفٌ ظَاهِرُهُ انْضِبَاطٌ  
 صَالِحٌ أَنْ يَكُونَ شَرْعٌ قَصَدَةٌ  
 فَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْضِبِطْ أَوْ مَا ظَهَرَ  
 وَقُسِّمَ الْحُصُولُ لِلْمَقْصُودِ مِنْ  
 كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ أَوْ مُحْتَمَلًا  
 أَوْ نَفِيِّهُ أَرْجَحٌ مِثْلُ أَنْ نَكَحْ  
 جَوَارُ تَعْلِيلٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا  
 وَإِنْ يَفْتَ قَطْعًا فَقِيلَ يُعْتَبَرُ  
 فِيهِ تَعْبُدُ كَالْإِسْتِبْرَا وَقَدْ  
 أَوْ لَا مِثَالُهُ لُحُوقُ النَّسَبِ  
 ثُمَّ الْمُنَاسِبُ ثَلَاثًا قُسِّيَّا  
 وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ فَالْحَسِينِيُّ

والْعِرْضُ وَالْمُلْحُقُ مَا بِهِ اكْتِمَالٌ  
 بَيْنُ فَإِيجَارٍ وَقَدْ يُدَانِي  
 وَالثَّالِثُ الْمَعْرُوفُ لَا يُزَلِّزُهُ  
 يَلِيهِ مَا عَارَضَ كُلُّ كِتَابَةٍ  
 فِي عَيْنٍ حُكْمٍ عَيْنُ وَصْفٍ يَظْهَرُ  
 أَوْ لَا يَأْنُ كَانَ بِهِ الْمُعْتَبِرُ  
 لِلْجِنِّسِ فِي الْجِنِّسِ مُلَائِمًا رَأَوْا  
 بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَتَّأْ فَالْمُرْسَلُ  
 وَابْنُ الْجُوَيْنِيِّ كَادَ أَنْ يُوَافِقَا  
 وَمُطْلَقًا قَدْ رَدَهُ الْجُمُّ الْغَفِيرُ  
 دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ مَا قَدْ سَمَا  
 وَذَاكَ مَا لِلِاضْطِرَارِ يُرْعِي  
 وَشَرْطُ قَطْعِهَا رَآهُ الْحَجَّةُ  
 قَالَ وَظَنَّهُ الْقَوِيُّ كَمِثْلِهِ  
 إِذَا ثَرَى مَفْسَدَةً مُصَاحِبَهُ  
 وَخُلْفُهُ لَفْظِيٌّ اذْلَّ عَمَلاً  
 تُجَعَلُ بَيْنَ الظَّرِيدِ وَالْمُنَاسَبَةِ  
 بِتَبَاعٍ وَكُلُّ قَوْمٍ جَانِبُ  
 فَالشَّافِعِيُّ حُجَّةً لَهُ يَرَى

فَالْتَّفَسِ فَالْعَقْلِ فَالْأَنْسَابِ فَمَا  
 كَحَدَ نَزْرٍ مُسْكِرٍ وَالثَّانِي  
 أَوْلَهَا وَكَلْحِيَارِ مُكْمِلٌ  
 كَسْلِبٍ عَبْدٍ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ  
 ثُمَّ الْمُنَاسِبُ إِذَا يُعْتَبِرُ  
 بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعِ الْمُؤْتَرُ  
 تَرْتِيبُ حُكْمِهِ عَلَى الْوَفْقِ وَلَوْ  
 أَوْثَبَتِ الْإِلْغَافَ لَا يُعَلَّلُ  
 وَمَالِكٌ يَقْبَلُ هَذَا مُطْلَقاً  
 مَعَ الْمُنَادَاةِ عَلَيْهِ بِالْتَّكِيرِ  
 وَآخَرُونَ فِي الْعِبَادَاتِ وَمَا  
 فَلَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ حَقٌّ قَطْعاً  
 مَضْلَحَةٌ كُلَّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ  
 لِلْقَطْعِ بِالْقُولِ بِهِ لَا أَصْلِهِ  
 مَسْأَلَةٌ تَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةُ  
 رَاجِحَةٌ أَوْ اسْتَوْتُ وَقِيلَ لَا  
 الشَّبَهُ السَّادِسُ وَهُوَ مَرْتَبَةٌ  
 وَقَالَ قَاضِيَهُمْ هُوَ الْمُنَاسِبُ  
 فَإِنْ قِيَاسُ عِلَّةٍ تَعَذَّرَا

رَدَا كَمَالُوْ أَمْكَنَتْ وِفَاقَا  
 حُكْمٌ وَوَصْفٌ ثُمَّ صُورِيٌّ يَفِي  
 عِلَّةً أَوْ مُسْتَلِزِمًا لَهَا انتَظَرَا  
 عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُحْكَيٌّ  
 يُوجَدُ حُكْمٌ وَلِفَقْدٍ فُقِدَا  
 وَقِيلَ بَلْ قَطْعًا وَقِيلَ لَا يُفِيدُ  
 نَفِيَ الَّذِي بِعِلَّةٍ مِنْهُ أَجَلْ  
 إِنْ يُبَدِّلَ وَصْفًا غَيْرَ ذَاكَ يَنْتَهِضُ  
 فَإِنْ تَكُنْ لِفَرْعَوْنَ مُعَدِّيَةً  
 أَوْ آخَرٌ فَلِيُظْلَبِ التَّرْجِيحُ بَيْنَ  
 وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ يُرَدُّ  
 فَرْعَ الْنَّزَاعِ فَلِيُفِيدُهَا أَبَدًا  
 إِلَّا مُنَاظِرًا خِلَافَ الْمُجْتَهِدِ  
 يَدُلُّ ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ عَنْ  
 خُصُوصِيهِ بِالإِجْتِهادِ الْجَارِيِّ  
 عِدَّهُ أَوْصَافٌ فَيُلْغَى مَا عَرَى  
 تَحْقِيقُهُ وَمَا هُوَ التَّخْرِيجُ مَرْ  
 يُلْحَقُ فِي سِرَايَةِ الْعَبْدِ الْإِمَامِ  
 مِنْ دَوَرَانِ قَصْرُهَا ضَرْبُ شَبَهَ

وَالصَّيْرِيفُ وَأَبُو وِإِسْحَاقَا  
 أَعْلَاهُ قَيْسٌ غَالِبُ الْأَشْبَاهِ فِي  
 وَفَخْرُنَا حُصُولَهَا فِيمَا يُرَى  
 قُلْتُ وَلَا يُعْتَمِدُ الصُّورِيُّ  
 الدَّوَرَانُ حَيْثُ وَصْفٌ وُجِدَا  
 وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ ظَنَّا مُفِيدًا  
 وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الَّذِي اسْتَدَلَّ  
 وَلَوْسَوَى مُنَاظِرٍ وَالْمُعَتَرِضُ  
 جَانِبُ مُسْتَدَلٍ بِالْتَّعْدِيَةِ  
 يَضُرُّ عِنْدَ مَا نَعِيَ لِعَلَّتَيْنِ  
 تَقَارُنُ الْحُكْمِ لِوَصْفِ طَرْدُ  
 وَقِيلَ إِنْ قَارَنَهُ فِيمَا عَادَا  
 وَقِيلَ فِي فَرْدٍ وَقِيلَ لَمْ يُفِيدُ  
 التَّاسِعُ التَّنْقِيَحُ لِلْمَنَاطِ أَنْ  
 وَصْفٌ فَيُلْغَى ذَا عَنِ اعْتِبارِ  
 ثُمَّ يُنَاطُ بِالْأَعْمَمِ أَوْ يُرَى  
 إِثْبَاثُهُ الْعِلَّةُ فِي بَعْضِ الصُّورَ  
 عَاشِرُهَا إِلْغَاءُ فَارِقٍ كَمَا  
 وَهُوَ مَعَ الطَّرْدِ وَمَا قَدْ صَحَبَهُ

إِذْ يَحْصُلُ الظَّنُّ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَوْعِ الْحِكْمَةِ

### خاتمةٌ

لَيْسَ تَأْتِي الْقَيْسَ مَعْ عِلْيَةِ  
وَصْفٍ وَلَا عَجْزًا عَنْ إِفْسَادِي  
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَالْإِعْجَازِ وَضَعْ  
دَلِيلَ عِلْيَتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ

### القواعدُ

النَّقْضُ أَيْ تَخْلُفُ لِلْحُكْمِ عَنْ  
عِلْيَةٍ يَقْدَحُ فِيهَا كَيْفَ عَنْ  
وَالْحَنْفِيُّ لَا وَتَخْصِيصُ الْعِلْمِ  
يُسَمِّي وَقِيلَ قَادِحٌ كَيْفَ حَصَلَ  
إِلَّا لِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ لِمَانِعٍ  
وَقِيلَ إِلَّا لَهُمَا أَوْ وَاقِعٍ  
فِي مَغْرِبِ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ نُصَّتْ بِمَا  
لَا يَقْبُلُ التَّأْوِيلَ وَالْفَخْرُ اغْتَمَ  
إِلَّا عَلَى مَذَاهِبِ مُعَمَّمَةٍ  
وَرُودُهَا وَقِيلَ فِي الْمُحَرَّمَةِ  
وَقِيلَ فِي مَنْصُوصَةٍ يَقْدَحُ لَا  
خِلَافَهَا وَقِيلَ عَكْسُهُ جَلَّ  
وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصِ لَا بِظَاهِرٍ  
عَامٌ وَفِي سِوَاهٌ لَا لِلْغَابِرِ  
وَالْخُلْفُ فِي الْأَصَحِّ مَعْنَوِيٌّ  
عَلَيْهِ تَحْوُ خَرْمَهَا مَبْنِيٌّ  
جَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلْلَةِ  
أَوِ اتِّفَاعِ الْحُكْمِ فِي الْمُورَدَةِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذَهَبٌ مُسْتَدِلًّا هَا  
وَذِكْرُ مَانِعٍ لِمَنْ يَبْذُلُهَا  
ثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ  
عَلَى وُجُودِهَا لِلِّا نِتْقَالِ  
بِالْقَدْحِ أَوْ لِمِنْهُ لَا تُحِيلُ

دَلَّ بِمَلْزُومِ الْوُجُودِ فِي مَحَلٍ  
 لِيُنْتَقِضَ دَلِيلُكَ انتِقاً لَا  
 يُلْزِمُ إِمَّا نَقْضَهَا أَوِ الدَّلِيلَ  
 تَخْلُفُ الْحُكْمَ الْخِلَافُ اللَّذُ خَلَأَ  
 ثَالِثَهَا عَلَى الْخُصُومِ مُظْلَقاً  
 لِنَاظِرٍ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ  
 فَرِدٌ وَلَوْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ جَلَأَ  
 إِثْبَاتِهِ وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ رُكِنٌ  
 لِنَقْضِ مَعْنَى قَدْحُهُ الْمَشْهُورُ  
 إِمَّا مَعَ الإِبْدَالِ أَوْ مَا أَبْدَلَ  
 فَمِثْلُ أَمْنٍ وَاجِبٌ أَدَاؤُهَا  
 فَمُبْدِلٌ عِبَادَةً يَنْتَقِضُ  
 لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاجِبٌ وَمَا يَأْتِي  
 كَحَائِضٍ مُسْتَلْزِمٌ الْأَدَاءِ  
 فِي قَوْلٍ مَنْعِ عِلْتَيْنِ الرَّاجِحِ  
 لِنَفْيِهَا أَغْنِيَ انتِفاءَ الْعِلْمِ  
 مِنْهُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَدَمُ  
 مُنَاسِبٌ وَإِنَّمَا ذَادَ خَلَأَ  
 وَلَمْ يَكُنْ نُصَّ وَذَاكَ أَرْبَعُ

وَإِنْ عَلَى وُجُودِهَا مَانِ اسْتَدَلْ  
 نَقْضٌ وَأَبْدَى مَنْعِهُ فَقَالَا  
 فَالْحُقْقُ لَا يُسْمَعُ وَإِنْ قَالَ أَقْبَلَ  
 وَفِي إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى  
 وَفِي وُجُوبِ الْإِحْتِرَازِ الْمُنْتَقَى  
 وَغَيْرُ مُسْتَثْنَى قَوَاعِدَ شَهِرٍ  
 وَمُدَعِّي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفِيِّ عَلَى  
 يُنْقَضُ بِالْعَامِ مِنَ النَّفِيِّ وَمِنْ  
 الْكَسْرُ وَهُوَ نَقْضُهُ الْمَكْسُورُ  
 إِسْقَاطُهُ بَعْضَ الَّذِي قَدْ عَلَّا  
 نَحْوُ صَلَةٍ وَاجِبٌ قَضَاؤُهَا  
 يُلْغِي خُصُوصَهُ هَذِهِ الْمُعَتَرِضُ  
 بِصَوْمِ حَائِضٍ وَإِنْ لَمْ يُبْدِلِ  
 وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبٍ الْقَضَاءِ  
 تَخْلُفُ الْعَكْسِ مِنَ الْقَوَادِحِ  
 وَالْعَكْسُ حَدُّهُ انتِفاءُ الْحُكْمِ  
 إِذْ عَدَمُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يُلْزَمُ  
 وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ أَنَّ الْوَصْفَ لَا  
 قِيَاسَ مَعْنَى وَالَّذِي لَا يُجْمَعُ

وَالْأَصْلِ بَيْعٌ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيَا  
 يُقَالُ لَا تَأْثِيرَ لِلْتَّرَائِي  
 فِي الْأَصْلِ قَدْ عَارَضَ هَذَا الْقَائِلُ  
 فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَمُشْرِكُونْ  
 فَلَا ضَمَانَ لِاحْقُقَ الْحَرْبِي  
 فَائِدَةٌ فَذَا يُضَاهِي الْأَوَّلَاءِ  
 وَقَدْ يَكُونُ قَيْدُهُ ضَرُورِي  
 وَقَبْلَهَا مَعْصِيَةٌ مَا سَبَقَتْ  
 مُسْتَجْمِرٌ كَعَدَ الْحِمَارِ  
 لَيْسَ لَهُ التَّأْثِيرُ فِي كِلِّهِمَا  
 خَوْفٌ انتِقاْضِهِ بِرَجْمٍ مَنْ زَنَّا  
 لَمْ تُغْتَفِرْ تِلْكَ وَإِلَّا الْخُلْفُ دِنْ  
 فَلَمْ يَجِبْ إِذْنُ إِمَامِ الْعَصْرِ  
 يَحْذِفُهُ لَمْ يُنْقَضْ بِشَيْءٍ وَأَتَى  
 تَقْوِيَةً لِمَا حَوَى مِنَ الشَّبَهِ  
 بِنَفْسِهَا لِغَيْرِهِ كُفْءٌ يَفْسُدُ  
 يُؤَثِّرُ التَّقْيِيدُ وَلُبْرَجَعٌ إِلَى  
 مِنَ النَّزَاعِ بِالْحِجَاجِ وَالنَّاظِرِ  
 أَيْ عَيْرَ ذِي الْفَرْضِ عَلَيْهِ قَدْ بَنَا

فِي الْوَصْفِ أَيْ يُكَوِّنُهُ طَرْدِيَا  
 فَبَاطِلُ كَالظَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ  
 فَعَجْزُ تَسْلِيمٍ كَفَى وَالْحَاصلُ  
 وَالْحُكْمُ وَهُوَ أَضْرُبُ قَدْ لَا يَكُونُ  
 قَدْ أَتَلْفُوا مَالًا بِدَارِ الْحَرْبِ  
 فَدَارُ حَرْبٍ عِنْدَهُمْ طَرْدٌ فَلَا  
 لَأَنَّهُ طَالِبٌ بِالْتَّأْثِيرِ  
 عِبَادَةٌ بِحَجَرٍ تَعْلَقَتْ  
 فَلْيَعْتَبِرْ تَعْدُدَ الْأَحْجَارِ  
 فَقَوْلُهُ مَعْصِيَةٌ مَا قُدِّمَ  
 لَكِنَّهُ احْتِيجَ لِذِكْرِهِ هُنَّا  
 وَقَدْ يُفِيدُ لَا ضَرُورِيَا فَإِنْ  
 مِثَالُهُ مَفْرُوضَةٌ كَالظَّهَرِ  
 فَقَوْلُهُ مَفْرُوضَةٌ حَشْوُمَتِي  
 بِهِ لِكَيْ أَصْلًا بِفَرْزِ قَرَبَهُ  
 رَابِعَهَا فِي الْفَرْزِ مِثْلُ تَعْقِيدُ  
 وَهُوَ كَشَانٌ إِذْ لِغَيْرِ الْكُفَّاءِ لَا  
 تَنَازِعٌ فِي الْفَرْزِ تَخْصِيصُ صُورَ  
 وَجَائِرُ ثَالِثَهَا مَامَعَ الْبِنَا

الْقَلْبُ دَعْوَى أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ  
 وَمُمْكِنٌ تَسْلِيمٌ صِحَّةً مَعَهُ  
 وَاقْبَلَ عَلَى الْأَوَّلِ لَا مُفَاوَضَةٌ  
 أَوْ لَا فَقَادِحٌ وَقِيلَ شَاهِدٌ  
 وَمِنْهُ مَا صَحَّ رأْيَ الْقَالِبِ  
 صَرِيحًا أَوْ لَا فَمِثْلًا الْأَوَّلِ  
 فَلَا تَرَاهُ كَالشَّرَا مُعْتَبِرًا  
 وَالثَّانِ لُبْتُ لَا يَكُونُ قُرْبَةٌ  
 فَقُلْ فَلَا يُشْتَرِطُ الصَّوْمُ كَذَا  
 مُصَرَّحًا عُضُوًّا فَلَا يَكُنْ أَقْلُ  
 فَمِثْلُهُ بِالرُّبْعِ لَا يُقَدِّرُ  
 مَعْ جَهْلِ مَا عُوْضَ كَالآنِكَحةِ  
 وَمِنْهُ وَالْقَاضِي لَهُ لَا يَقْتَفِي  
 طَهَارَةً بِمَا عَاجَ فَلَا تَجِبُ  
 فَقُلْ لَهُ فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا  
 الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ فِي التَّنْزِيلِ  
 مَعَ بَقَاءِ النَّزَاعِ فِيمَا ثُقِلَ  
 يُنَافِرُ الْقِصَاصَ كَالْحَرْقِ يُقَالُ  
 وَقَوْلُنَا تَفَاؤْتُ الْوَسَائِلِ

فِيهَا عَلَى ذَاكَ عَلَيْهِ إِنْ تَبِهِ  
 وَقِيلَ تَصْحِحُ وَقِيلَ مَنَعَهُ  
 فَإِنْ يُسَلِّمْ صِحَّةً مُعَارَضَةً  
 زُورٌ عَلَيْهِ وَلَهُ فَفَاسِدٌ  
 مَعْ كُونِهِ أَبْطَلَ رَأْيَ الصَّاحِبِ  
 عَقْدٌ بِحَقٍّ غَيْرِهِ وَلَا يَلِي  
 يُقالُ عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشَّرَا  
 بِنَفْسِهِ فَلِلُوقُوفِ أَشْبَهُ  
 وَمِنْهُ مَا يُورِدُ إِبْطَالًا لِذَا  
 مُظْلِقِ الْإِسْمِ مِثْلُ وَجْهِ فَلِيُقَلُّ  
 أَوْ لَا كَعْقَدٌ عِوَضٌ يُعْتَبِرُ  
 فَقُلْ فَلَا نَشْرِطُ خِيَارَ الرُّؤْيَا  
 قَلْبُ الْمُسَاواةِ كَقَوْلِ الْحَنَفِي  
 نَيَّتَهَا مِثْلُ نَجَاسَةٍ تُصِبُّ  
 وَمَا عَاجُ وَأَصْلُكُمْ شَاهِدُهَا  
 شَاهِدُهُ التَّسْلِيمُ لِلَّدَلِيلِ  
 قَتْلُ بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا فَلَا  
 مُسَلِّمٌ وَلَيْسَ يَقْتَضِي بِحَالٍ  
 لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فِي التَّشَاقُلِ

مُسَلِّمٌ وَغَيْرُ لَازِمٍ بِحَالٍ  
 وَالْحَصْمَ صَدِقٌ فِي الْأَصْحَاحِ فِيهِ  
 وَالْمُسْتَدِلُ إِنْ تَرَاهُ يَنْبِذُ  
 خَافِ بِهِ الْمَنْعَ عَلَيْهِ ذَا وَرَدَ  
 وَفِي صَلَاحِيَّةِ حُكْمٍ صَاحِبَهُ  
 ضَبْطٌ جَوَابِهَا بَيَانُ مَا حَفِي  
 فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ لَا مُفَاوَضَةٌ  
 وَإِنْ سُؤَالًا يُقَالُ ذَا قَادِحٌ  
 وَإِنْ بِمَنْعِ عِلْتَيْنِ لَا نَقُولُ  
 مِنْ وَاحِدٍ ثَالِثُهَا لَا إِنْ لَحِقْ  
 عَلَى جَوَابٍ وَاحِدٍ خُلْفٌ تُقَلْ  
 دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا  
 يُرَتَّبُ الْحُكْمُ بِهِ وَيُقْرَنْ  
 وَالنَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ مِنْ أَضْدَادِهِ  
 فِي ضِدٍ حُكْمِهِ بِلَا مُنَازِعٍ  
 تَقْرِيرُهُ لِكَوْنِهِ كَذَلِكُ  
 إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا وَمِمَّا سَلَفَ  
 عَنِ الْمُنْوَعَاتِ لَهُ تَخْيِيرٌ  
 وَالْمَنْعُ أَوْ عَارَضٌ بِالدَّلِيلِ

كَالْمَوْسَلِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ  
 وُجُودُ شَرْطِهِ وَمُقْتَضِيَهِ  
 إِذَا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا مَأْخَذِي  
 بَعْضُ كَلَامٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ وَقَدْ  
 وَالْقَدْحُ فِي الظُّهُورِ وَالْمُنَاسَبَةِ  
 لِكَوْنِهِ يُفْضِي إِلَى الْقَضِيَّةِ وَفِي  
 الْفَرْقِ رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ  
 وَقِيلَ فِي كِلَيْهِمَا وَالرَّاجِعُ  
 وَأَنَّهُ يُمْتَنَعُ تَعْدَادُ الْأُصُولِ  
 وَمَنْ يُجْوِزْ قَالَ يَكُنْ فِي لَوْفِرِ  
 بِكُلِّهَا ثُمَّ اقْتِصَارُ الْمُسْتَدِلُ  
 ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ أَنْ لَا يُوجَدَا  
 صَلَاحُهَا لِلِّاْعْتِبَارِ فِي أَنْ  
 كَالْأَخْذِ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّوْسِعَةِ  
 وَمِنْهُ تَحْقِيقُ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ  
 أَوْ فِيهِ نَصٌّ وَجَوَابُ السَّالِكِ  
 فَسَادُ الِاعْتِبَارِ أَنْ يُخَالِفَا  
 أَعْمَمُ وَالْتَّقْدِيمُ وَالثَّاْخِيرُ  
 جَوَابُهُ بِالْتَّطْعُنِ وَالثَّاوِيلِ

لِعِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي الصَّحِيحِ  
 وَمِنْهُ أَنْ يَمْتَعَ وَصْفَ الْعِلَّةِ  
 يُخْذَرُ فِي الصَّوْمِ فِي الْوَقَاعِ  
 يُقَالُ بَلْ عَنْ فِطْرِهِ الْمُسْتَدِّ  
 مُحَقِّقاً إِذْ خَصْمُهُ قَدْ نَقَحَ  
 قَطْعٍ بِهِ ثَالِثُهَا غَيْرُ الْخَافِيِ  
 وَقِيلَ لَا يُسْمَعُ ثُمَّ الْمُعْتَمَدُ  
 مُعْتَرِضٌ بَلْ لِاعْتِرَاضٍ يَرْجِعُ  
 كَلْمُ سُلْمٌ لَكَ حُكْمَ الْأَصْلِ  
 سَلَمْتُهُ لَا أَنَّهُ مُعَلَّلٌ  
 سَلَمْتُ لَا الْوُجُودُ لَا تَعْدِيْتُهُ  
 ثُمَّ يُجَابُ كُلُّهَا بِالدَّفْعِ  
 جَوَازٌ إِيْرَادٌ مُعَارَضَاتٍ  
 وَهِيَ الَّتِي فِي ذِكْرِ تَالِيهَا ثَبَتْ  
 وَالثَّالِثُ التَّفْصِيلُ فِي الْمَذْكُورِ  
 وَالْأَصْلِ إِذْ لَا ثِقَةٌ بِالْجَمْعِ  
 أَوْ أَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءً يُدْرِكُ  
 وَقَبْلَهَا اسْتِفْسَارُهُ يَطْلُعُ  
 حَيْثُ غَرِيبٌ لَفْظُهُ أَوْ مُجْمَلُ

ثُمَّ الْمُطَالَبَةُ بِالْتَّصْحِيحِ  
 جَوَابُهُ إِثْبَاثُ ذَاكَ عِلَّةٍ  
 كَفَارَةُ لِلرَّجْرِ عَنْ جَمَاعِ  
 تَعَيْنَ الْخِصَاصُهَا كَلْحَدٌ  
 جَوَابُهُ لِلْاعْتِبَارِ وَصَحَا  
 وَمِنْهُ مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ ثُمَّ فِي  
 رَابِعِهَا اعْتِبَارُ عُرْفِ الْبَلْدَ  
 إِنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ لَا يَنْقَطِعُ  
 وَقَدْ يُجَاءُ بِمُنْوِعٍ فَصَلِ  
 سَلَمْتُهُ دُونَ قِيَاسٍ يَحْصُلُ  
 سَلَمْتُهُ لَا أَنَّ هَذَا عِلَّتُهُ  
 سَلَمْتُ لَا وُجُودُهُ فِي الْفَرْعِ  
 وَمِنْ هُنَّا يُعْرَفُ لِلْوُعَاءِ  
 وَلَوْ مِنْ أَنْوَاعٍ وَلَوْ تَرَبَّتْ  
 تَسْلِيمٌ مَتَلُوٌّ عَلَى التَّقْدِيرِ  
 ثُمَّ اخْتِلَافُ ضَابِطٍ فِي الْفَرْعِ  
 جَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْمُشْتَركُ  
 وَالْاعْتِرَاضَاتُ لِمَنْعِ تَرْجِعِ  
 طَلَبُهُ بَيَانُ مَعْنَى يَحْصُلُ

بِيَانٍ هَذِينَ وَلَمْ يُكَلِّفِ  
 بِأَنَّ الْاَصْلَ عَدْمُ التَّقَاوِتِ  
 أَوْ بِاْحْتِمَالِ لَفْظَهِ يُفَسِّرُ  
 وَفِي قَبْوِلِ مُدَّعَاهِ إِنْ وَضَخَ  
 لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْغَيْرِ خِلَافُ  
 تَرَدُّدٌ بَيْنَ اْحْتِمَالَيْنِ إِذَا  
 وَرُودُهُ وَرَدُّهُ يُصَارُ  
 أَوْ ظَاهِرًا وَلَدِيلٍ يُلْفَى

ثُمَّ عَلَى مُعْتَرِضِ فِيمَا اصْطُفِي  
 ذِكْرَ اسْتِوا مَحَامِلٍ وَلَيُثِبِّتِ  
 وَالْمُسْتَدِلُ فَقْدَ ذِيْنِ يُظْهِرُ  
 لَا إِسْوَى مُحْتَمِلٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ  
 فِي قَصْدِهِ دَفْعًا لِإِجْمَالٍ يُوَافِ  
 آخِرُهَا التَّقْسِيمُ كَوْنُ الْفَظِيْلَةِ ذَا  
 بَعْضُهُمَا يُمْنَعُ وَالْمُخْتَارُ  
 الْفَظُ مَوْضُوعٌ لَهُ لَوْعَرْفَا

## تَذْنِيبٌ

بَلِ الدَّلِيلَ وَهُوَ قَبْلَ الْغَايَةِ  
 مُسْتَنِدًا وَسَمِّهُ الْمُنَاقَضَةُ  
 غَصْبُ مُحَقْقُ الْخِلَافِ مَا اسْتَمَعَ  
 تَخَلُّفُ الْحُكْمِ فَنَقْضُ أُجْمِلَاهُ  
 ثُبُوتُ مَدْلُولٍ فَذَا الْمُعَارَضَةُ  
 دَلَّ فَعِنْدِي فِيهِ مَا يَنْفِيَهُ  
 وَيَدْفَعُ الْمَمْنُوعَ بِاللَّذِ دَلَّا  
 وَهَكَذَا حَتَّى إِذَا الْأَمْرُ افْتَضَى  
 بِكَثْرَةِ الْمَمْنُوعِ أَوْ حَتَّى وَقَعَ

الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحَكَايَةُ  
 لِبَعْضِهِ مُجَرَّدًا أَوْ عَارَضَةُ  
 وَالْإِحْتِجاجُ مِنْهُ لِلَّذِي مَنَعَ  
 أَوْ بَعْدَ مَعْنَى مَنَعَ دَلِيلِهِ عَلَى  
 أَوْ لَا وَقَدْ دَلَّ بِمَا قَدْ نَاقَضَهُ  
 كَمِثْلِ مَا قُلْتَ وَإِنْ عَلَيْهِ  
 وَانْقَلَبَ الْمُوَرِّدُ مُسْتَدِلًا  
 فَإِنْ يَعُدْ لِمَنْعِهِ كَمَا مَضَى  
 إِفْحَامَ مُسْتَدِلِهِ إِنْ انْقَطَعَ

إِلْزَامُ حَصْمٍ بِإِنْتَهَاءِ الْمَانِعِ إِلَى ضَرُورِيِّ أَوْ يَقِينِيِّ شَائِعِ

## خاتمة

ثالِثُهَا إِنْ كَانَ ذَا تَعِينِينِ  
وَحُكْمُهُ قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ  
وَالْمُضْطَفَى وَلَا يُقَالُ قَالَا  
عَيْنِ عَلَى مُجْتَهِدٍ يَحْتَاجُ لَهُ  
فَارْقُهُ أَوْ احْتِمَالُ ضَعْفًا  
وَوَاضِحٌ بِيَنْهَمَا دُوْمَرْتَبَةُ  
قِيَاسُ الْأَوْلَى الْأَدُونُ الْحَافِيُّ  
فِيهِ بِهَا وَمَا بِهِ يُصَرَّحُ  
فَحُكْمُهَا فِلَلَّادَالَّةِ إِنْتَهَى  
مَا كَانَ فِيهِ الْجَمْعُ نَفْيُ الْفَارِقِ

إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ  
وَمِنْ أُصُولِ الْفِقَهِ فِي الْمُشْتَهِرِ  
يُقَالُ فِيهِ دِينُهُ تَعَالَى  
فَرْضُ كِفَائِيَّةِ إِلَقَوْمٍ كَمَلَهُ  
وَهُوَ جَلِيلٌ مَا يُقْطِعُ إِنْتَفَى  
خِلَافُهُ الْحَافِي وَقِيلَ ذَا الشَّبَةُ  
وَقِيلَ ذَا الْمُسَاوا وَالْجَلِيلُ  
ثُمَّ قِيَاسُ الْعِلَّةِ الْمُصَرَّحُ  
بِلَازِمِ الْعِلَّةِ فَالآثَارِهَا  
وَمَا بِمَعْنَى الْأَصْلِ عِنْدَ الْحَادِيقِ

## الكتاب الخامس : في الاستدلال

وَلَا قِيَاسًا تَحْوُ عَكْسٍ وَكَبَاقٍ  
خُولَفَ فِي كَذَا الْمَعْنَى قَدْ فُقِدَ  
وَكَانْتِفَا الْحُكْمِ لِنَفْيِ الْمُذْرِكِ  
تَكْلِيفُ عَافِلٍ دَلَيْلًا مُلْزِمًا

وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ نَصًّا وَاتِّفَاقٌ  
تَحْوُ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا وَقَدْ  
هُنَّا فَأَبِقَهُ لِذَاكَ الْمَسْلَكِ  
كَاحْكَمْ يَسْتَدِعِي وَإِلَّا لَرِمَّا

أَصْلٍ وَمِنْهُ فِي الَّذِي الْبَعْضُ رَأَوْا  
أَوْ فُقدَ الشَّرْطُ وَهَذَا تَرْتَضِي  
بِالْكُلِّ إِلَّا صُورَةُ التَّزَاعِ دَامَ  
وَنَاقِصٌ أَيْ بِكَثِيرِ الصُّورِ  
إِلْحَاقٌ فَرْدٌ بِالْأَعْمَمِ الْأَغْلَبِ  
يُحْتَاجُ بِاسْتِضْحَابٍ أَصْلٍ عُدِّمَا  
مُغَيِّرٌ وَمَا بِهِ الشَّرْعُ بَدَا  
وَالْخُلْفُ فِي الْأَخِيرِ غَيْرُ مُشْتَبِهٌ  
وَقِيلَ إِنْ مُعَارِضُ ذُو مَنْعِ  
فَقِيلَ مُظْلَقاً وَقِيلَ ذُو سَبَبٍ  
وَشُكَّ مَعْ تَغْيِيرِهِ فِي سَبَبِهِ  
أَصْلٌ وَإِلَّا لَا وَهَذَا الْمُعْتَمَدُ  
مَحْلٌ خُلْفٌ وَرَآهُ الصَّيْرِيفِي  
ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي  
لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ  
لِكَوْنِهِ فِي الشَّانِ فَالْمَقْلُوبُ  
الثَّابِتُ الْيَوْمَ بِذَاكَ الرَّزْمَنِ  
بِأَنَّهُ لِلآنِ غَيْرُ مَقْضِي

وَلَا دَلِيلَ هَهُنَا بِالسَّبِيرِ أَوْ  
قَدْ وُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ مَا يَقْتَضِي  
وَمِنْهُ الْإِسْتِقْرَاءُ ثُمَّ ذُو التَّمَامِ  
حُجَّتُهُ قَطْعِيَّةٌ لِلْأَكْثَرِ  
ظَنِّيَّةٌ وَسَمٌ هَذَا تِصْبِ  
وَمِنْهُ الْإِسْتِضْحَابُ قَالَ الْعُلَمَاءُ  
وَالنَّصُّ وَالْعُمُومُ حَتَّى يَرِدَا  
دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ لِسَبَبِهِ  
ثَالِثُهَا فِي الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ  
مِنْ ظَاهِرٍ وَقِيلَ ظَاهِرُ غَلَبٍ  
كَقْلَتَيْنِ بَالَّتْهُو الظَّبِيبِ بِهِ  
وَقِيلَ إِنْ عَهْدُ يَظْلِمٌ فَلِيُعْتَمَدُ  
وَامْنَعْ بِسَحْبٍ حَالِ الْإِتْفَاقِ فِي  
فَحْدُ الْإِسْتِضْحَابِ فِي ذَا الشَّانِ  
لِكَوْنِهِ فِي الرَّزْمَنِ الْغَيْرِ  
أَمَّا الَّذِي فِي أَوَّلِ مَضْحُوبٍ  
وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ لَوْلَمْ يَكُنِ  
لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَيَقْضِي

## مَسَأَةٌ

لَا يُطَلِّبُ الدَّلِيلُ مِمَّنْ قَدْ نَفَى  
إِنِ ادَّعَى عِلْمًا ضُرُورِيًّا وَفَى  
أَوْ لَا يُطَالَبُ بِدَلِيلٍ فِي الْإِجْمَاعِ مَرْ  
وَالْأَخْذُ بِالْأَقْلَلِ فِي الْإِجْمَاعِ مَرْ  
أَشَدُّهَا أَوْ لَا وَلَا خُلْفٌ حَكَوْا  
وَفِي وُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْأَخْفَفِ أَوْ

## مَسَأَةٌ

إِخْتَلَفُوا هُنَّ كَانُوا قَبْلَ الْبِعْثَةِ  
نَبِيُّنَا مُكَلَّفًا بِشِرْعَةٍ  
وَأَخْتَلَفَ الْمُثِيبُ قِيلَ مُوسَى  
آدَمُ إِبْرَاهِيمُ نُوحُ عِيسَى  
وَالْمُرْتَضَى الْوَقْفُ هُنَا وَأَصْلَا  
وَالْمَنْعُ بَعْدَ الْوَحْيِ لَكِنْ نَقْلًا

## مَسَأَةٌ

الْحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي ذِي التَّفْعِ  
وَالظُّرُّ قَدْ مَرَّ وَبَعْدَ الشَّرْعِ  
رُجِّحَ أَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمَضَارُ  
وَالْحُلُّ فِي ذِي التَّفْعِ وَالسُّبْكِيُّ صَارَ  
إِلَى خُصُوصِهِ بِغَيْرِ الْمَالِ  
فَذَاكَ حَظْرٌ بِالْحَدِيثِ الْعَالِيِّ

## مَسَأَةٌ

الْأَكْثَرُونَ لَمْ يَسِّرُ الْإِسْتِحْسَانُ  
بِحُجَّةِ وَخَالَفَ الْتُّعْمَانُ  
وَحَدُّهُ قِيلَ دَلِيلٌ يَنْقَدِدُ  
فِي نَفْسِهِ وَبِاللَّّسَانِ لَا يَصْحُّ  
وَرُدَّ إِنْ كَانَ لَهُ تَحْمُّلٌ  
فَلَيُعْتَبِرْ أَوْ لَا فَلَا مُتَّفَقُ  
إِلَى أَشَدَّ وَهُوَ أَمْرٌ لَا التِّبَاسُ  
وَقِيلَ بَلْ هُوَ الْعُدُولُ عَنْ قِيَاسٍ

لِعَادَةٍ وَفِي جَوَابِ ذَاكَ قِيلْ  
 قَامَ دَلِيلُهَا وَإِلَّا فَلْتُرْدُ  
 فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهَذَا شَرَّعاً  
 الشَّافِعِي كَحَلِفٍ فِي الْمُصْحَفِ

وَقِيلَ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ  
 بِأَنَّهَا إِنْ تَبَتَّ حَقًّا فَقَدْ  
 فَإِنْ يُحَقَّقْ مِنْهُ مَا تُنْوِزُ عَ  
 وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ مُخْتَلَفِ

### مَسَأَةٌ

لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الصَّوَابِ  
 وَالْفَخْرِ إِلَّا فِي التَّعْبُدِي  
 تَقْلِيدِهِ وَنَفْسُ الْأَمْرِ لَا نِزَاعُ  
 وَكَالَّدَلِيلَيْنِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا  
 تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلَانِ قُفي  
 قَيْسًا وَقِيلَ مَعَ تَقْرِيبٍ يُوَافِ  
 قِيلَ وَعُثْمَانَ وَقِيلَ مَعْ عَلِيٍّ  
 إِرْثًا فَلِلَّدَلِيلِ لَا تَقْلِيدَا

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الصَّحَابِيِّ  
 وَلَا سِوَاهُ وَعَنِ السُّبْكِيِّ  
 وَأَكْثُرُ الْمُحَقِّقِينَ بِاِمْتِنَاعٍ  
 وَقِيلَ حُجَّةٌ عَلَى الْقَيْسِ وَفِي  
 وَقِيلَ بَلْ دُونَ الْقِيَاسِ ثُمَّ فِي  
 وَقِيلَ إِنْ يُشَهِّرْ وَقِيلَ إِنْ يُنَافِ  
 وَقِيلَ قَوْلُ الصَّاحِبِيِّنَ الْكُمَلِ  
 أَمَّا وَفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْداً

### مَسَأَةٌ

مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِهِ بِحُجَّةٍ  
 وَالسُّهْرَوْرِدِيِّ خَصَّ مَنْ حَوَاهُ  
 بِهِ يَنْحُضُ اللَّهُ مَنْ قَدْ كَمَلَهُ

إِلَهَامُنَا لَيْسَ لِفَقْدِ الثَّقَةِ  
 وَبَعْضُ أَهْلِ الْجَبْرِ قَدْ رَآهُ  
 إِيقَاعُهُ فِي الْقَلْبِ مَا يَثْلُجُ لَهُ

## خاتمة

أَصْحَابُنَا قَوَاعِدُ مُخْتَصَرَةٍ وَإِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ يُرِيدُ وَإِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ أَنَّ أُمُورَ الشَّخْصِ بِالْمَقَاصِدِ	الْفِقْهُ مَبْنَاهُ عَلَى مَا حَرَرَةٌ بِشَكٍ الْيَقِينُ لَا يُزَالُ وَبِالْمَشَاقِ يَجْلِبُ التَّسْيِيرُ وَزَادَ بَعْضُ خَامِسَ الْقَوَاعِدِ
---	--

## الكتاب السادس : في التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِعِ

كَذَا الْأَمَارَتَيْنِ أَيْ فِي الْوَاقِعِ فَالْوَقْفُ وَالثَّخِيرُ أَوْ تَرْكُهُمَا تَخِيرٌ خُلْفٌ بِهِ تَحْكِيمٌ تَعَاقَبَا فَالْقَوْلُ عَنْهُ الثَّانِي لَكُونِهِ أَرْجَحَ أَوْ لَا يُذَكِّرُ لِلشَّافِعِيِّ فِي بِضْعِ عَشْرَ مَوْضِعًا عِلْمًا وَدِينًا وَعَلَى إِتْقَانِهِ رَأْيَ أَيِّ حَنِيفَةٍ مَرَجَحُ أَوْلَى وَبَعْدَهُ فَقِفْ إِذْ مَا ظَهَرَ مِنَ النَّظَيرِ حَيْثُ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَقِيلَ قَيِّدْ نَاسِبًا وَأَرْسَلَهُ تَخَالِفٌ فَطُرُقٌ قَدْ حَصَلَ	مُمْتَنِعٌ تَعَادُلُ الْقَوَاطِعِ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِذَا ثُوِّهُمَا أَوْ ذَا بِغَيْرِ وَاجِبٍ وَفِيهِ وَحِينُثُ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ أَوْ لَا فَمَا يُذَكَّرُ فِيهِ الْمُشْعُرُ فَهُوَ مُرَدَّدٌ وَهَذَا وَقَعَا وَهُوَ دَلِيلٌ لِعُلُوِّ شَائِنِهِ ثُمَّ رَأَى الْقَفَالَ مَا يُصَحَّحُ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَتَرْجِحُ النَّظرُ وَقَوْلُهُ مُخَرَّجٌ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ بِهَا وَقِيلَ لَا يُنْسَبُ لَهُ وَحِينُثُ نَصٌّ فِي نَظِيرَيْنِ عَلَى
---	---

إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَامِلًا بِتِي  
 الْقَاضِ إِلَّا مَا بِظَنٍّ قَدْ حَصَلُ  
 وَقِيلَ إِنْ يَرْجُحُ بِظَنٍّ خَيْرًا  
 مَرَّ وَنَاسِخٌ أَخْيَرُ مِنْهُمَا  
 فَاعْمَلْ بِهِ وَخَالَفْ أَفْرَادُ  
 أَوِ الْأَدِلَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ  
 وَلَوْ بِوْجِهٍ فَهُوَ أَوْلَى فِي الْأَجَلِ  
 سُنَّةُ أَوْ بِالْعُكُسِ فِي الصَّوَابِ  
 فَنَاسِخٌ أَوْ لَا فَخُذْ غَيْرَهُمَا  
 الْجَمْعُ وَالْتَّرْجِيمُ فَلِيُخَيْرَا  
 فَأَثْرُكُهُمَا أَوْلَى كَأَنْ تَقَارَنَا

وَعُرِفَ التَّرْجِيمُ بِالْتَّقْوِيَةِ  
 وَضَفَا وَبِالرَّاجِحِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ  
 فَكَوْنُهُ مُرَجِّحًا مَا اعْتَبَرَا  
 وَلَيْسَ فِي الْقَطْعِيِّ تَرْجِيمٌ لِمَا  
 وَلَوْ أَخِيرًا نَقَلَ الْأَحَادِ  
 وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ دُوَّتْ تَرْجِيمَ  
 بِالْمُتَعَارِضَيْنِ إِنْ يُمْكِنْ عَمَلُ  
 وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْكِتَابِ  
 أَوْ يَتَعَذَّرُ وَالْأَخِيرُ عُلِّمَ  
 وَإِنْ تَقَارَنَا وَقَدْ تَعَذَّرَ  
 أَوْ جُهْلًا فَحَيْثُ نَسْخٌ أَمْكَنَا

## مَسَالَةٌ

وَالْفِقْهُ فِي رَأْوِهَا وَالنَّخْرُ  
 وَلَوْ رَوَى بِلْفَظِهِ وَيَقْنَطِهِ  
 وَفَقْدِ بِدْعَةٍ وَعِلْمِهَا لَهُ  
 أَكْثَرَ عَدَا وَصَرِيحُ التَّزْكِيَةِ  
 وَحِفْظُ مَرْوِيٍّ وَذِكْرِ السَّبِ  
 سَمَاعِهِ لَا مِنْ وَرَاءِ الْحُجْبِ

تُرَجَّحُ الْأَخْبَارُ بِالْأَعْلَوْ  
 وَلُغَةُ وَضَبْطِهِ وَرِفْطَنَتِهِ  
 وَوَرَعُ وَشُهْرَةُ الْعَدَالَةِ  
 بِالْإِخْتِبَارِ أَوْ تَرَى مُزَكَّيَةً  
 مَعْرُوفٌ قِيلَ أَوْ شَهِيرٌ النَّسَبُ  
 مُعَوِّلاً لِحِفْظِهِ لَا الْكُتُبُ

وَمِنْ أَكَايِرِ الصَّحَابِ وَذَكْرٌ  
 آخِرِ إِسْلَامٍ وَقِيلَ عُكْسَا  
 بَعْدَ بُلُوغٍ وَبِلْفَظٍ لَا حَلْلٌ  
 وَكُونَهُ مُخْرَجَ الشَّيْخِينَ  
 لَا زَائِدٌ فَصَاحَةً عَلَى الصَّحِيحِ  
 عَلَى زِيَادَةٍ وَحَارِثٍ لِلْعِلْلَةِ  
 وَقِيلَ عَكْسَهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ  
 أَوْ فِيهِ تَهْدِيَّ وَتَأْكِيدٌ وَفَيْ  
 بِسْ—بَبٌ إِلَّا بِصُورَةٍ لِذَنَبِ  
 عَلَى الْأَصْحَاحِ وَهُوَ بِالْبَاقِي حَرِيَّ  
 عَلَى اسْمِ جِنْسٍ مَعَ أَلْثَمَ الَّذِي  
 وَمَا يَكُونُ فِيهِ تَخْصِيصٌ أَقْلَلُ  
 وَسُبْقُ ذَيْنِ لِلْمَفَاهِيمِ رِضَا  
 خِلَافِهِ وَمَا عَنَ اصْلٍ نَقَالَ  
 وَقِيلَ لَا فِي الْعِتْقِ وَالَّذِي أَبَانَ  
 ثَالِثُهَا سَوَاءُ الْحَظْرُ وَرِتَيْ  
 وَمُثْبِتِ الْوَضْعِ عَلَى مَا كَفَأَ  
 أَمْرٌ وَالْأَخْبَارُ عَلَى ذَيْنِ اغْتَلَ  
 يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لِمَا لَنْ يُفْهَمَا

وَقُوَّةُ الطَّرِيقِ وَالْأَصْلِ أَقْرَرٌ  
 ثَالِثُهَا فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النَّسَاءِ  
 مُبَاشِرٌ صَاحِبَهَا حُرُّ حَمْلٌ  
 غَيْرِ مُدَلِّسٍ وَلَا ذِي اسْمَيْنِ  
 وَالْقَوْلُ فَالْفِعْلُ فَصَمْتُ فَالْفَصِيحُ  
 وَالْقُرَاشِيُّ وَالْمَدِنِيُّ وَمَا اشْتَمَلَ  
 وَمَا بِهِ الْعِلْلَةُ قَبْلَ الْحُكْمِ  
 وَمُفْهِمٌ عُلُوًّا وَشَانٌ الْمُضْطَفَى  
 وَذُو عُمُومٍ مُظْلَقٌ عَلَى الَّذِي  
 وَالْعَامُ شَرْطِيًّا عَلَى الْمُنَكَرِ  
 وَالْجَمْعُ رَاجِحٌ عَلَى مَا مِنْ وَذِي  
 مَا خُصَّ وَالْهِنْدِيُّ عَكْسَهُ أَجَلٌ  
 عَلَى إِشَارَةِ وَالإِيمَانِ الْإِقْتِضَا  
 وَالْمُرْتَضَى تَقْدُمُ الْفَحْوَى عَلَى  
 وَمُثْبِتِ ثَالِثُهَا يَسْتَوِيَانْ  
 وَالْأَمْرِ وَالْحُظْرِ عَلَى الإِبَاحَةِ  
 وَدَافِعُ الْحَدِّ عَلَى الَّذِي مَا نَفَى  
 وَبِاتَّفَاقِ قُدْمَ الْثَّاهِي عَلَى  
 وَالْحُلْمُ وَالْكُرْهُ عَلَى النَّدْبِ وَمَا

لَوْمُرْسَلًا أَوْ قَدْ رَأَهُ الْأَكْثَرُ  
 ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ ذَا اِنْتِسَابٍ  
 رَأِيْهَا إِنْ أَحَدَ الشَّيْخِينَ  
 فِي الْحُلْلِ وَالْتَّحْرِيمِ وَالْقَضَا عَلَيِ  
 الشَّافِعِيُّ فِي الْفُرُوضِ قَدَّمَا  
 وَفِي سِوَاهَا قَبْلَهُ ابْنُ جَبَلِ  
 وَقَدَّمَ الْخَالِي عَنِ التَّزَاعِ  
 صَحَابَةُ وَالْكُلُّ وَالَّذِي اِنْقَرَضَ  
 يَقْوَى دَلِيلُ الْأَصْلِ أَوْ عَلَى السَّنَنِ  
 يُقْطَعُ بِالْعِلَّةِ أَوْ يَغْلِبُ ظَنُّ  
 وَذَاتَ أَصْلَيْنِ عَلَى الْمَرْضِيِّ  
 أَوْ صَافِهَا وَقِيلَ عَكْسُ ذِي وَتِي  
 أَصْلٌ وَفِي التَّعْلِيلِ لَمْ يُخْتَلِفِ  
 أَوْ عِلَّةً أُخْرَى وَبَعْضُ رَدَّهُ  
 قَطْعًا فَظَنًا فَيَأْيَمَاءُ تَخْصُ  
 فَالدَّوْرَانُ وَحَكَوْا فِي الْمَرْتَبَةِ  
 الدَّوْرَانَ بَعْدَ سَبِّرَهَا يَأْتِي  
 وَغَيْرُ ذِي تَرْكُبٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ  
 وَبَعْدَهُ الْعُرْفِيُّ فَالشَّرْعِيُّ

وَمَا بِوْفِقَهُ دَلِيلُ آخَرُ  
 أَوْ أَهْلُ طَيْبَةٍ أَوِ الصَّحَابِيُّ  
 إِلَى تَمَيِّزِ بَنَصٍ عَيْنِ  
 وَقِيلَ إِنْ يُخَالِفُ ابْنُ جَبَلِ  
 وَالْإِرْثِ زَيْدُ لَمْ يُرَاجَحْ بِهِمَا  
 وِفَاقَ زَيْدٌ فَمُعَاذٌ فَعَلِيٌّ  
 وَأَخْرَ الرَّئِسُ عَلَى الإِجْمَاعِ  
 ثَالِثُهَا سَوَاءُ وَالَّذِي فَرَضَ  
 وَرُجْجَحَ الْقِيَاسُ هَاهُنَا بِأَنَّ  
 أَيْ فَرْعَهُ مِنْ جِنِّسِ أَصْلِهِ وَأَنَّ  
 وَكُونَهَا بِالْمَسْلَكِ الْقَوِيِّ  
 وَصِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ وَقَلَّةٌ  
 وَذَاتُ الْإِحْتِيَاطِ وَالْعُمُومِ فِي  
 وَمَا يُوَافِقُ أَصْوَلًا عِدَّهُ  
 وَمَا ثُبُوتُهَا بِإِجْمَاعٍ فَنَصٌ  
 فَالسَّبْرُ فَالْمُنَاسَبَاتُ فَالشَّبَهَةُ  
 الرَّئِسُ فَالْإِجْمَاعُ قِيلَ وَاجْعَلِ  
 وَعِلَّةٌ عَلَى دَلَالَةٍ رَجَحَ  
 وَالْوَصْفُ لِلْحَقِيقَةِ الْمَعْزِيُّ

عَلَى سِوَاهُمَا وَمَا قَدْ وَضَحَا  
 فَقَطْ وَفِي الْقَاصِرَةِ الْخِلَافُ بَادَ  
 وَزَائِدٌ فُرُوعُهُ أَقْوَلَانِ  
 الْأَعْرَفُ الدَّاَتِي الصَّرِيحُ وَالْأَعْمُ  
 وَمَا الطَّرِيقُ لِإِكْتِسَابِهِ رَجَحٌ  
 وَقُوَّةُ الظَّنِّ لَهُ مَثَارٌ  
 ثُمَّ الْوُجُودِيُّ وَالْبَسِيطُ رُجْحًا  
 فِيهَا اطْرَادُ وَانْعِكَاسُ فَاطْرَادٍ  
 مَعْ غَيْرِهَا ثَالِثُهَا سِيَانٌ  
 وَفِي حُدُودِ الشَّرْعِ قَدْمٌ مُلْتَزَمٌ  
 قِيلَ الْأَخَصُّ وَوِفَاقُ النَّقْلِ صَحٌ  
 وَلَيْسَ لِلْمُرَجِّحِ الْخَصَارُ

## الكتاب السابع : في الإجتهاد

ظَنٌّ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ  
 الْبَالِغُ الْعَاقِلُ وَالْعَقْلُ أَحْدُ  
 وَقِيلَ الْإِدْرَاكُ وَقِيلَ مَا انْتَهَى  
 يَنْفِي الْقِيَاسُ لَوْ جَلِّيَا قَدْ رَأَوْا  
 حَلَّ مِنَ الْآلاتِ وُسْطَى رُتْبَةُ  
 وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانِ  
 يَخْصُّ الْأَحْكَامَ بِدُونِ حِفْظِ ذِي  
 مَنْ هَذِهِ مَلَكَةُ لَهُ وَقَدْ  
 حَتَّى ارْتَقَى لِلْفَهْمِ لِلْمَقَاصِدِ  
 لَا كَوْنِهِ وَصْفًا غَدَّا فِي الشَّخْصِ بَادَ  
 وَسَبَبَ التُّرُولِ قُلْتُ أَطْلَقَا  
 بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ  
 ثُمَّ الْفَقِيهُ اسْمُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ  
 مَلَكَةُ يُدْرَكُ مَعْلُومٌ بِهَا  
 إِلَى الضَّرُورِيِّ فَقِيهُ النَّفْسِ لَوْ  
 يَدْرِي دَلِيلُ الْعَقْلِ وَالشَّكْلِيفِ بِهِ  
 مِنْ لُغَةٍ وَالْتَّخْوِ وَالْمَعَانِي  
 وَمِنْ كِتَابٍ وَالْأَحَادِيثِ الَّذِي  
 وَحَقَّقَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ  
 أَحَاطَ بِالْمُعَظَّمِ مِنْ قَوَاعِدِ  
 وَلِيُعْتَبِرْ قَالَ لِفَعْلِ الإِجْتِهَادِ  
 أَنْ يَعْرِفَ الْإِجْمَاعَ كَيْ لَا يَخْرِقَ

صَحَّ وَالْأَحَادَمُ مُضِدّهَا  
 الْآنِ بِالرُّجُوعِ لِلْمُصَنَّفِ  
 وَلَا الدُّكُورَةُ وَلَا الْعَدَالَةُ  
 وَاللَّفْظِ هَلْ مَعْهُ قَرِينَةٌ تَفِي  
 يُمْكِنُ تَخْرِيجُ الْوُجُوهِ حِيثُ عَنْ  
 وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى وَذَا  
 مِنْ كَوْنِهِ رَجَحَ قَوْلًا وُهْنَا  
 وَنَاسِخُ الْكُلُّ وَمَنْسُوحاً وَمَا  
 وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ وَنَكْتَبَتِي  
 لَا الْفِقْهُ وَالْكَلَامُ وَالْحُرْيَةُ  
 وَالْبَحْثُ عَنْ مُعَارِضٍ فَلِيَقْتَفِي  
 وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ  
 عَلَى نُصُوصٍ عَنْ إِمَامِهِ حَذَا  
 الْمُتَبَحَّرُ الَّذِي تَمَكَّنَ

### مَسَأَةٌ

وَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ لِلَّهِ أَدِي  
 وَالرَّابِعُ الْوَقْفُ وَلِلْخَطَا فَقَدْ  
 مُصَرِّحًا قِيلَ وَلَوْ بِضَمْنِهِ  
 وَفِي الْوُقُوعِ الْبَعْدُ وَالْوَقْفُ مَزِيدٌ  
 وَالْمُرْتَضَى تَجَزِّي الْإِجْتِهَادِ  
 ثَالِثُهَا فِي الْحَرْبِ وَالآرَا فَقَدْ  
 وَعَصَمَ رِهْ ثَالِثُهَا بِإِذْنِهِ  
 وَقِيلَ لِلْوُلَاةِ قِيلَ وَالْبَعِيدُ

### مَسَأَةٌ

عَقْلِيَّةٌ وَمُنْكِرُ الْإِسْلَامِ  
 وَقَدْ رَأَى الْجَاحِظُ ثُمَّ الْعَنْبَرِيُّ  
 إِنْ يَكُ مُسْلِمًا وَقِيلَ مُظْلَقاً  
 وَفِي الَّتِي لَا قَاطِعٌ فِيهَا يُصِيبُ  
 وَاحِدُ الْمُصِيبُ فِي أَحْكَامٍ  
 مُخْطِطٌ أَثِيمٌ كَافِرٌ لَمْ يُعْذَرْ  
 لَا إِثْمَ فِي الْعَقْلِيِّ ثُمَّ الْمُنْتَقَى  
 وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِيُّ كُلُّ مُصِيبٍ

وَالْبَازِ وَالشَّيْخِ وَبَا قَلَّا نِي  
 تَابِعٌ ظَنِّهِ بِلَا اشْتِبَاهٍ  
 كَانَ بِهِ مَنْ لَمْ يُصَادِفْهُ أَسَمْ  
 بَلِ اجْتِهَادًا فِيهِ وَابْتِدَاءٍ  
 لِلَّهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ عَلَيْهِ  
 كُلُّ فَأَنْ يُصِيبَهُ مَنْ اجْتَهَدَ  
 بَلْ أَجْرُهُ لِقَصْدِهِ مُنْحَتِمٌ  
 مَعْ قَاطِعٍ وَقِيلَ بِالِّتَّرَاعِ  
 وَإِنْ يُقْصِرْ فَعَلَيْهِ اتْفِقَاء

كُلُّ لَدَى صَاحِبِي التُّعْمَانِ  
 فَذَانِ قَالَا إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ  
 وَالْأَوَّلُونَ ثُمَّ أَمْرُ لَوْحَكَمْ  
 أَصَابَ لَا حُكْمًا وَلَا انتِهَاءٍ  
 وَالْأَكْثَرُونَ وَاحِدٌ وَفِيهِ  
 أَمَارَةٌ وَقِيلَ لَا وَالْمُعْتَمَدُ  
 وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يَأْثُمُ  
 وَفَرْدٌ الْمُصِيبُ بِالْإِجْمَاعِ  
 وَنَفِيٌّ إِنِّي مُخْطَىءٌ دُوَالِيْنَقَا

## مَسَالَةٌ

قَطْعًا فَإِنْ خَالَفَ نَصَارَادِ  
 أَوْ حُكْمُهُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ يَفِي  
 يُنْقَضُ وَإِنْ يَنْكِحْ وَمَا أَشَهَدُ  
 إِمامَهُ فِي حَظْرِهَا خُلُفْ حَكَوْا  
 إِعْلَامُ مُسْتَفْتِ بِهِ كَيْمَا انْقَلَبْ  
 يَتَلَفْ فَإِنْ لِقَاطِعٍ فَآلِزَمَا

لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِالْاجْتِهَادِ  
 أَوْ ظَاهِرًا وَلَوْ قِيَاسًا لَا خَفِي  
 أَوْ بِخِلَافِ نَصٍّ مَنْ قَلَدَهُ  
 ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مِنْهُ أَوْ  
 وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَجَبْ  
 وَالْفِعلُ لَا يُنْقَضُ وَلَا يَضْمَنُ مَا

## مَسَأَةُ

أَحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ أَوْ صَفِيٌّ  
شَرْعًا وَتَفْوِيضًا يُسَمِّي ذَلِكَ  
يَقْعُ عَلَى الْأَقْوَى وَمُوسَى قَدْ جَرَمْ  
تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِإِخْتِيَارِ مَنْ أَمْرَ  
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّبِيِّ  
فَهُوَ صَوَابٌ وَيَكُونُ مُذْرِكًا  
ثَالِثُهَا الْمَنْعُ لِعَالَمٍ وَلَمْ  
نَظِيرٌ هَذَا الْخُلْفُ فِي أَصْلِ شُهْرٍ

## مَسَأَةُ

حَيْثُ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ مَا زُكِنْ  
وَقِيلَ إِنَّ بَانَ ائْتِفَا الْفَسَادِ  
وَلَوْ يَكُونُ لَمْ يَصِرْ مُجْتَهِدًا  
إِنْ يَجْتَهِدْ وَظَنَّ لَا يُقْلَدُ  
ثَالِثُهَا الْجَوَازُ لِلْقَاضِي وَضَعْ  
أَعْلَى وَقِيلَ فِي الَّذِي لَهُ جَرَى  
الْحَدُّ لِلتَّقْلِيدِ أَحْدُ الْقَوْلِ مِنْ  
وَلَازِمٌ لِغَيْرِ ذِي اجْتِهَادِ  
وَقِيلَ مَا لِعَالَمٍ أَنْ قَلَدَا  
قِيلَ وَلَا الْعَامِيُّ وَالْمُجْتَهِدُ  
كَذَاكَ إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الْأَصْحَاحِ  
وَقِيلَ لِلضَّيْقِ وَقِيلَ إِنْ يَرَى

## مَسَأَةُ

مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ أَوْ مَا ذَكَرَ  
حَتَّمًا عَلَى الْمَسْهُورِ دُونَ مَنْ ذَكَرْ  
سُؤَالُهُ وَلَوْ تَبَاعَ مَيْتٍ  
إِنْ يَتَكَرَّرْ حَادِثٌ وَقَدْ طَرَا  
دَلِيلُهُ الْأَوَّلُ جَدَّ الدَّنَّا  
وَهَكَذَا إِعَادَةُ الْمُسْتَفْتِي

## مَسَالَةٌ

تَقْلِيْدُهُ إِنْ يَعْتَقِدْ سَاوِي وَمَا زَ  
أَوْ يَعْتَقِدْ رُجْحَانَ فَرْدٌ مِنْهُمْ  
فَوْقَ الَّذِي فِي وَرَعِ عَلَى الْأَصْحَ  
ثَالِثُهَا بِشَرْطٍ فَقْدِ الْحَيِّ  
أَهْلًا لَهُ أَوْ ظُنَّ حَيْثُ لَا خَفَا  
أَوْ اتَّصَابَ إِبِهِ وَالإِسْتِغْفَارَ  
ذَا فِي الْمُعَامَلَاتِ لَا مَنْ جُهَّا لَا  
بِالسَّرِّ وَالْوَاحِدُ فِي ذَا الْمُقْتَفَى  
مُسْتَرْشِدًا وَلِيُبَدِّي إِنْ كَانَ جَلِي

ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ فِي الْمَفْضُولِ جَازٌ  
فَالْبَحْثُ عَنْ أَرْجَحِهِمْ لَا يَلْزَمُ  
فَلِيَتَعَيَّنَ وَالَّذِي عِلْمًا رَاجَحٌ  
وَقُلْلَدُ الْمَيِّتُ فِي الْقَوِيِّ  
وَجُوَّزَ اسْتِفْتَاءُ مَنْ قَدْ عُرِفَ  
بِشُهْرَةِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ  
وَلَوْ يَكُونُ قَاضِيًّا وَقِيلَ لَا  
وَحَتَّمْ بَحْثٌ عِلْمِهِ وَالإِكْتِفَافُ  
وَجَازَ عَنْ مَأْخِذِهِ إِنْ يَسْأَلُ

## مَسَالَةٌ

بِالْمَذْهَبِ الْإِفْتَاءِ فِي الْمُعْتَمَدِ  
جَازَ لِمَنْ قَلَدَ وَهُوَ الْوَاقِعُ  
دَلِيلَهَا أَنْصَصَ عَلَى الْأَفْوَى رَأَوْا  
وَمُظْلَقاً يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ  
أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَتَبَيَّنْ  
لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِجْمَاعًا نُقِلٌ  
وَقِيلَ بِالشُّرُوعِ قِيلَ أَوْ حَصَلْ

يَجُوَّزُ لِلْمُجْتَهِيدِ الْمُقِيمِ  
ثَالِثُهَا لِفَقِيدِهِ وَالرَّابِعُ  
وَالْمَنْعُ لِلْعَامِيِّ مُظْلَقاً وَلَوْ  
جَازَ خُلُوُّ الْعَضْرِ عَنْ مُجْتَهِيدِ  
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتِ  
إِذَا بِقَوْلِ مُفْتِي الْعَامِيِّ عَمِيلٌ  
وَقِيلَ بِالْإِفْتَاءِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ

إِنْ مَالَتِ التَّفْسُرُ لِلإِلْطِمْنَانِ  
 سِوَاهُ وَالثَّخِيرَ جَوَزْ إِنْ وُجْدٌ  
 وَالِإِلْلَ تِرْزَامُ بِمُعَيْنٍ رَأَاهُ  
 خُرُوجَهُ عَنْهُ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ  
 لِرُحْصِ عَلَى الصَّحِيحِ يُمْنَعُ

مِنْهُ الْتِرْزَامُ وَرَأَى السَّمْعَانِ  
 وَابْنُ الصَّلَاجِ وَالنَّوَّاوى إِنْ فُقِدْ  
 وَصُحْحَ الْجَوَازُ فِي حُكْمِ سِوَاهُ  
 أَرْجَحَ أَوْ مُسَاءِلَاوِيَا وَإِنَّ لَهُ  
 ثَالِثَهَا لَا الْبَعْضُ وَالثَّبْبُعُ

### مسائل في العقائد

لِلْفَخْرِ وَالْأَسْتَادِ ثُمَّ الْأَمِدِي  
 أَسْلَافُنَا كَالشَّافِعِي فِيهَا النَّظرُ  
 فَمُؤْمِنٌ عَاصِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ  
 إِيمَانَهُ وَقَدْ عُزِي لِلأشْعَرِي  
 وَالْحُقُّ إِنْ يَأْخُذْ بِقَوْلِ مَنْ عَرَى  
 لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَيَكُنْ تَفِي بِالْحَرْمِ  
 بِأَنَّمَا الْعَالَمُ حَقًّا حَادِثٌ  
 قَدِيمٌ أَيْ مَا لَوْجُودُهُ ابْتَدا  
 وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهِهِ قَدْ رُسِمْ  
 وَعِلْمُهَا لِلْخُلُقِ غَيْرُ ثَابِتٍ  
 يُمْكِنُنَا قَوْلَانِ لِلأشْاعِرَةِ  
 أَوْ عَرَضِ كَاللَّوْنِ أَوْ كَالَّطْعَمِ

يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي الْعَقَائِدِ  
 وَالْعَنْبَرِي جَوَزْهُ وَقَدْ حَظَرَ  
 ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ يُقَدِّلَ  
 لَكِنْ أَبُو هَاشِمٍ لَمْ يَعْتَبِرِ  
 قَالَ الْقُشَيْرِيُّ عَلَيْهِ مُفْتَرَى  
 بِغَيْرِ حُجَّةٍ بِأَدَنَى وَهُمْ  
 فَلَيَجْزِمُ الْعَقْدَ وَلَا يُنَاكِثُ  
 صَانِعُهُ اللَّهُ الَّذِي تَوَحَّدَ  
 وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ  
 وَذَاتُهُ كُلُّ الذَّوَاتِ نَافَتِ  
 وَاخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهَا فِي الْآخِرَةِ  
 لَيْسَ بِجَوَهِرٍ وَلَا بِجَسِيمٍ

مُنْفَرِدًا فِي ذَاتِهِ وَلَا زَمَانٌ  
 يَرُوْمُهَا وَلَوْيَشَا مَا اخْتَرَعَهُ  
 يُلْزَمُهُ شَيْءٌ تَعَالَى وَعَلَا  
 مِنْهُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٌّ  
 عَنِ الْحُلُولِ وَعَنِ الْتَّحَادِ  
 مَنْ قَالَ هَذَا فَاسِدُ الْخَيْالِ  
 وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِيلٌ  
 يُرِيدُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونُ  
 لَيْسَ لَهُ بَذْءٌ وَلَا اِنْتِهَاءٌ  
 وَبِصَفَاتِ ذَاتِهِ وَهُنَّ الْأَلَى  
 عِلْمٌ حَيَاةٌ قُدْرَةٌ مَشَاءَةٌ  
 سَمْعٌ كَلَامٌ وَالْبَقَاءُ وَالْبَصَرُ  
 ثالِثُهَا الْإِسْمُ فَقَطْ دُونَ الصَّفَةِ  
 وَالْفِعْلِ وَالْمُظْنُونِ فِي الْمُعْتَبِرِ  
 مِنَ الصَّفَاتِ الْمُشْكِلَاتِ نُؤْمِنُ  
 مُفْوِضٌ يَنْ أَوْ مُؤْوِلِينَا  
 بِالْإِتْفَاقِ وَالسُّكُوتِ أَصْلَحُ  
 وَهُوَ بِلَا تَجُوزُ مَا تَنْطِقُ  
 خُطَّ وَمَحْفُوظٌ بِصَدْرِ الْعَارِفِ

وَلَمْ يَرِزَلْ سُبْحَانَهُ وَلَا مَكَانٌ  
 وَاحْدَةُ الْعَالَمَ لَا لِمَنْفَعَةٍ  
 فَهُوَ لِمَا يُرِيدُ فَعَالٌ وَلَا  
 وَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلَهُ ثُمَّ الْقَدْرُ  
 وَوَاجِبٌ تَزِيهُ الْإِعْتِقَادِ  
 وَنَصَّ فِي إِحْيَاِهِ الْغَرَازِيِّ  
 قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَالَمْ يَسْتَحِلُّ  
 لِكُلِّ كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ وَسُكُونٌ  
 أَوْ لَا فَلَا يُرِيدُ وَالْبَقَاءُ  
 لَمْ يَرِزَلِ الْبَارِي بِأَسْمَاهُ الْعُلَى  
 دَلَّ عَلَيْهَا الْفِعْلُ مِنْ إِرَادَةٍ  
 أَوْ كَوْنُهُ مُرَرَّهَا عَنِ الْغِيَرِ  
 أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَهُ مُوَقَّفَةٌ  
 وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ وَالْمَصْدَرِيِّ  
 وَمَا أَتَى بِهِ الْهُدَى وَالسُّنْنُ  
 بِهَا كَمَا جَاءَتْ مُرَرَّهِينَا  
 وَالْجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ لَيْسَ يَقْدَحُ  
 كَلَامُهُ الْقُرْآنُ لَيْسَ يُخْلَقُ  
 أَسْنُنَا بِهِ وَفِي الْمَصَاحِفِ

عَاقَبَ أَوْ يُنْعِمُ بِالْغُفرَانِ  
 إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيقِ  
 وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ  
 قِيلَ بِجَنَّةٍ وَقِيلَ التَّارِ  
 ثُرَبًا وَالْإِمْتَحَانُ عَنْ كَثِيرٍ  
 فِي جَنَّةِ الْحَلْدٍ بِإِجْمَاعٍ نُمِيَ  
 وَحَسَبَ الْمَقَامِ فِي الْجَنَانِ  
 نَوْمٌ وَفِي الْوُقُوعِ لِلْهَادِي اقْتُفِي  
 فَهُوَ السَّعِيدُ ثُمَّ بَعْدُ لَا بَدْلٌ  
 بِأَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا سَلِيمٌ  
 شَيْخُ التُّشَقِي الصَّدِيقِ زَادَهُ عُلَاءٌ  
 غَيْرُ الْمَشِيَّةِ مَعَ الإِرَادَةِ  
 وَفِعْلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْمُرَادِ  
 يَحْصُلُ مِنْهُ النَّفْعُ لَوْ مُحَرَّماً  
 أَيْ خَلْقُ الْإِهْتِدَاءِ وَالضَّلَالِ  
 فِيمَا هُوَ الأَشْهَرُ وَالتَّحْقِيقُ  
 لِطَاعَةٍ وَقِيلَ خَلْقُ الطَّاعَةِ  
 بِهِ صَلَاحُ الْعَبْدِ آخِرًا خُذِ  
 الْخَلْقُ فِي الْقُلُوبِ لِلضَّلَالَةِ

يُثِيبُ بِالظَّوْعِ وَبِالْعِصَيَانِ  
 لِمَا عَدَا الشَّرُكَ وَلِلْبَارِي الْبَدِيعِ  
 وَضُرُّ أَطْفَالِ الْوَرَى وَالْعُجْمِ  
 وَالْخُلْفُ فِي ذُرِّيَّةِ الْكُفَّارِ  
 وَقِيلَ بِالْبَرْزَخِ وَالْمَصِيرِ  
 وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَوْلُدُ الْمُسْلِمِ  
 يَرَاهُ فِي الْمَوْقِفِ دُوَّا الْإِيمَانِ  
 وَالْخُلْفُ فِي الْجَوَازِ فِي الدُّنْيَا وَفِي  
 مَنْ كَتَبَ اللَّهُ سَعِيدًا فِي الْأَزْلِ  
 وَهَكَذَا الشَّقِيقُ وَالَّذِي عَلِمَ  
 وَلَمْ يَرَلْ عَيْنُ الرَّضَا مِنْهُ عَلَى  
 ثُمَّ الرَّضَا مِنْهُ مَعَ الْمَحَبَّةِ  
 فَلَيْسَ يَرْضَى الْكُفَّارُ لِلْعِبَادِ  
 هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ ثُمَّ الرِّزْقُ مَا  
 بِيَدِهِ الْهُدَى مَعَ الْإِضْلَالِ  
 وَالْإِهْتِدَا الْإِيمَانُ وَالْتَّوْفِيقُ  
 الْخُلْقُ لِلْقُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ  
 وَضِدُّهُ الْخِذْلَانُ وَاللَّظْفُ الَّذِي  
 وَالْخَتْمُ وَالْطَّبْعُ مَعَ الْأَكَّةِ

بِالْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَاتِ الْبَاهِرَةِ  
 يَا نَهْ كَاتِمُهُمْ وَالْمُبْتَدَا  
 وَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ  
 وَنُوحُ وَالرُّوحُ الْكَرِيمُ عِيسَى  
 فَالْأَنْبِيَاءُ فَالْمَلَائِكُ الْكِرَامُ  
 قِيلَ وَلِيٌ وَنَبِيٌّ وَرَسُولٌ  
 وَالْمَنْعُ فِي الْجَمِيعِ رَأْيُ الْمُعْظَمِ  
 لِعَادَةٍ مَعَ ادْعَاءِ مُوافِقٍ  
 تَضْدِيقُ قَلْبٍ أَيِ الْإِطْمَئْنَانُ  
 بِكَلْمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ يُعْتَبَرُ  
 وَمِنْهُ شَطْرٌ عِنْدَ جُلُّ السَّلَفِ  
 إِنْ شَاءَ رَبِّي خَشِيَّةً أَنْ يُفْتَنُ  
 وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَنْفِي  
 قَبْوُلُهُ لِلزَّيْدِ وَالتُّقْصَانِ  
 وَشَرْطُهُ الْإِيمَانُ وَالثَّمَامُ  
 أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى الْعِيَانِ  
 يُخَلَّدُ الْفَاسِقُ فِيهَا الْمَلَأُ  
 بِيُنَيْنَا وَهُوَ الْمَقَامُ الْأَرْفَعُ  
 وَالنَّفْسُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَبْقَى لِلْمِلَلْ

أَرْسَلَ لِلْأَنَامِ رُسُلًا وَافِرَةً  
 وَحَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدًا  
 وَبَعْثَتِهِ لِلثَّقَلَيْنِ أَجْمَعِينَ  
 يَلِيهِ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُوسَى  
 وَهُمْ أُولُو الْعَزْمِ فَمُرْسَلُو الْأَنَامِ  
 وَاحْتَلَفُتْ فِي حَضِيرِ أَهْلِ النُّقُولِ  
 لِقَمَانَ ذِي الْقَرْنَيْنِ حَوَّى مَرِيمَ  
 مُعْجَزَةُ الرَّسُولِ أَمْرُ خَارِقٍ  
 وَلَمْ يَكُنْ عُورِضَ وَالْإِيمَانُ  
 وَإِنَّمَا بِالنُّطْقِ مِمَّنْ قَدْ قَدَرَ  
 وَالنُّطْقُ شَرْطٌ فِيهِ عِنْدَ الْخَلْفِ  
 وَجَازَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي مُؤْمِنٌ  
 بَلْ هُوَ أَوْلَى عِنْدَ جُلُّ السَّلَفِ  
 وَالْمُرْتَضَى عَنْ عُظَمَاءِ الشَّانِ  
 وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ الْإِسْلَامُ  
 بَعْدَ حُصُولِ ذِيْنِ بِالْإِحْسَانِ  
 وَالْفِسْقُ لَا يُرِيْلُ الْإِيمَانَ وَلَا  
 أَوْلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ  
 وَلَا يَمُوتُ الْمَرءُ إِلَّا بِالْأَجَلِ

تَرَدُّدٌ وَصَحَّ حَسْبِيُّ لَا  
 وَالْمُزِنِيَّ يَبْلِي وَأَوْلُ ثُصِبِ  
 سُؤَالِهِ فَلَا تَخْضُ فِيهَا وَدَعَ  
 قَالَ الْقُشَيْرِيُّ بِلَا اِنْتِهَاءٍ  
 أَشْبَهُهُ قِيلَ وَهَذَا الْمُعْتَمَى  
 وَلَا الْخُرُوجُ أَيْ عَلَى الْأَئِمَّةِ  
 وَلَوْلِمَفْضُولٍ عَلَى الْأَنَامِ  
 لِمَنْ عَدَا الشَّهِيدَ وَالْأَطْفَالِ  
 وَالْحُوْضُ وَالصَّرَاطُ وَالْمِيزَانِ  
 الْيَوْمُ وَالْأَشْرَاطُ ذَاتُ الشَّانِ  
 مِنْ مَغْرِبٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ تُنْظَرُ  
 عِيسَى وَفِي رَمْلَةِ لَدُّ يَقْتُلُ  
 وَبَعْدَ هَذَا يُرْفَعُ الْقُرْآنُ  
 فَعُمَرٌ فِي الْأَمْوَيِّ فَعَلَى  
 فَاحْدَدْ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّةُ  
 خَدِيجَةُ مَعَ ابْنَةِ الصَّدِيقِ  
 عَائِشَةُ وَابْنَتِهِ الْخُلُفُ فِي  
 بَلْ وَعَلَى مَرْزِيمِ الْعَذْرَاءِ  
 فَإِنَّهَا بِغَيْرِ شَكٍ بُرِئَتْ

وَفِي فَنَاهَا قَبْلَ بَغْثٍ حَصَلَ  
 وَشَهَرُوا بَقَاءَ عُجْبِ الدَّنَبِ  
 وَالرُّوحُ عَنْهَا أَمْسَكَ النَّبِيُّ مَعْ  
 حَقَّ كَرَامَاتٍ لِلْأُولَائِاءِ  
 لِوَلَدِ بَدْوِنِ وَالِّدِ وَمَا  
 وَلَا نَرَى تَكْفِيرًا أَهْلِ الْقِبْلَةِ  
 مِنَ الْفُرُوضِ النَّصْبُ لِلإِمَامِ  
 حَقٌّ عَذَابُ الْقَبْرِ كَالسُّؤَالِ  
 وَالْحَشْرُ مَعْ مَعَادِنَا الْجِسْمَانِيِّ  
 وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَانِ  
 طُلُوعُ شَمْسِهَا وَمَعْهَا الْقَمَرُ  
 وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ ثُمَّ يَنْزَلُ  
 وَالْخَسْفُ وَالدَّابَّةُ وَالدُّخَانُ  
 وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ صِدِيقٌ يَلِي  
 فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةُ  
 وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالْتَّحْقِيقِ  
 وَفِيهِمَا ثَالِثَهَا الْوَقْفُ وَفِي  
 وَالْمُرْتَضَى تَقَدُّمُ الرَّهْرَاءِ  
 وَمَا بِهِ عَائِشَةُ قَدْ رُمِيَتْ

نُمْسِكُ عَنْهُ وَنَرَى الْكُلُّ اُتْجَرْ  
 إِسْحَاقُ وَالنُّعْمَانُ وَابْنُ حَبْلٍ  
 وَابْنُ جَرِيرٍ مَعَ الْأَوْزَاعِي  
 عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ  
 إِيمَانًا فِي السُّنْنَةِ الْمُقْدَمْ  
 وَصَحْبُهُ فَهُوَ طَرِيقٌ قَيْمٌ

ثُمَّ الَّذِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرْ  
 وَالشَّافِعِي وَمَالِكُ وَالْخَنْظَلِي  
 وَابْنُ عِيَّنَةَ مَعَ الشَّوْرِي  
 وَالظَّاهِرِي وَسَائِرُ الْأَئِمَّةَ  
 وَالأشْعَرِيُّ الْحَجَّةُ الْمُعَظَّمُ  
 وَأَنَّ مَا كَانَ الْجَنِيدُ يَلْزَمُ

## خاتمة في علم التصوف

مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَقِيلَ الْفِكْرُ فِي  
 وَقِيلَ قَصْدُهُ إِلَيْهِ الْمُعْتَبَرْ  
 يَجْنَحُ لِلْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ  
 مُصَوْرًا لِلْعُدَيْدِ وَقُرْبَهُ  
 مَأْمُورَهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ اجْتَنَبْ  
 وَسَمْعُهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ  
 أَجَابَهُ أَوِ اسْتَعَاذَهُ كَفَاهُ  
 فَلَا مُبَالَةٌ لَهُ سَيْنِيَّةٌ  
 وَتَحْتَ سُبْلِ الْمَارِقِينَ يَدْخُلُ  
 وَشِقْوَةً ثُرْدِيَّكَ أَوْ إِسْعَادَا  
 وَجَنَّةَ الْفِرْزَدُوْسِ أَوْ نَارًا لَظَى

أَوْلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ  
 دَلِيلِهِ وَقِيلَ أَوْلُ النَّظرِ  
 وَمَنْ تَكُونُ نَفْسُهُ أَبِيَّهُ  
 وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ  
 رَجَاءً وَخَافَ فَاصَاحَ فَارِثَكَبْ  
 أَحَبَّهُ اللَّهُ فَكَانَ عَقْلَهُ  
 وَاعْتَدَهُ مِنْ أَوْلَيَاءِ إِنْ دَعَاهُ  
 أَمَّا الَّذِي هِمْتُهُ دَنِيَّةٌ  
 فَفَوْقَ جَهَلِ الْجَاهِلِينَ يَجْهَلُ  
 فَخُذْ صَلَاحًا بَعْدُ أَوْ فَسَادًا  
 وَقُرْبًا أَوْ بُعْدًا وَسُخْطًا أَوْ رِضًا

فَإِنْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهِ فَبَادِرْ  
 مَنْهِيَةً فَمَا عَلَيْكَ مِنْ سَفَةٍ  
 يُوجِبُ تَرْكُهُ بَلِ الْذِكْرُ عَلَّا  
 خَشِيتَ عُجْبًا ثَمَّ دَاوِهِ وَزِنْ  
 فَإِنْ تَمِيلْ لِفِعْلِهِ فَاسْتَغْفِرِ  
 لَمْ يَكُنْ يَعْمَلْ أَوْ بِهِ تَكَلَّمَا  
 فَجَاهِدَتْهَا وَشُنَّ الْغَارَةَ  
 لِلَّذَّةِ أَوْ كَسَلٍ مُوسَعَ  
 وَفْجَأَةَ الْمَمَاتِ وَالْفَوَاتِ  
 وَاذْكُرْ عَظِيمَ عَفْوِهِ يَسْهُلْ بِكَا  
 وَمَا حَوَثْ مِنْ حَسَنٍ وَهُنَى النَّدَمْ  
 أَنْ لَا يَعُودَ وَادْرَاكُ الْمُمْكِنِ  
 وَلَوْ يَكُونُ بَعْدَ نَقْضِ يَكْثُرُ  
 مَعْ فِعْلِهِ آخَرَ لَوْ كِيرَا  
 أَوْلَى مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَفْسَدَةٍ  
 ثَلَاثٌ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ مَا غَسَلْ  
 وَشَائِهِ الإِيَّاُرُ لَا فِي الْقُرَبِ  
 مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ وَاجِبٍ وَالسُّنَنِ  
 وَالصَّمْتُ إِلَّا ذَاكِرًا وَالْفِكْرُ

وَزِنْ بِشَرْعٍ كُلَّ أَمْرٍ خَاطِرِ  
 فَإِنْ تَخْفُ وُقُوعَهُ عَلَى صِفَةٍ  
 فَحَاجَةٌ اسْتِغْفارِنَا إِلَيْهِ لَا  
 مِنْ ثَمَّ قَالَ السُّهْرَوَرِدِيُّ اعْمَلْ وَإِنْ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ احْذَرِ  
 وَالْهَمُّ وَالْحَدِيثُ مَغْفُورَانِ مَا  
 إِنْ لَمْ تُطِعْ فِي تَرْكِهَا الْأَمَارَةَ  
 فَإِنْ فَعَلْتَ ثُبْ فَإِنْ لَمْ تُقْلِعَ  
 فَلْتَذْكُرْنَ هَادِمَ الْلَّذَّاتِ  
 أَوْ لِقْنُوْطِ فَاخْشَ مَقْتَ رَبِّكَا  
 وَاعْرِضْ عَلَى نَفْسِكَ تَوْبَةً ثُؤْمَ  
 وَشَرْطُهَا الْإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ السَّنِي  
 وَصَحَّتِ التَّوْبَةُ قَالَ الْأَكْثَرُ  
 عَنْ أَيِّ ذَنْبٍ كَانَ لَوْ صَغِيرًا  
 وَإِنْ شَكَكْتَ قِفْ فَتَرَكْ طَاعَةَ  
 مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ شَكَ هَلْ  
 نَعَمْ عَلَى الصُّوفِيِّ تَرْكُ اللَّعِبِ  
 وَالْأَغْتِزَالُ فِي زَمَانِ الْفِتَنِ  
 وَالصَّابِرُ وَالْيَقِينُ ثُمَّ الشُّكْرُ

وَالْكَسْبُ خُلْفٌ أَيُّ ذِيْنِ أَفْضَلُ  
 مَا خَالَفَ التَّوْكِيدَ اِكْتِسَابُ  
 أَفْضَلُ مِنْ فَقْرٍ وَمَالٍ لِلْعَفَافِ  
 وَرَجَحُوا أَخْذَ الْمَلَأَ دُونَ الْخَلَا  
 وَتَرَكُ مُحْتَاجٍ لَهُ تَرَهُبُ  
 فَقَدْ غَدَا اللَّهُ بِرِزْقٍ كَافِلَةً  
 فَرْقَ أُمُورٍ فِي اِفْتِرَاقِهَا حَفَا  
 وَالْأُبَّ لِلَّهِ وَمَعْنَاهُ الْمُنْجِلِي  
 وَالظَّنُّ وَالدَّغْوَةُ وَالرِّيَاسَةُ  
 وَالإِجْتِهادُ فِي اِتَّبَاعِ وَالْغُلُوْ  
 وَالْحَقْدُ وَالْوَجْدُ وَجُودُ وَسَرْفُ  
 تَوَاضِعُ وَالْكِبْرُ وَالصَّيَانَةُ  
 وَهَكَذا الرَّجَاءُ وَالتَّمَنِي  
 وَالصَّبْرُ مَعْ هَدِيَّةِ وَالرِّشْوَةِ  
 وَبَلَىٰهُ فِي الْقَلْبِ وَالسَّلَامَةُ  
 بِذِكْرِ مَا يُمْنَحُهُ وَالْفَخْرُ  
 سُبْحَانَهُ خَالِقُ كَسْبٍ عَبْدِهِ  
 إِبْدَاعِهِ تَصْلُحُ فَاللَّهُ عَلَا  
 وَعَبْدُهُ مُكْتَسِبٌ لَا مُبْدِعٌ

وَتَرْكُهُ السُّؤَالُ وَالثَّوَّلُ  
 ثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ وَالصَّوَابُ  
 وَلَا اِدْخَارُ قُوتِ عَامٍ وَالْكَفَافُ  
 وَالْخُلْفُ فِي اَخْذٍ وَتَرْكٍ نُقْلَا  
 وَلَيْسَ مِنْ زَهَادَةٍ تَغْرِبُ  
 وَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ  
 وَالْمَرْءُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ  
 كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالثَّوَّلِ  
 وَالنُّصْحِ وَالثَّانِيَبِ وَالْفِرَاسَةِ  
 وَقُوَّةِ فِي أَمْرِ دِينِ وَالْعُلُوْ  
 وَالذُّلُّ وَالْعَفْوِ وَتَيْمَهُ وَشَرْفُ  
 وَالْكِبْرِ وَالْهَمِيَّةِ وَالْمَهَائِةِ  
 وَالْاِحْتِرَازِ مَعْ سُوءِ الظَّنِّ  
 وَرِقَّةِ وَجَرَّعِ وَالْقَسْوَةِ  
 وَذِكْرِهِ لِلْحَالِ وَالشَّكَايَةِ  
 وَثَقَةِ وَغِرَّةِ وَالشُّكْرِ  
 وَكُلُّ أَمْرٍ وَاقِعٌ بِإِذْنِهِ  
 قَدَرَ فِيهِ قُدرَةُ لِلْكَسْبِ لَا  
 خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ مَا يَصْنَعُ

## خاتمة الكتاب

نَظَمَّا بَدِيعًا مُوجَزًا مُحَرَّرًا  
بَعْدَ ثَمَانِيَّةٍ لِلْهِجَرَةِ  
إِذَلِمْ يَكُنْ فِي فَنَّهَا كَمِثْلِهَا  
مَا لَا مَزِيدَ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ الْوَفِيِّ  
وَالْحُشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ  
وَأَرْبَعِ الْمِئَينَ مَعْ حَمْسِينَا  
يُمْكِنُ الْإِخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلًا  
أَتَى بِهَا أَكْثَرُ مِنْ ضِعْفِيهَا  
حَمْدًا يُنِيلُ مِنْ مَرَايَاهُ الْعُلَى  
مَكَارِمُ الْخُلُقِ بِهِ وَتَمَّتِ

وَتَمَّ مَا نَظَمْتُهُ مُيسَّرًا  
فِي عَامِ سَبْعَةِ وَسَبْعِينَ الَّتِي  
أُرْجُوْزَةٌ فَرِيدَةٌ فِي أَهْلِهَا  
حَوْتُ مِنَ الْأَصْلَيْنَ وَالثَّصُوفِ  
خَلَّتْ مِنَ التَّعْقِيْدِ وَالتَّقْعِيْرِ  
فِي الْأَلْفِ بَيْتٍ عَدُّهَا يَقِيْنَا  
بِحَيْثُ إِنِّي جَازِمٌ بِأَنْ لَا  
وَلَوْ يَرُومُ أَحَدٌ يُنْشِيْهَا  
فَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا سَهَّلَ  
مُصَلِّيَا عَلَى نَيِّ عَمَّتِ

تَمَّ النَّظَمُ

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَوَّلًا وَآخِرًا

## الفهرس

٢	.....	مقدمة المؤلف
٢	.....	المقدمة
٥	.....	مسألة (الحسن والقبيح)
٥	.....	مسألة (جائز الترك)
٦	.....	مسألة (في الأمر بوحد من أشياء)
٦	.....	مسألة (في فرض الكفاية)
٧	.....	مسألة (في الواجب الموسع)
٧	.....	مسألة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)
٧	.....	مسألة (مطلق الأمر لا يتناول المكرور)
٨	.....	مسألة (في التكليف بالحال)
٨	.....	مسألة (حصول شرط الشرع في صحة التكليف)
٨	.....	مسألة (المكلف به في الأمر الفعل أما النهي فقولان)
٩	.....	مسألة (التكليف بالأمر مع انتفاء شرط الواقع)
٩	.....	خاتمة (الواجب المرتب)
١٠	.....	<b>الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال</b>
١٠	.....	المنطق و المفهوم
١٢	.....	مسألة (إحداث الموضوعات اللغوية للناس)
١٣	.....	مسألة (في واضح اللغات)
١٣	.....	مسألة (هل تثبت اللغة بالقياس)
١٣	.....	مسألة (اللفظ إذا نسب للمعنى)
١٤	.....	مسألة (في الاشتقاد)
١٥	.....	مسألة (في الترادف)
١٥	.....	مسألة (في المشترك)

١٥	..... مسألة (في استعمال المشترك في معنييه)
١٦	..... الحقيقة والمحاز
١٧	..... مسألة (في المعرب)
١٨	..... مسألة (أقسام اللفظ)
١٨	..... مسألة (في الكنية والتعريض)
١٩	..... الحروف
٢٢	..... الأمر
٢٢	..... مسألة (صيغة الأمر)
٢٣	..... مسألة (الأمر المطلق لطلب فعل الماهية)
٢٤	..... مسألة (في قضاء المأمور)
٢٤	..... مسألة (الأمر بالشيء نهي عن ضده)
٢٤	..... مسألة (إذا صدر من الأمر أمران)
٢٥	..... النهي
٢٥	..... مسألة (هل النهي يقتضي الفساد)
٢٦	..... العام
٢٦	..... مسألة (في صيغ العموم)
٢٨	..... التخصيص
٢٩	..... المخصصات
٣١	..... مسألة (إذا ورد خطاب الشارع جواباً لسؤال)
٣٢	..... مسألة (تأخر الخاص عن العام نسخ)
٣٢	..... المطلق والمقييد
٣٣	..... الظاهر والمؤول
٣٣	..... الجمل
٣٤	..... البيان

٣٤	..... مسألة (تأخير البيان عن وقت الفعل) .....
٣٥	..... النسخ .....
٣٦	..... مسألة (أجمع المسلمون على وقوع النسخ)
٣٦	..... خاتمة (طرق العلم بالناسخ) .....
٣٧	..... <b>الكتاب الثاني: في السنة</b> .....
٣٨	..... الكلام في الأخبار .....
٣٩	..... مسألة (احتمال الخبر للصدق والكذب) .....
٤٢	..... مسألة (إذا روى ثقة عن ثقة ثم أنكره المروي عنه) .....
٤٣	..... مسألة (من تقبل الرواية) .....
٤٤	..... مسألة .....
٤٦	..... مسألة (حد الصحابي) .....
٤٦	..... مسألة (في المرسل) .....
٤٧	..... مسألة (رواية الحديث بالمعنى) .....
٤٧	..... مسألة (فيما يعبر به الصحابي فيما ينقله عن الرسول) .....
٤٧	..... خاتمة (مستند غير الصحابي في تحمل الحديث) .....
٤٨	..... <b>الكتاب الثالث: في الإجماع</b> .....
٥٠	..... مسألة (في إمكان الإجماع) .....
٥١	..... خاتمة (حكم جاحد المجمع عليه) .....
٥١	..... <b>الكتاب الرابع: في القياس</b> .....
٥٦	..... مسائل العلة .....
٦١	..... خاتمة (في مسلكين ضعيفين) .....
٦١	..... القوادح .....
٦٧	..... تذنيب .....
٦٨	..... خاتمة لباب القياس .....

<b>الكتاب الخامس : في الاستدلال</b>	٦٨
مسألة (لا يطلب الدليل من قد نفى)	٧٠
مسألة (هل كان النبي متبعداً بشرع من قبله)	٧٠
مسألة (حكم المنافع والمضار قبل الشرع)	٧٠
مسألة (في الاستحسان)	٧٠
مسألة (قول الصحابي على الصحابي غير حجة)	٧١
مسألة (في الإلهام)	٧١
خاتمة (القواعد التي بُني عليها الفقه)	٧٢
<b>الكتاب السادس : في التعادل والتراجح</b>	٧٢
مسألة (في مرجحات الخبر)	٧٣
<b>الكتاب السابع : في الاجتهاد</b>	٧٦
مسألة (تجزي الاجتهاد)	٧٧
مسألة (المصيб واحد)	٧٧
مسألة (نقض الاجتهاد)	٧٨
مسألة (حكم النبي)	٧٩
مسألة (في التقليد)	٧٩
مسألة (إذا تكررت الحادثة للمجتهد فهل يلزم تكثير الاجتهاد)	٧٩
مسألة (في تقليد المفضول من المجتهدين)	٨٠
مسألة (هل للمجتهد المقيد الإفتاء بمذهب إمامه)	٨٠
<b>مسائل في العقائد</b>	٨١
خاتمة في علم التصوف	٨٦
<b>خاتمة الكتاب</b>	٨٩

تم الكتاب بحمد الله تعالى